

مجلة دراسات قانونية

عدد خاص

يونيو.2020م

جائحة كورونا
معالجة للإشكالات
مواكبة للمستجدات

COVID-

WWW.LAW.BENGHAZI.EDU.LY EMAIL: LAW@BENGHAZI.EDU.LY PHONE: +218 (061) 222 9092

مجلة دورية مُحكمة متخصصة
تعُنى بالبحـــــوث والدراســـات
القـــانونية والقضـــــائية
تصـدر ثلاث مــرات في الســـنة
عن كلية القانون – جامعة بنغازي.

قواعد النشر بالمجلة

- أصالة العمل المقدم من حيث فكرته ومنهجيتة إعداده وأن يكون قد أعد وفقاً للمعايير والضوابط المنهجية الشكلية والموضوعية المتعارف عليها في الدراسات الأكاديمية الحديثة.
- ألا يكون العمل المقدم قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي مطبوعة أخرى أو مستلا من دراسة أو بحث أو رسالة أو أطروحة سابقة.
- تخضع الأعمال المقدمة للنشر للتقويم السري من قبل خبراء وأكفاء من المتخصصين في مجال العمل المقدم للنشر ويعاد العمل لمعده في حال طلب تعديله أو تنقيحه.
- تحفظ المجلة بحقها في تحديد أولوية النشر. بحسب خطة النشر المتبعة في المجلة وأهمية العمل المقدم والظروف والمناسبات ذات العلاقة بتخصص المجلة.
- يجب أن يحمل العمل اسم معده ويرفق به ملخص موجزا عن سيرته الذاتية وجهة عمله وما سبق له نشر من دراسات وبحوث.
- تخضع الأعمال المقدمة للنشر للقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الأدبية والملكية الفكرية وما تضمنته هذه الأعمال



يعبر فقط أراء وأفكار كتابها ولا يعكس البيئة في موقف أو توجه للمجلة.

- ❖ يقدم العمل من نسختين، مصحوبة بقرص مدمج (CD) ولا تلتزم المجلة بإعادة أي عمل قدم لها سواء نشر أو لم ينشر، وفي حالة نشره بالمجلة لا يجوز لمقدمة إعادة نشره في أي مطبوعة أخرى.
- ❖ يفضل ألا يزيد حجم العمل على (30) صفحة بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والصور ووسائل الإيضاح المرفقة.
- ❖ ترتيب المصادر التقائيا في نهاية البحث بحسب أسم الشهرة للمؤلف: كما يلي مثلاً: سراج (محمد أحمد) : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط1990،1م دار الثقافة، القاهرة، ويشار للمصدر باختصار في هوامش البحث، هكذا: سراج:ص105، فإن كان للمؤلف أكثر من مصدر استعمله الباحث فيقرن باسم شهرته اسم الكتاب.
- ❖ أن يتضمن البحث المستخلص بالعربية والانجليزية لا يزيد عدد كلماتها عن 150 كلمة.
- ❖ أن يحتوي على الكلمات المفتاحية.

تنبيهه: البحوث والدراسات التي تنشر بهذه المجلة يعبر عن رأي كاتبيها فحسب، وليس بالضرورة أن تكون معبرة عن رأي المجلة.

المراسلات تُقدم باسم رئيس هيأة التحرير على العناوين الآتي:

كلية القانون/ جامعة بنغازي.

مبنى الإدارة بكلية القانون/ جامعة بنغازي.

Email: Saadkhhh@yahoo.fr.

Email: Law@benghazi.edu.ly.

Telephone: +218 (61) 222 9029.

Website :Law.benghazi.edu.ly.

مجلة دراسات قانونية كلية القانون- جامعة بنغازي:Facebook

(ثبت المحتويات)

توطئة العدد::

أولاً. البحوث والدراسات::

ثانياً. ملحق القوانين واللوائح الجديدة::

ثالثاً. المرافقات::



افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياء والمرسلين سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين، والأئمةِ المتبوعين أبي حنيفةَ ومالكٍ، والشافعيِّ وابن حنبلٍ، ومن سار على نهجهم، واستنّ بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

لا شكَّ أن ما حدث وسيحدث بالمسلمين فيه حكم لازم، أُثْبِتَ بصريح الكتاب والسنة، أم بمعنىً من دلائل الشرع الكلية مُستنبط؛ تخريجاً على الأصول العامّة، أم بطريق القياسِ على الفروع الجزئية الفقهية، ومن هذه الحوادث: أحكام ما يتعلّق بانتشار الأوبئة بين الناس، ومن بينها وباء كورنا المنتشر.

وممّا لا شكَّ أيضا أن الشريعةَ الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن أحكامها قد نِيطت بالمصلحة أينما وُجدت، وأنّ من لوازم تحقيق ذلك دفعَ المفاسد أينما حلّت، وكيفما يمكن أن تَحْصُلَ، فتُدفع بغالب ظنّ المجتهد، فقد ألزم الشرع الحكيم الأخذ بكل ما تُدفع به مفاسد الخلق، فنص على ذلك في قواطع الملّة جملةً بكليّاتها، وأكّدت عليه جميع جزئيات الشريعة بتفريعاتها.

كما يجب الإشارة إلى أن استقراءَ أدلة الشرع، وما يريده المُدَوِّنُون للنصوص والتشريعات القانونية منوط بمقاصدَ آيلةٍ لتحقيق الصلاح الفردي والجماعي، وأنه ما تكوّن الكونَ، وخُلقت الخلائق، وأنزلت الشرائع، وأرسلت الرسل، وبعثت الرسالات، ودُوِّنت التشريعات إلا لمقاصدَ مؤكدة، ومرامٍ مُريدة، وأحكامٍ معلّلة، لا تستقيمُ الحياة إلا بها.

ومن هنا تبرز أهمّية إقامة هذه الندوة، والتي نسعى من خلالها مناقشة كلّ ما يستجدّ متعلّقاً بالوباء من الناحية الشرعية لثبوت بعض الأحكام، وكيفية المواجهة قانوناً، والآثار والالتزامات التعاقدية المترتبة جرّاء هذه النازلة، ومناقشة بعض الضوابط القانونية المتعلقة ببعض التشريعات الصحيّة في الدولة الليبية، والتي يمكن الاستعانة بها في مواجهة هذا الوباء.

لهذا رأينا تنظيم هذه الندوة لتناول المسائل المتعلقة بهذا الوباء من نواحي الشرع والقانون بفروعه كافة، ليتوالى على تقديم محاورها كل من:

أ.د.عبدالمجيد الصلاحين – أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة / الجامعة الأردنية.

أ.د.سعد العبار – أستاذ الشريعة في قسم الشريعة بكلية القانون/ جامعة بنغازي .

د.سلوى فوزي الدغيلي- عضو هيئة التدريس بقسم القانون العام، وعميد كلية القانون / جامعة بنغازي .

د.طارق محمد الجملي – عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي، والعميد السابق لكلية القانون/ جامعة بنغازي.

د.سالمة فرج الجازوي – عضو هيئة التدريس بقسم القانون الخاص، ورئيس القسم سابقا بكلية القانون/ جامعة بنغازي.

مع الدعاء إلى المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعا لمن رغب فيه، وأن يحفظ الأمة من الشرور والمعاصي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

د. معتز عبدالوهاب عبدالله بالعجول

مشرف ومنظم الندوة

وكيل الشؤون العلمية بكلية القانون / جامعة بنغازي.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهداه إلى الطريق المستقيم، فبعث له محمدا بشيرا ونذيرا وهاديا إلى الحق بإذنه تعالى وسراجا منيرا، اللهم صلي وسلم عليه وعلى آل بيته الأطهار وصحبه الأخيار ومن سار على دربهم وتبعهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور أفضل صلاة وأزكى تسليم، وبعد:

فهذا عدد خاص من مجلة دراسات قانونية، خُصص لنشر الأوراق العلمية التي عرضت في الندوة التي أقيمت يوم الخميس الموافق 23 إبريل 2020م، بمركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي، بتنظيم مشترك بين كلية القانون وهذا المركز، بعنوان (كورونا: معالجة للإشكالات، مواكبة للمستجدات)، وذلك لمناقشة العديد من المستجدات المتعلقة بهذا الوباء من الناحيتين الشرعية والقانونية، وقد شارك في هذه الندوة بأبحاثهم كل من:

- أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين: أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، وعميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقا، بمداخلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ناقش فيها الحكم الشرعي لتعليق الجمع والجماعات وحكم انعقاد الجمعة في غير المساجد.
- أ. د. سعد خليفة العبار: عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون بجامعة بنغازي، بورقة عن (فتوى الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا: نطاقها وخصائصها).
- د. سلوى فوزي الدغيلي: عضو هيئة التدريس بقسم القانون العام بكلية القانون بجامعة بنغازي، وعميد كلية القانون بجامعة بنغازي، بورقة ناقشت فيها (التنظيم القانوني لمواجهة الأوبئة وأثره على مفاهيم حقوق الإنسان- فيروس كورونا نموذجا).

- د. طارق محمد الجملي: عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية القانون بجامعة بنغازي وعميد كلية القانون بجامعة بنغازي سابقا، بورقة علمية عن (فاعلية المجابهة الجنائية لإيقاع ونشر الأمراض الفتاكة- دراسة في ضوء القانون الليبي).

- د. سالمة فرج الجازوي: عضو هيئة التدريس بقسم القانون الخاص بكلية القانون بجامعة بنغازي، والرئيس السابق لقسم القانون الخاص بكلية القانون بجامعة بنغازي، بورقة علمية عرضت فيها (الآثار القانونية لوباء كورونا على الالتزامات التعاقدية).

وأسرة تحرير مجلة دراسات قانونية إذ تتشرف بنشر هذه البحوث العلمية، يسرها أن تتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل على جهودهم العلمية، وأن تتقدم أيضا للدكتور معتز عبد الوهاب وكيل كلية القانون للشئون العلمية

وللفاضلة رويدا الجدي على ما بذلاه من جهد في الإعداد لهذه الندوة والإشراف على إدارتها وتنظيمها.

نأمل أن يكون هذا العمل نافعا مفيدا لمن اطلع عليه، داعين المولى عز وجل أن يحفظ البلاد والعباد من كل سوء وشر، إنه أكرم مسئول وأفضل مأمول، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د.سعد خليفة العبار

رئيس هيأة تحرير مجلة دراسات قانونية


أولاً
البحـــوث
والدراسات





تعليق الجمع والجماعات زمن الأوبئة

كورونا أنموذجاً[1]

أ.د عبدالمجيد محمود الصلاحين[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه، واستنّ بسنته إلى يوم الدين.

بداية أتقدم إلى الشعب الليبي العظيم بوافر الشكر والامتنان، ونسأله تعالى أن يرفع عليهم وعلينا البلاء والوباء أجمعين.

فيما يتعلق بإيقاف الجمعة الجماعات، هناك أدلة كثيرة مختلفة، فهو وضع استثنائيّ يحتاج إلى أدلة استثنائية، يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام:

أدلة تؤكد على رفع الحرج بالكليّة، وهي كثيرة، لا يسع المقام لحصرها، لكننا نشير لبعضها، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وغير ذلك من الأدلة الكثي رة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة الدالة على نفي الحرج

---

[1]- أصل هذه الورقة مداخلة صوتية، عبر وسائل التواصل الالكترونية، تفضل الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين بالمشاركة بها في هذه الندوة، وتولى الدكتور معتز عبد الوهاب مشكورا تفريغها.

[2]- أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله وعميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقا.

[3]- سورة البقرة: الآية 185.

[4]- سورة الحج: الآية 78.

والمشقة؛ كقوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"[5]، وما ثبت أنه ما خُيّر النبيّ ﷺ بينى أمرين إلا اختار أيسرهما[6]، وهذه الأدلة في مجملها تفيد وقف الجمعة والجماعات إذا تيقّن أن في إقامتها وقوع الناس في الحرج.

كذلك الأدلة التي تنهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[8].

المجموعة الثانية من الأدلة هي تلك التي تؤكد على رفع الضرر، وهي أدلة كثيرة لخصها رسول الله ﷺ بكلمة جامعة، يسترشد بها الناس في كل ما من شأنه أن يوقع الضرر، وهو قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[9]، وهذا الدليل يؤكد على رفع الضرر بعد وقوعه، ويؤكد من باب أولى على دفعه قبل وقوعه.

ومن صور دفع الضرر قبل وقوعه منع ما من شأنه يؤدي إلى وقوع الضرر بين الناس، ولهذا يتوجب أن تمنع التجمعات بجميع صورها، ومن بينها الجمع والجماعات؛ لأنها مظنة حدوث الضرر بانتشار الأوبئة بين الناس، ومنها الأدلة الأخرى هي التشريعات الصحيّة التي أكّدها النبي ﷺ في بعض الأخبار المنقولة عنه، فقد أسّس أفضل الخلق عليه أفضل سلام وأزكي تسليم قانوناً

5- رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، 25/1، حديث رقم 68.

6- المصدر نفسه: كتاب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ، 190/8، رقم 6886.

7- سورة البقرة: الآية 195.

8- سورة النساء: الآية 29.

9- رواه مالك في موطئه: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 1087/4، حديث رقم 2758.

صحّيّاً يمكن تطبيقه، والاستعانة به على تأكيد منع الجمع والجماعات، ومن هذا قوله ﷺ: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[10]، وإذا كان هذا المنع في الحيوانات فهو في البشر آكدُ، وقوله ﷺ: مُمرض؛ يعني المسبب للمرض.

وكقوله ﷺ عن مرض الطاعون: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[11]، تأكيداً على منع مظنّة انتشاره إذا لم يلتزموا بما أمر.

وهناك أدلة شرعية أخرى تؤكد على جواز منع الجمع والجماعات والتجمعات، كأدلة حفظ المقاصد الشرعية الضرورية، ونعني بها حفظ النفس بمنع الجمع والجماعات.

وكذلك سدّ الذرائع أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، ورفع المشقة الحاصلة، فقد كان النبي ﷺ يأمر بالصلاة في الرحال عند البرد والرياح الشديدة ولا شكّ أن المشقة الحاصلة من التعرض للعدوى وانتشار الوباء بوجود الجمع والجماعات هي أشدّ بكثير من الخروج في الليلة الباردة المطيرة، أو شديدة الريح لصلاة الجماعة والجمعة.

ومن الأدلة أيضا خبر النبي ﷺ أنه نهى من أكل من الثوم أو البصل ألا يقربنّ المسجد[12]، فإذا ثبت النهي عن قربان آكل البصل أو الثوم المسجد لكي لا يتأذى المصلون بالرائحة، فلا شك أن النهي عن حضور الجمع والجماعات

---

[10]- رواه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، 1743/4/ حديث رقم 2221.

[11]- رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 130/7، حديث رقم 5730 .

[12]- المصدر السابق: بأبواب صفة الصلاة،َابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، 170/1، رقم 855.

وإيقافها خشية تأذي الناس من انتشار هذه المرض أعظم وأشدّ من إيذائهم بالرائحة المتأتية من أكل الثوم والبصل .

كذلك تقرير القواعد الشرعية، ومنها قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة تصرف الإمام مع الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة إذا تعارضت مصلحتان تراعى أعظمها بارتكاب أخفهما، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان تُعارض أشدّهما بارتكاب أخفّها[13].

وكذلك الشرع – كما نعلم- مبنيّ على جلب المصالح وتعظيمها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولا شك أن المفاسد المتأتية من شهود الجمع والجماعات المؤدية إلى نشر هذا الوباء، هي أعظم بكثير من مفاسد تركها.

أيضاً نحن نتحدّث عن ضرورة وحاجة، وإذا كانت الضرورة تبرّر فكذلك الحاجة، والحاجة في القواعد الشرعية تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[14].

ولذلك نسمع كثيراً قول بعض الفضلاء: اليوم نحن بحاجة إلى مزيد التضرع والدعاء وكثرة الصلاة بسبب الوباء، فلا يجوز أن تمنع الجمع

13- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: الفروق، 212/4 . بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد، 390/1. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، 78/1. العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 131/1.

14- السيوطي: المصدر السابق، 87/1.

والجماعات، وهذا خطأ، فكما تكون الصلاة في المسجد، تكون في البيت لقوله ﷺ: "جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[15].

وعليه ندعو كل من تَبَنَّى هذا الرأي، وشدَّدَ فيه، وأكّده، أن يتبناه لنفسه لا أن يفرضه على الناس وغيره خشية انتشار الوباء فيما بينهم، أضف إلى ذلك إلى أن من المبادئ المقررة في الشريعة رفع الخلاف بحكم الحاكم، فإذا تقرّر منع الجمع والجماعات في المساجد من الحكام وجب الامتثال[16].

ولا شك أن الجهات الدينية الشرعية السنّية في البلدان العربية قد تبنّت ذلك، ممّا لا يدع مجالاً للشك في جواز منع الجمع الجماعات.

سؤال موجه للدكتور بعد انتهاء المحاضرة.

هل المسجديّة شرط لانعقاد الجمعة، أم يجوز انعقادها في البيوت بدل المساجد؟

الجواب: لا شك أن هذا الأمر مختلف فيه بين المذاهب، والراجح عند المالكية شرط المسجديّة لصحة انعقاد الجمعة، ونحن نعلم أن النبيّ ﷺ فعلها وتركها، تركها في السفر، وفي الحضر في تبوك، وفي الحج، كما أنه في فتح مكة ترك الجمعة.

15- بوّب البخاري صحيحه بذلك: 95/1، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّبَبِ، 188/1، حديث رقم 567 .

16- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد، 32/1.

والجمعة من اسمها تحتاج إلى جماعة، ومعلوم أن العلّة التي عُلقت من أجلها الجمعة والجماعات هي عدم انتشار الوباء من خلال التقارب الجسدي بين الناس، وهذه العلة متحقّقة في البيوت، وفي المصليات الصغيرة أيضاً، إضافة إلى ذلك أن الجمعة لها بدلٌ، وهو الظهر.

وأصحاب الأعذار الذين عذرهم الله سبحانه وتعالى من شهود الجمعة كالنساء والصبية والعبيد في الزمن القديم، وغير ذلك من أصحاب الأعذار، لم يُؤْثَرْ أن بعضهم صلاها في بيته، فالجمعة إما أن تُشهد في مسجد، وإمّا أن تترك، ويصلّى بدلاً منها الظهر وليس الجمعة؛ ولأننا عهدنا من الشرع المطهر التساهل في الجمعة، حتى أنها تسقط بالسفر القصير وليس بالطويل، ويشترط في شهودها الاستيطان والإقامة، وأن تكون في مصر، بل إن كثيراً من العلماء يمنع تعدّدها إلا لحاجة، وغيرها من أشياء كثيرة لا يسع المقام لذكره.



فتوى الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا: نطاقها وخصائصها

أ. د. سعد خليفة العبار[1]

لعل نازلة كورونا من أخطر ما طرأ في زماننا من وقائع، فقد شملت العالم بأسره، واستفحل في البلدان خطرها وضررها، مما استدعى اتخاذ إجراءات وبحث مسائل فقهية طرأت، أهمها مسألة الحجر الصحي، أو ما سمي بالحجر المنزلي، والذي بُني عليه جملة من الأحكام الفرعية، فما هو حكم هذا الحجر؟ وما أساسه الشرعي، وما هو نطاق هذا الحجر؟ وما هي خصائص هذه الفتوى به، والتي لم يسبق أن رأينا لها نظيرا؟ هذا بعض ما سيناقشه هذا البحث من مسائل.

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه المولى رحمة للناس أجمعين، وعلى آل بيته الأخيار الأطهار وأصحابه الغر الأبرار ومن تبعهم بإحسان وسار على دربهم إلى يوم البعث والنشور، وبعد:

فإن الله جل وعلا بعث لنا محمد ﷺ بشيرا ونذيرا، فقال سبحانه مخاطبا نبيه الكريم ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2]، واختار الشريعة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، ورضيها منهجا للحياة لكل خلقه على اختلاف عصورهم وأمصارهم، فقال جلت قدرته: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[3]، ولهذا اعتبر النبي ﷺ عموم الشريعة الإسلامية من مزاياها، فقال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي"، وعدّ منها "وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"[4].

وما كانت الشريعة الإسلامية عامة إلا لأنها حملت في نظمها وتعاليمها ما يجعلها جديرة بهذا الفضل، لأنها لم تقتصر على تنظيم جانب من العلاقات بين البشر، بل نظمت في أحكامها علاقة المرء بربه وبنفسه وبغيره من الناس، أفرادا كانوا أم جماعة أم دولة، فكانت بهذا أكمل الشرائع وأقومها، ولهذا

---

[2]- سورة سبأ: الآية 28.

[3]- سورة المائدة: الآية 3.

[4]- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، مطابع دار الشعب، 1378هـ، مصر، كتاب التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها، حديث رقم 332.

اختارها المولى دستورا لنا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[5]، وأكد هذا بوصفها بعلو المنزلة على الكتب السماوية السابقة لها نزولا، فقال جل وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[6].

كما أن عظمة شريعتنا منبعه قدرتها على ضبط كل ما كان وما سيكون من نوازل، وعلى قابليتها للتطور ومسايرة مصالح الناس وتلبية حاجاتهم في مختلف مناحي الحياة، فكان نظامها فريدا، جامعا بين الثبات في الأصول والقواعد، والتغير والتنوع والتجدد في التطبيقات، دونما حرج في هذا ولا مشقة تلحق بالناس، بل إن مختلف أحوال العصور والأمم قبلت التشكل وفق أحكام الإسلام في يسر وسهولة، فهي إذا شريعة قادرة على التطور وتلبية حاجات الناس في كل نواحي الحياة، ولهذا طبق العلماء أحكامها على ما كان في زمانهم، وطاوعت من بعدهم بمرونتها وقابليتها للفرض والتقدير وفق اجتهادات العلماء ضبط ما استجد من نوازل.

ونحن في زماننا هذا الذي تسارعت في المستجدات وكثرت، وظهرت فيه وقائع ما خطرت على أذهان من سبقنا من العلماء[7]، وجب علينا تلمس أحكامها

---

[5]- سورة آل عمران: الآية 19.

[6]- سورة المائدة: الآية 48.

[7]- لعل من المفيد هنا أن نذكر أن جدة موضوع الكورونا جعلت الكاتب والشاعر والصحفي السوري خالد جميل الصدقة يكتب قصيدة على وزن معلقة الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم: ألا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا، وصف فيها هذا الوباء بأنه إنذار رباني نتيجة كثرة الموبقات، أسماها المعلقة الكورونية، نذكرها هنا لنترحم عليه، فقد مات -تغمده المولى بواسع رحمته- شهيدا بهذا الوباء في الكويت، يوم 24 مايو 2020م، قال فيها:

في نصوص الشرع وقواعده وأصوله، ومما جد في هذا العصر ما اصطلح على تسميته بجائحة كورونا، هذا الوباء الذي شمل العالم بخطره، واستفحل في الكون ضرره، واستدعى اتخاذ إجراءات وبحث مسائل فقهية طرأت، لعل أهمها مسألة الحجر الصحي، أو ما سمي بالحجر المنزلي، والتباعد الاجتماعي وما بني على ذلك من أحكام فرعية، فما هو حكم الفتوى بالحجر؟ وما الأساس الشرعي لها؟ وما هو نطاق هذا الحجر؟ وما هي خصائص هذه الفتوى التي لم يسبق أن كان لها نظير؟

هذا ما سنحاول دراسته في هذا البحث، وذلك في مبحثين، نعرض في أولهما بالبيان لماهية الحجر ومشروعيته، بحيث نبين معنى الحجر لغة واصطلاحا، ونعرج على أنواعه وحكمه الشرعي، ونتناول في المبحث الثاني ماهية الحجر الصحي المراد في تلك الفتوى وأساسه الشرعي وخصائص تلك الفتوى، والتي جعلتها تتميز عن كل ما عرفناه من فتاوى عن السابقين.

ألا هُبِّي بكمّامٍ يقينا رذاذَ العاطسينَ وعَقِّمينا	فنحن اليومَ في قفصٍ كبيرٍ وكورونا يبثُّ الرعبَ فينا
إذا ما قد عطسنا دون قصدٍ تلاحقُنا العيونُ وتزدرينا	وإنْ سعلَ الزميلُ ولو مُزاحاً تفرَّقنا شمالاً أو يمينا
وباءٌ حاصرَ الدنيا جميعاً وفيروسٌ أذلَّ العالمينا	تغلغلَ في دماءِ الناسِ سراً فباتوا يائسينَ وعاجزينا
يقاتلُهمْ بلا سيفٍ ورمحٍ ويتركُهم ضحايا مَيِّتينا	أيا كوفيدُ لا تعجلْ علينا وأمهلْنا نخبرْكَ اليقينا
بأنّا الخائفونَ إذا مرضْنا وأنا الجازعونَ إذا ابتُلينا	وأنا المبلسونَ إذا افتقرنا وأنا الجاحدونَ إذا غَنِينا
وأنا الباخلونَ إذا ملكْنا وأنا الغادرونَ بمنْ يلينا	وأنا قد ظلمْنا وافترينا وشوَّهنا وجوهَ الصالحينا
وأنا قد هجرْنا كلَّ حقٍّ وصافحْنا أكفَّ المجرمينا	وأنا ما شكرنا اللهَ حقاً على نعمٍ أتتنا مُصبحينا
وهذي صفعةٌ أولى لنصحو ونخرجَ من حياةِ الغافلينا	وإلا فالمصائبُ مطبقاتٌ ونرجو اللهَ دوماً أنْ يقينا

المبحث الأول

ماهية الحجر ومشروعيته

للتعرف على ماهية الحجر، ومن ثم بحث مدى مشروعيته، الأمر يقتضي ضبطه اصطلاحيا، وذلك ببحث معنى الحجر في اللغة والاصطلاحين الفقهي والقانوني، ثم بيان أنواعه وتحديد مدى انضباطه اصطلاحيا من حيث علاقته بالحجر الصحي المراد من الفتوى المتعلقة بجائحة كورونا.

أولا- الحجر لغة:

بالرجوع لكتب أساطين اللغة نتبين أن الحجر لغة مشتق من الفعل الثلاثي (حجر) وهو فعل لازم متعد بحرف، يقال: حَجَر يحجُر حجْرا فهو حاجِر، واسم المفعول منه محجور، والحجْر المنع[8]، ومن هذا قولهم: حجَر عليه، أي منعه، وحجَر على موضع إذا منع الناس من دخوله، وفرض الحجْر على أملاكه أي منعه من التصرف بها، وحجَر على الصغير والسفيه والمجنون أي منعهم من التصرف، وحجَر عليه أي منعه شرعا أو قانونا من التصرف في ماله[9]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾[10]، وبهذا يكون معنى الحجر المنع من التصرف، دون تحديد ماهية هذا التصرف، أهو مالي أم غيره؟ فعلي أم قولي؟ فكل حجر هو منع.

8- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج4، ص167، إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ص226.

9- إبراهيم أنيس وآخرين: المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ- 2004م، ص157.

10- سورة الأنعام: الآية 138.

والحجر لغة أيضا الحرام[11]، ومنه قولهم: تحجّر على ما وسعه الله، أي حرّمه وضيّقه[12]، وبهذا المعنى ورد الحجر في قوله ﷺ: "لقد تحجّرت واسعا"[13]، أي ضيقت ما وسعه الله تعالى، وخصصت نفسك به دون غيرك[14]، وفي التنزيل العزيز ورد الحجْر بهذا المعنى في قوله جل وعلا: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾[15]، أي حراما محرما، وقد قيل تفسيرا لهذه الآية: أنه كان الرجل في الجاهلية يلقى الرجل يخافه في الشهر الحرام، فيقول: حجرا محجورا، أي حراما محرم عليك في هذا الشهر، فلا يبدؤه منه شر، فإذا كان يوم القيامة، ورأى المشركون ملائكة العذاب، قالوا: حِجرا محجورا، وظنوا أن ذلك ينفعهم كفعلهم في الدنيا[16].

11- الجوهري: الصحاح، ص226.

12- ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص16، الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، ص130، محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص169.

13- ونص الحديث أن أعرابيا دخل المسجد والنبي ﷺ جالس، فصلى، فلما فرغ قال: "اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا"، فالتفت إليه النبي ﷺ وقال له: "لقد تحجرت واسعا"، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: "أهريقوا عليه سَجْلًا من ماءٍ أو دلوًا من ماءٍ"، ثمَّ قالَ: "إنَّما بُعثتُم ميسِّرينَ، ولم تبعثوا معسِّرين". محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح، (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم الحديث 147.

14- ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص166.

15- سورة الفرقان: الآية 22.

16- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ج19، ص255-256.

وبهذا يكون معنى حجرا محجورا أي حراما محرما، ولهذا يقال حجر التاجر على غلامه، وحجر الرجل على أهله، أي منعهم وحرّم عليهم، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وحجَر الشيء على نفسه خصها به وقصره عليها، وحجَر عليه القاضي منعه من التصرف في ماله[17]، ولهذا سميت الحُجرة التي ينزلها الناس ويقيمون فيها بذلك، لمنع الغير من الدخول إليها، ولمنعها المال فيها[18].

والحجْر بهذا المعنى ورد في حديث عائشة أم المؤمنين وابن الزبير رضي الله عنهما: "لقد هممت أن أحجر عليها"[19]، أي أمنعها، وبناء على هذا سمي العقل، حِجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد والجهالات، ومن كل ما لا يليق بالمرء ذي الحكمة والنهى[20]، وبهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[21]، أي ذو عقل، قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "يقال للرجل إذا كان مالكا نفسه قاهرا لها ضابطا: إنه لذو حجر"[22].

---

[17]- الزمخشري: أساس البلاغة، ج1، ص169، ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص167، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط1، دار ابن الجوزي، 1421هـ، السعودية، ص188.

[18]- ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص168.

[19]- الطاهر الزاوي: مختار القاموس، ص129.

[20]- ذكره ابن منظور في لسان العرب، ج4، ص169، كما ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: ص188، ولكنني لم أجد له أصلا.

[21]- سورة الفجر: الآية5.

[22]- ابن جرير الطبري: جامع البيان، ج24، ص402.

ومن هذا التحليل اللغوي لمعاني الحجر يمكننا أن نستنتج ما يلي:

- الحجر منع من التصرف، سواء كان التصرف الممنوع منه قولا أو فعلا.

- المنع لا يكون إلا لعلة تبرره، وقد ذكر أصحاب المعاجم بعضها، ممثلة في الصغر والجنون والسفه.

- الحجر لا يكون إلا لفرد بعينه، أو لتصرف محدد، فهو لا يكون منعا عاما يسري على الناس كافة.

- الحجر لا يسري إلا على التصرفات المالية وما يدخل في نطاق المعاملات، أما العبادات فلم نعثر على من أدخلها في التعريف أو مثّل للحجر بها، وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من التجمع في محال العمل والدراسة والتنزه أو السفر أو الخروج من البيت أو التسوق أو التواجد في المحال العامة.

- الحجر لا يكون في الأصل ذاتيا، وإنما هو منع للشخص من غير إرادته ذلك، فمنعه لنفسه لا يسمى حجرا، ولو توافر فيه سببه.

- الحجر يُفرض لمصلحة المحجور عليه، أو لمصلحة غيره ممن سيلحقه ضرر في حال عدم المنع من التصرف، وذلك بحسب الغاية منه.

- الحجر إجراء احتياطي تحفظي، يُستبق به وقوع الضرر أو الخطر، وليس إجراء لاحقا له، فهو لتوقي وقوع الضرر، لا لإزالة ما وقع منه، ولكنه في كل حال لابد أن يستند إلى أمارات تبرر اتخاذه.

- الأصل عدم المنع من التصرف، ولذا فالحجر لا يكون إلا إجراء مؤقتا مقيدا بوقت حدوثه ومدى استمرار علته، ومصيره في الأصل إلى الزوال، ولو كان سببه من أصل الشيء، كما في الصغر مثلا.

- يظهر طغيان التأثير الفقهي على التعريفات اللغوية للحجر، وهي بهذا معان لاحقة ومستنبطة للحجر ليست من أصل معانيه في اللغة، بدليل أنها لم ترد في أشعار عرب الجاهلية وأقوالهم المأثورة عنهم، كما في تعريف أهل المعاجم للحجر بأنه منع للسفيه أو الصغير أو المجنون من التصرف في ماله، فهذا التنظيم للحجر على هؤلاء وعلى السفهاء والمدينين لم يعرفه أهل الجاهلية حتى يعرّفوا الحجر به، وإن عرفوا عدم تجويز تصرفات الصغار والمجانين، لأن هذا ما اقتضته منهم طبيعة تصرفاتهم المالية، إلا أن الحجر كنظام شرعي له أسسه وضوابطه طرأ بعد ظهور الإسلام، وهذا لا يبدو لنا غريبا إذا ما لاحظنا التداخل والترابط والعلاقة التبادلية بين علوم اللغة والعلوم الشرعية، وأن أكثر أهل اللغة هم من رجالات العلوم الشرعية، وأهل البصر بها، كابن منظور والزمخشري وغيرهما.

ثانيا- الحجر اصطلاحا:

عرِّف الحجر بتعريفات كثيرة، كلها تدور حول المنع من التصرف لعلة ما، وذلك كون الحجر وسيلة لحماية أموال المحجور عليه، وذلك بمنعه من إجراء تصرفات معينة حفاظا على أمواله من أن تتعرض للضياع، لأنه غير قادر على حسن التصرف فيها بما ينفعها وينميها، وحماية للغير من أن يتورط في التعامل مع هذا المحجور عليه فيقع في اشكالات لا يرغبها.

ويبدو أن جل تعريفات الحجر تدور حول تعريفه بأنه منع من التصرف لصغر في السن أو سفه أو جنون[23]، وبهذا المعنى عرفه الجرجاني بقوله هو "منع نفاذ تصرف قولي لصغر ورق وجنون"[24]، وهذا في حقيقته ليست تعريفا للحجر بل هو حصر لحالات تطبيقه، ولهذا لعل استعراض بعض من تعريفات غيره من العلماء يجلي المسألة.

فقد عرفه الأحناف بأنه "منع مخصوص لشخص من تصرف مخصوص أو من نفاذه"[25]، وهو التعريف هو الذي اعتمدته بمفهومه مجلة الأحكام العدلية، عندما عرفته في المادة 941 بأنه "منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي"، وعرفه المالكية بأنه "صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد عن ثلث ماله"[26]، وعرفه الشافعية

---

[23]- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ص157.

[24]- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني: التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ج1، ص111.

[25]- محمد أمين، المعروف بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج9، ص197.

[26]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، 1927م، ج3، ص293.

بأنه المنع من تصرف خاص بسبب خاص، وحصره بعضهم في التصرفات المالية، فقال أن الحجر هو "المنع من التصرفات المالية"[27]، أما الحنابلة فعرفوه بأنه "منع الشخص من التصرفات المالية"[28].

وبتحليل هذه التعريفات نتبين أن أصحاب كل منها عرفوا الحجر بحسب ما ظنوا وجوبه فيه دون غيره، وهي لا تختلف عن معناه لغة إلا في أن الحجر لغة هو مطلق المنع في حين أنه اصطلاحا منع من تصرفات مخصوصة، ولعلل معينة تظهر في المحجور.

ومع هذا فقد تباينت هذه التعريفات الفقهية من حيث نطاقها، فالأحناف جعلوا تعريفهم شاملا لكل ما يوجب الحجر من صغر وجنون وسفه ودَيْن ورهن ومرضِ موتٍ وغير ذلك، ولم يقيدوه بصنف منه، فجاء تعريفهم من الشمول بحيث يندرج تحته كل صور الحجر.

أما المالكية فقيدوه بضوابط حدت من نطاقه، وهي أن يكون فيما زاد على قوت المحجور عليه أو تبرعه بزائد عن الثلث، إذ لا حجر على ما يكفي القوت، وبهذا فهو يشمل الصبي والمجنون، ولقولهم: "وتبرعه بزائد عن الثلث" فهو يشمل التبذير، ولو كان فعلا للخير، كما نلاحظ أن التصرف في حدود الثلث يشمل منع المريض مرض الموت من التصرف في أكثر منه.

27- محمد بن أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج4، ص307.

28- عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، على مختصر أبي القاسم الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض، ج6، ص593.

بينما جعل الحنابلة الحجر قاصرا على الأمور المالية، مهما كانت طريقة التصرف فيها، سواء كانت معاوضةً كالبيع والتأجير، أم تبرعا كالهبة والصدقة، وقصرهم للحجر على الأمور المالية يُخرج منه التصرف في شئون الزواج والطلاق ولو صدرت عن مجنون، وتعريفهم بهذا هو بالتأكيد قاصر، لأنه غير جامع.

أما تعريف الشافعية فهو من السعة وشمول الألفاظ بحيث يتعذر أن نفهم منه مرادهم من الحجر، فهو منع من تصرف خاص دون بيان ماهية ذلك التصرف، وهو منع بسبب خاص دون بيان حالاته وصوره وعلته، وهو بهذا لا يصلح أن يكون تعريفا، فتعريف المصطلح يجب أن يحوى بيانا بعناصره الأساسية، وهذا ما لم نلمسه في التعريفات السابقة، لأنها إما اقتصرت على بيان بعض حالاته، فكانت تعريفا للحجْر بالتمثيل، أو أنها جاءت واسعة فضفاضة، بحيث يمكن أن ندرج فيها مسائل لا علاقة لها بالمعرف.

وعلى نهج السابقين سار المعاصرون، مع ميل إلى الفقه الحنفي، ومن هذا تعريف بعضهم للحجْر بأنه "منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف"[29]، وقريب منه تعريف غيرهم له بأنه "منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، وسببه الصغر والجنون والرق"، وقيل هو "منع نفاذ القول، أي منع لزومه"[30]، وقريب منه أيضا تعريف البعض له بأنه "منع نفاذ

---

[29]- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، عمان، 1408هـ- 1988م، ص175.

[30]- أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م، ص109.

تصرف قولي أو فعلي لقيام أسبابه، من مثل صغر أو رق أو جنون، والمراد منع لزوم التصرف، وإلا فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا"[31].

وعلى كل حال هذه التعريفات قديمها وحديثها تحصر الحجر في نطاق التصرفات المالية، وتحديدا في منع لزومها، ولا تتعدى ذلك إلى نطاق الزواج والطلاق، ولا أحكام العبادات والسفر وسائر تصرفات الإنسان غير المالية، وبهذا فهي لا علاقة لها بما يراد من منع للكافة من إجراء تصرفات مالية وغير مالية بسبب جائحة الكورونا، ولا علاقة لها به إلا من حيث إنه في كليهما هناك منع من تصرفات معينة، وهذا استعمال للفظ بحسب معناه في اللغة.

وقد حاول بعض المعاصرين تعريف الحجر بحسب ما أضيف إليه، ولم يضف الحجر حقيقة إلا إلى الصحة، حيث أراد منه البعض حجرا مخصوصا لدواعي صحية، فاشتق له مصطلح الحجر الصحي، وعرفه بأنه عزل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية للتأكد من خلوهم من تلك الأمراض، والمحجر الصحي بهذا يكون هو المكان الذي يُحجر فيه المصابون بالأمراض الوبائية، لوضعهم تحت المراقبة، خوفا من انتشارها[32].

31- محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، بيروت- القاهرة، 1413هـ-1993م، ص165.

32- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ص157.

وبذا فالحجر الصحي هو إجراءات تتخذ منعا لوصول العدوى إلى غير المريض، أو خشية أن تكون العدوى قد أصابته، فيحجر عليه لمنع انتقال العدوى منه إلى الغير[33]، ولهذا عُرف بأنه "الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى، بهدف الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع"[34].

أما قانونا فلم يرد في التشريعات الليبية تعريف للحجر، وإن ورد في نصوص القانون المدني تنظيم للحالات التي يحجر فيها على الشخص تلقائيا، أو أنه يقع بقوة القانون، ويبدو هذا التوجه إلى عدم التعريف مقبولا، لأن التعريف ليس من مهام المشرع، وإنما هو عمل فقهي محض، ولهذا انبرى بعض شراح القانون إلى القيام بذلك، وإن لم تخرج تعريفاتهم للحجر عن معناه اللغوي، وهو أنه منع من التصرف، إلا أنه ليس منعا مطلقا، كما هو الحال لغة، بل هو منع مقصور على تصرفات قانونية بعينها.

وبناء على هذا عرفه بعضهم بأنه "منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته، لآفة في عقله، أو لضعف في ملكاته النفسية الضابطة"[35]، وهذا التعريف يبدو قصوره واضحا، لأنه يقيده بالتصرفات الصادرة عن فاقد الأهلية، مع أن أمورا أخرى تندرج تحت الحجر، مثل الإفلاس والرهن والإرث، وهو بهذا تعريف قاصر عن شمول كل أفراد المعرف، لأنه يقصر الحجر على فاقد

---

[33]- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ- 2000م، ص334.

[34]- المصدر السابق: ص704.

[35]- محمد كمال حمدي: الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص167.

الأهلية لخلل في عقله، وبهذا فهو يستبعد الصغير والقاصر والمدين المفلس والمريض مرض الموت[36].

ومن كل التعريفات الاصطلاحية السابقة للحجر يمكننا أن نخلص إلى الآتي:

- الحجر منع من تصرف بعينه، وهو منع لفرد أو أفراد اعترتهم علة أصلية أو طارئة، جعلت من الإذن لهم بالتصرف، كما هو حال من خلا منها، ملحِقا بالضرر بهم أو بغيرهم، وبهذا فلا ذكر لحجر وقع على عامة الناس، لا في التاريخ الإسلامي ولا في المدونات الفقهية، بل إنه لم يرد حتى من باب الافتراض والتقدير، مع أن علماء الأحناف بالذات في فقههم التقديرى لم يقفوا عند ما يقع، ولا حتى ما يتصور أو يندر وقوعه، وإنما طالت مخيلتهم الفقهية حتى ما يستحيل وقوعه، وصاغوا له من الفقه حكما، ولكن هذا لم يمنع من وجود إشارات متناثرة عن الحجر الصحي في كتب السياسة الشرعية، لاسيما عند تناولها لأحكام الحسبة.

- المنع قاصر على تصرفات بعينها، وعلى أفراد مخصوصين، وهو بهذا ليس منعا عاما، ولا يندرج فيه إلا ما نص عليه فيه، بمعنى أنّ ما لم يرد في قرار الحجر من تصرفات، أو ما لا علاقة له بما سيترتب من ضرر في حال عدم الحجر، فهو على أصل الإباحة.

36- عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز في شرح المعاملات لدولة الإمارات العربية، أحكام الالتزام، مطابع البيان التجارية، دبي، 1989م، ص143.

- الحجر غايته حماية مصالح المحجور عليه بالأساس، ولكنه أيضا يتقرر لحماية مصالح عامة، تتمثل في حفظ النظام المالي للمجتمع وحماية مصالح المتعاملين مع من يفترض الحجر عليه.

- لا علاقة للحجر بحفظ النفس ولا الصحة، إلا إذا أضيف إليها، فصرنا نتحدث عن الحجر الصحي، وهذا أيضا مقصور على حالات بعينها وأفراد مخصوصين، ولم يقع الحديث عن حجر يطال كافة الناس، ولهذا نرى كتب السياسة الشرعية تتحدث عن منع المريض بجذام ونحوه من مخالطة الناس ومن الصلاة معهم، ولكنها لا تتكلم عن إجراءات تتخذ في مواجهة الكافة لمنع انتشار وباء ما.

هذا كله يوصلنا إلى تقرير أن الحجر فقها وقانونا لا علاقة له إلا من حيث هو منع بالمراد بحديثنا عن الحجر المقرر على الكافة لحمايتهم من جائحة كورونا، كون الأول حجر على التصرفات المالية، والآخر على طائفة من التصرفات المالية وعلى غيرها، وكون الأول حجر على الأقوال، والثاني حجر على أفعال وأمر ببعضها[37]، وذلك لأنه- كما سيظهر لنا من نطاق الحجر

[37]- ولهذا فإن سند شرعية كل منهما متميز عن الآخر، ولا رابط بينهما من هذه الناحية أبدا، فالحجر على الصغار ومن ماثلهم يستند في شرعيته على جملة من الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ سورة النساء: الآيتان 5-6، ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله نهى الأولياء عن ايتاء السفهاء الذين يكونون تحت ولايتهم أموالهم، خشية أن يضيعوها، وكذلك الأيتام، حتى إذا علموا رشدهم، وتبينت لهم قدرتهم على حسن التصرف في أموالهم إن وضعت بين أيديهم، جاز لهم إعطاءهم تلك الأموال، لأن الحجر ما كان إلا لضعفهم وعجزهم عن إدارة

الصحي- هو حجر عام، وأنه يندرج تحته تصرفات لا حصر لها، ويشمل أمورا لم يسبق المنع منها، كما هو الحال في المنع من الصلاة في المساجد، ومن التجمع في الأماكن العامة، بل من الخروج من البيوت أو التوجه لمحال الدراسة والعمل.

ومع أن البعض صاغ له مصطلح الحجر المنزلي، فإن هذا وإن كان مفهوم المعنى من حيث هو تركيب لغوي، لكنه لا يعبر بدقة عن نطاق الفتوى المتعلقة بهذه الجائحة، فالمسألة ليست منعا من الخروج من البيت، والالزام بالبقاء فيه، بل هي أشمل وأعمق وأوسع من هذا بكثير، وبهذا نتبين أنه لا علاقة لما سنقوله عن الفتوى بشأن جائحة كورونا بالحجر الذي درسه الفقهاء تحت هذا العنوان، إلا من حيث إن فيها منعا من بعض التصرفات لا غير، ولا رابط بين الأمرين غير هذا، لا من حيث الأحكام ولا النطاق ولا الماهية، ولا أيضا من حيث الأساس الشرعي.

تلك الأموال والتصرف فيها بما يصلحها وينميها، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ سورة البقرة: الآية 282، ومما يمكن أن يستدل به من السنة على مشروعية الحجر أن معاذ بن جبل ﷺ كان شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه، فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. أحمد بن علي بن الحسين البيهقي: سنن البيهقي، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، 1344هـ، ج6، ص4. ولما لم يجادل أحد ممن يعتد بقوله في مشروعية الحجر، وإن حدث خلاف بين العلماء في أحكام بعض فروعه، فإن هذا يدل على اتفاقهم على أصل مشروعيته، إذ لو كان الحجر غير مشروع ما كان بهم حاجة لبحث أحكام فروعه، ولهذا فقد نُقل اجماع العلماء على مشروعية الحجر على من وجد به سبب من الأسباب الموجبة للحجر، حيث ثبت أن الصحابة رضوان الله عنهم قد رأوا الحجر على من لا يحسن التصرف في أمواله، فقد نقل أن عثمان حجر على عبد الله بن جعفر بسبب تبذيره أمواله، ولم يعترض أحد من الصحابة اعترض على ذلك. محمد بن عبد الله الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، مكتبة العبيكان الرياض، 1413هـ، 1993م، ج4، ص9.

ثالثا- أنواع الحجر:

الحجر فقها وقانونا نوعان، حجر تلقائي، وهو ذاك الذي لا يحتاج إلى حكم به من القاضي، ولا قبل هذا إلى رفع دعوى أمامه، وحجر قضائي، وهو ما يلزم فيه رفع دعوى بتوقيعه، وبالتالي فإنه لا يتقرر إلا بعد صدور حكم قضائي به، وهذا ما بينه النووي بقوله: "الحجر نوعان: نوع لمصلحة الغير كالمفلس وغيره، ونوع لمصلحة المحجور عليه، وهو حجر على الصغير وحجر على المجنون والصبي المبذر"[38].

1-الحجر التلقائي:

لا خلاف شرعا بين الفقهاء في أن الصغير والمجنون والمعتوه محجور عليهم تلقائيا، حيث جعل الفقهاء الجنون والعته والصغر موجبات للحجر، وقرروا أن زوالها يرفعه دون الحاجة إلى حكم بقيام الحجر أو رفعه بالنسبة لهؤلاء، وهذا ما ورد النص عليه في بعض المدونات الفقهية، ومن هذا ما قرره العلامة الحنبلي أبو الفرج ابن قدامة بقوله: "يزول الحجر بزوال سببه، ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم بغير خلاف، ولا يعتبر ذلك في الصبي إذا رشد، ولأنه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه"[39]، والدسوقي في حاشيته بقوله: "إذا أفاق المجنون رشيدا فإنه يفك عنه الحجر، ولا

---

[38]- محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م، ج2، ص165.

[39]- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ، ج4، ص51.

يحتاج إلى حكم بفكه"[40]، وابن حزم في محلاه بقوله: "لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه، فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما"[41]، وهذا بعينه ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة 957 منها بقولها: "الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلا"، وهذا يعني أن الحجر لا يحتاج إلى حكم من حاكم.

أما قانونا فالأصل عدم الحجر على أحد في تصرفاته، ما لم يكن هناك ما يستدعيه، ولما كان الصغر لا خلاف في أنه سبب للمنع من التصرف فهو بهذا يدخل صاحبه في الحجر تلقائيا، ويزول عنه دون الحاجة لحكم قضائي بذلك، فهذا ما قررته أيضا المادة الرابعة من قانون تنظيم شئون القاصرين (الليبي) رقم 17 لسنة 1992م بشأن الصغير غير المميز بقولها: "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة"، أما غيره فهو بحسب الأصل يحتاج تقرير الحجر عليه إلى حكم قضائي، كما هو الحال بالنسبة للمجنون والمعتوه والسفيه، إذ لابد من رفع دعوى بالحجر واستصدار حكم باستمرار الحجر عليه.

2- الحجر القضائي:

وهذا يكون في غير ما ذكر أعلاه من حالات، أي في حالات الجنون والعته والسفه والغفلة والمريض مرض موت والإفلاس والرهن، وعند الحجر

40- حاشية الدسوقي: ج3، ص292.

41- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1350هـ، ج8، ص278.

على الطبيب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي الماجن، وبدون الخوض في الخلافات الفقهية والقانونية بشأن كل حال منها على حدة، وضوابط الحجر في كل منها، بل ومدى شرعية الحجر فيها أصلا، فإنه يمكن تقرير أنه لما كانت هذه الأحوال يثور الخلاف بشأن مدى تحققها في من يُطلب الحجر عليه فإنه لابد عند الخلاف من الرجوع للقضاء لحسم ذلك بحكم واجب النفاذ، سواء من حيث تقرير الحجر أو رفعه.

المبحث الثاني

أحكام الفتوى بالحجر

بالنظر لتميز الفتوى بالحجر الصحي، حتى يمكننا القول بلغة أهل العصر أنها فتوى تاريخية، لا نظير لها فيما سبق، فإن هذا يوجب بيان نطاق تطبيق هذه الفتوى، وذلك بتحديد مجالها وماهية الحجر المراد فيها، وكذلك بيان السند الذي اعتمد عليه من قال بمشروعية هذا الحجر، وخصائص هذه الفتوى التي جعلتنا نصفها بالتاريخية.

أولا- نطاق الحجر:

في الحقيقة ليس هناك فتوى بعينها تتعلق بضبط أحكام التعامل مع وباء الكورونا شرعا، وإنما هي سلسلة من الفتاوى، صدرت عن هيئات متعددة من جهات مختلفة، وفي دول عدة، ولكن لما كانت كلها تصب في ذات السياق، ولصعوبة حصرها لكثرتها، فسنكتفي ببعضها، كونها مجرد تطبيقات للأصل

الذي تقرر، كما أنه يمكن اعتبارها كلها فتوى واحدة، لوحدة موضوعها، واندراج ما لحقها من فتاوى في "الفتوى الأم"، كون اللاحق منها هو مجرد بيان لتفاصيلها وضبط لجزئياتها وتخريج لها على الأصل.

إذ بعد أن تقرر الأصل، وهو وجوب الحجر والمنع من كل ما يؤدي إلى الاختلاط وتحقق العدوى، صدرت فتاوى "أصغر" نطاقا، ترسِّخ هذا الأصل، ومن هذا أن هيئة كبار العلماء في السعودية أفتت بوجوب أداء صلاة التراويح في شهر رمضان في المنازل، وحظر أدائها في المساجد، بالنظر لسبق الفتوى بغلق المساجد، وحظر أداء صلاة الجماعة والجمعة فيها(42)، وهذا مجرد تأكيد للأصل، وهو وجوب أداء الصلوات الخمس والجمع في البيوت.

وقد عللت هيئة كبار العلماء فتواها هذه بأن على المسلم أن يتجنب كل التجمعات، لأنها السبب الرئيس لانتشار العدوى بهذا المرض، وأن "يستحضر، وهو يفطر في بيته ويتسحر، أنه بذلك يحافظ على أرواح الناس، وفي ذلك قربة عظيمة عند الله"(43)، وذلك لحظر دخول المساجد خلال فترة انتشار الوباء لأداء الصلاة، ومن باب أولى الفطر فيها، ولهذا منع المسئولون بالمسجد النبوي توزيع وجبات الإفطار في المسجد وفي ساحاته للمحتاجين خلال شهر رمضان، تطبيقا للفتوى العامة، بمنع التواجد في المساجد(44).

42- https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52348503

43- المصدر السابق.

44- المصدر السابق.

وفي ذات السياق أصدرت هيئة كبار العلماء في دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، بدولة الإمارات فتوى عن حكم صلاة العيد في فترة انتشار هذا الوباء حظرت فيها أداء صلاة العيد في المساجد ولو فرادى، وأجازت أداءها في البيوت فرادى أو في مجموعة صغيرة من أفراد الأسرة، تطبيقا للأصل المقرر بحظر فتح المساجد، وذكّرت في ذات الفتوى بالمنع من إلقاء المحاضرات في شهر رمضان وبعده في المساجد، ومن إعداد موائد الإفطار فيها، ومنع سائر التجمعات لأي غرض كان، وذلك من أجل منع انتشار عدوى هذا الفيروس الضار، إعمالا لمقصد الشرع الشريف من الحفاظ على النفس، الذي هو الكلي الثاني من الكليات الخمس في نظر الشريعة الإسلامية، وكل الشرائع المنزلة، وأخذا بمبدأ السعة في الشريعة الإسلامية التي جعلت أداء العبادات، ومنها صلاتا العيدين، على اليسر والسعة، لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[45].

وبعد هذا تم في الفتوى بيان كيفية أداء صلاة العيد، وذلك بأن تؤدى في البيوت، فرادى أو مع الأسرة، بالكيفية المعروفة، لكن المرء إن أداءها منفردا لا يخطب لها، مع الحرص على عدم كسر الحجر الصحي بدعوى التهنئة بالعيد وصلة الرحم، فلا يجوز العناق والتقبيل والمصافحة والضم وكل ما يكون فيه

[45]- صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم 6858.

تواصلا مباشرا، وإنما للمرء أن يستعمل في ذلك وسائل الاتصال الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي وما شابه[46].

وفي مصر أفتى علماء الأزهر عبر مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية بأن الحجر المنزلي "واجب شرعي على المصابين بمرض معدٍ"، وأن الامتناع عنه "جريمة دينية وكارثة إنسانية"[47]، وأنه يجوز تعليق صلوات الجمعة والجماعة، حماية للناس من الفيروس[48].

وبينت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أن الحجر الصحي يجب شرعا متى انتشر الوباء ببلد، وأن الأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء ومؤسسات الدولة المختصة، وأن على كل فرد الاستجابة لكل التدابير التي تصدر في هذا الشأن عن الجهات الرسمية، وأولها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد، وأنه على كل من أصيب بهذا المرض أن يفصح عن مرضه، حتى لا يتسبب في الإضرار بغيره من الأصحاء، وأنه يأثم إن قصر في ذلك، وأن عليه وزر إضراره بالغير[49].

وفي بيان آخر لها أفتت هيئة كبار العلماء بالأزهر بجواز إيقاف صلوات الجمع والجماعات، حماية للأنفس، ولسهولة انتشار هذا الفيروس، وفق ما ثبت

---

[46] - https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-05-21-1.3864786

[47] - ://www.aa.com.tr/ar/الدول-العربية/الأزهر-الحجر-المنزلي-واجب-شرعي-والامتناع-عنه-جريمة-دينية/1789493 https://www.aa.com.tr/ar/

[48] - المصدر السابق.

[49] -لماذا-يجب-الالتزام-بالحجر-الصحي؟..--كبار-العلماء-تجيب https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3026664/1/

من تقارير علمية، تحقيقا لمقاصد شريعة الإسلام في حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من الأخطار والأضرار، وبناء على هذا يتعين وجوبا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، بعد ما تقرر طبيا، وثبت من الاحصاءات الرسمية، انتشار هذا الوباء وتسببه في وفاة الكثيرين، وأنه يكفي في اتخاذ إجراءات الحماية والحجر غلبة الظن، لما تقرر شرعا من أن المتوقع القريب يأخذ حكم الواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه، وأن صحة الأبدان من أعظم مقاصد الشريعة[50].

وقد استدل علماء الأزهر في هذه الفتوى على جملة من الأدلة، غير ما سيذكر لاحقا، منها مشروعية تعطيل الجمع والجماعات تلافيا لانتشار الوباء، بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلتَ: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت إن أخرجكم، فتمشون في الطين"[51].

وإذا جاز ترك الجماعات تفاديا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، فتركها بسبب أعظم وهو هذا الوباء أولى، فالمفسدة التي تحصل بهذا الاجتماع أعظم من المصلحة التي تتحقق من حضور الجمعة والجماعة، لاسيما أن بديل الجمعة مقرر شرعا، وهو أربع ركعات في البيت، أو في أي مكان غير مزدحم، ولأن

---

[50]-صلوا-في-بيوتكم---كبار-العلماء-تعلن-جواز-إيقاف-صلوات-الجُمع-والجماعات-للحماية-من-كورونا
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3015527/1/--

[51]- صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث رقم 874.

الخوف على النفس أو المال أو الأهل من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة أو الجماعة، لما ثبت من قول النبي ﷺ: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر"، قالوا: وما العذر؟، قال ﷺ: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[52]، والخوف على النفس من هذا الوباء المميت لاشك يدخل في العذر المبيح للتخلف عن الصلاة المقرر في هذا الحديث.

كما استدلوا بنهيه ﷺ من له رائحة كريهة تؤذي الناس أن يصلى في المسجد، منعا للإضرار بالناس، بقوله ﷺ: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"[53]، وإذا وجب هذا مع أن الضرر محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباء يتسبب في كارثة قد تخرج عن حد السيطرة عليها، أليس المنع من الصلاة بسببها أولى!

وفي فتوى لاحقة أصدرت هذه الهيئة فتوى بينت فيها عدم شرعية الدعوة إلى الخروج جماعة للابتهال إلى الله والاستغفار إليه والدعاء بأن يخلص عز وجل الأمة من هذا الوباء، وأن كل من دعا إليه هو معتد آثم شرعا، جاهل بنصوص الشرع ومقاصده، فهذا فوق أنه لم يثبت بنص شرعي، إذ لم يرد عن الشارع أمر بدعوة الناس للخروج جماعة من أجل الدعاء والاستغفار، هو مخالف لمقاصد الشرع من حفظ النفس، فإذا كان لا يجوز شرعا التجمع لأداء

---

[52]- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، ط3، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ- 1994م، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم 551.

[53]- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا عن حضور المسجد، حديث رقم 564.

الصلاة أيجوز من أجل الدعاء والاستغفار؟[54] وكيف يُفعل هذا ولم يأمر الخليفة عمر رضي الله عنه الناس بفعله وقد وقع وباء الطاعون في زمانه؟ فلو كان هذا جائزا ما غفل عنه الصحابة[55].

وفي الأردن، بالإضافة إلى فتوى الحجر الصحي بسبب وباء كورونا، والتي قررتها كل المجامع ودور الإفتاء في العالم الإسلامي، أفتت دار الإفتاء الأردنية بأنه يحرم على من أصيب بمرضٍ معدٍ، أو اشتبه بإصابته به، أن يحضر صلاة الجماعة، وأنه يجب عليه أن يأخذ بالاحتياطات الصحية اللازمة، كالحجر الصّحي، ويحرم عليه إخفاء إصابته بالمرض حتى لا يؤذي الآخرين[56].

وتطبيقا للأصل بالمنع من التجمع شرعا فقد أفتت دار الإفتاء الأردنية بأن الأولى التقليل من حضور مناسبات الأفراح والأتراح، وأن الواجب في مثل هذه الأيام أن تتمّ صلاة الجنازة على المُتوفى في المقبرة، أو في مسجد الحيّ، على

---

[54]-هيئة-كبار-العلماء-تصدر-بيانها-الثانى-حول-كورونا-يجب-الالتزام
https://www.youm7.com/story/2020/4/3//4704206

في حين ذهبت دار الإفتاء في الأردن إلى خلاف ذلك، حيث أجازت عمل الحملات للاستغفار والدعاء والصيام، واعتبرت ذلك من باب التعاون على البرّ والتقوى، استنادا على قوله الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة: الآية 2، وقررت أن هذا الأمر لا يعتبر من البدع؛ لأن البدعة كل ما اخترع في الدين مما يتعارض مع الشرع؛ وهذا الاجتماع والتعاون وسيلة وليس عبادة مقصودة لذاتها.

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3564#.XuTPFEXXLIU

[55]- فهذه الدعوة للخروج الجماعي هي ما كان يطلبه رجالات الكنيسة في العصور الوسطى من العوام عند ظهور وباء، وبخروجهم إلى الشوارع جماعات كان الخطب يعم والكارثة تطم، لانتشارها بسبب تهيئة بيئة مناسبة لانتشار العدوى.

[56]- https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3572#.XuTNykXXLIU

أن يُقتصر الحضور على أهله المقرّبين فقط، الذين يقومون بحمله ودفنه، وتكون التعزيّة بالمقبرة دون مصافحة أو تقبيل، ثم يتمّ تقبّل العزاء من سائر الناس عبر الهاتف أو الرسائل النصيّة، وأنه لا يجوز إقامة بيوت العزاء منعًا للتجمع والاختلاط، وانتقال الأمراض، أمّا بالنسبة لحفلات الأعراس فالواجب أن تقتصر على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن، مع تقبّل التهنئة عبر الهاتف أو الرسائل[57].

ويبدو أن اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، وهي الجهة الرسمية المخولة البت في شئون الفتوى في تلك البلاد، قد كانت أكثر المؤسسات الرسمية في العالم الإسلامي تناولا لتفاصيل جائحة فيروس كورونا من الناحية الشرعية، حيث دأبت على اصدار فتاويها تباعا في صورة بيانات موجهة للعامة، بينت فيها كل ما يتعلق بهذه النازلة من أحكام شرعية وتفاصيلها، نذكر هنا بعضا منها لتغنينا عن ذكر فتاوى مؤسسات غيرها من الدول، كونها متضمنة فيها، ولا تخرج عنها لا في أصلها ولا في أدلتها.

ففي البيان رقم (1) الصادر في 15 مارس 2020م بينت هذه اللجنة أنه يجب شرعا الأخذ بالإجراءات الاحترازية عند ارتياد الأماكن العامة ومواضع الازدحام من ملاعب وساحات وما ماثلها، مع تجنب التنقل والسفر في غير ما ضرورة، وأنه على من شك في اصابته بهذا المرض، أو ظهرت عليه أعراضه، تجنب الاختلاط بالآخرين، وعليه إعلام السلطات بحاله، ويحرم على

[57]- https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3563#.XuTQOEXXLIU

من ظهرت عليه علامات المرض أو أصيب بنزلة برد ارتياد الأماكن العامة، وعليه الصلاة في بيته، مع وجوب إغلاق محال الصلاة في وجه العامة، ومنع فتح ملحقات المساجد، وإيقاف كل الأنشطة بها، وحظر تناول الأطعمة بها أو إحضارها ولو من باب الصدقة[58].

وفي بيانها الرابع الصادر في 25 مارس 2020م بينت اللجنة ضوابط تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض الكورونا، وهي كلها قال بها أهل الاختصاص في الطب، وغايتها منع التواصل بين الغير وجسد الميت، مع اتخاذ أقصى درجات الاحتياط عند التعامل مع الجثمان[59].

وفي بيانها رقم (5) الصادر في 01 أبريل 2020م بينت اللجنة أحكام الصلاة للعاملين في المجال الطبي ومن في حكمهم، القائمين على مرض كورونا، ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم أجسادهم، ولا يمكنهم نزعها لأجل الوضوء والصلاة، فأجازت لهم اللجنة الصلاة كيفما استطاعوا، إذ لهم الصلاة بغير وضوء ولا تيمم لمن عجز عنهما، ولهم أداء الصلاة بعد خروج وقتها، مع جمعها جمع تقديم أو تأخير بحسب الحال، بل ولهم أداؤها على

---

[58] - أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان=https://www.marw.dz/?q

[59] - أنظر هذه الضوابط مفصلة في: أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان رقم04-تجهيز-ودفن-الميت-المصاب-بمرض-كورونا
https://www.marw.dz/?q=

غير صورتها الكاملة بحسب ما تسمح به ظروفهم، ولهم أيضا الصلاة بالنجاسة في حال العجز عن إزالتها[60].

ثانيا- أدلة الفتوى:

تواترت الأدلة النصية التي قيل بها على دعم شرعية هذه الفتوى، وهي من الكثرة بحيث يتعذر حصرها، ولأنه لا فائدة من استقصائها وسردها جملة، لأن أكثرها معلوم حتى للعوام، فإننا سنكتفي ببعضها، ومنها ما يلي:

- كل الأدلة النصية الموجبة لحفظ النفس وعدم الإلقاء بها في التهلكة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[61]، وهذه الآية الكريمة تشمل بنصها وفحواها النهي عن قتل الإنسان نفسه وقتله لغيره، قال ابن عاشور عن هذا: "ولا تقتلوا أنفسكم نهي عن أن يقتل الرجل غيره، فالضميران فيه على التوزيع، إذ قد عُلم أن أحدا لا يقتل نفسه، فيُنهى عن ذلك، وقتل الرجل نفسه داخل في النهي، لأن الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله، أما أن يكون المراد هنا خصوص النهي عن قتل المرء نفسه فلا"[62].

وقال أبو السعود تفسيرا لهذه الآية: "لا تقتلوا أنفسكم ...بارتكاب ما يؤدي إلى القتل من الجنايات، وقيل: بإلقائها في التهلكة"[63]، ولاشك أن تعريض

---

[60]-أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-رقم-05-صلاة-الأسلاك-الطبية-ومن-في-حكمهم-من-القائمين-على-مرضى-كورون=https://www.marw.dz/?q

[61]- سورة النساء: الآية 29.

[62]- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ج5، ص26.

[63]- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المعروف بأبي السعود: تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص170.

المرء لنفسه بعدم اتباع الاحتياطات الواقية من العدوى بهذا الوباء داخل في هذا النهي، كما أن في عدم التزامه بالتعليمات، إن كان مصابا به، فيه تعريض لغيره لخطر جسيم، قد يصل به إلى الموت، وهو بهذا داخل في النهي الوارد في هذه الآية.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[64]، قال ابن عاشور عن معنى هذه الآية: "عقّب (تعالى) الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغا للنصيحة والإرشاد، لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو"[65]، وأضاف: "ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة: النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عند تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود...ووقوع فعل "تلقوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة؛ أي: كل تسبب في الهلاك عن عمد، فيكون منهيا عنه محرما، ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدما على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، أو حفظ بعضه بسبب ذلك[66].

ومنها قوله ﷺ في خطبته بمنى في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم

64- سورة البقرة: الآية 195.

65- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج2، ص213.

66- المصدر السابق: ج2، ص214-216.

هذا"[67]، وهذا الحديث الشريف يضع قاعدة عامة، تقرر عدم جواز التعدي على نفس الغير وماله وعرضه، ومن باب أولى عدم جواز اهدار المرء ماله أو دمه أو عرضه دونما سبب مشروع، ولاشك أن هذا الحديث بعموم ألفاظه يدخل فيه التعدي على النفس بالإضرار بها بعدم التزام الاحتياطات الواقية من العدوى بالكورونا، أو التهاون أو التقصير في حمايتها.

ومنها قوله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[68]، وفي هذا الحديث الشريف نهي عن مخالطة المجذوم، لأن في التعامل معه ومعاشرته فتح باب للعدوى بما أصابه من مرض، ومع هذا قد يبدو للبعض أن في شطري الحديث تناقضا، فأوله يقرر أنه لا عدوى، وآخره يوجب عدم مخالطة المجذوم خشية العدوى، فأول الحديث ينفي العدوى وآخره يثبتها.

وقد بحث ابن حجر العسقلاني هذه المسألة بما لا مزيد عليه، فرأى أن الظاهر يرجح القول بأن الآثار في المجذوم قد اختلفت، فمع أمره ﷺ بالفرار من المجذوم فقد روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه[69]، ولهذا رأى جماعة من السلف، منهم عمر رضي الله عنه، جواز الأكل

67- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1652.

68- المصدر السابق: كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 5380. والطيرة التشاؤم، والهامة اسم طائر خرافي كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرك ثأره تصير هامة تطير وتقول: اسقوني، اسقوني، حتى يُدرك ثأره، والصفر ما كانت تزعمه العرب من أن في البطن حية، يقال لها صفر، تصيب الإنسان والحيوان إذا جاع، فتؤذيه، وقد تسبب له الاستسقاء. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص700-701.

69- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المجذوم، حديث رقم 1817.

معه، وحملوا الأمر باجتنابه على النسخ، مع أن الأصح، والذي عليه جمهور العلماء، أنه لا نسخ، بل الواجب الجمع بين كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، وحمل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز[70].

في حين سلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، والتمسوا في ذلك العلل بحسب كل أثر[71]، ومنها أنهم أعلوا حديث ابن ماجه "لا تديموا النظر إلى المجذومين"[72] بالضعف، وحديث "كلِّم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين"، والذي أخرجه أبو نعيم في الطب بأن سنده واهٍ، ومثله حديث الطبراني أن عمر ﷺ قال لأحدهم: "اجلس مني قيد رمح"، حيث أعلوه بالانقطاع[73].

إلا أن ابن حجر يرى –وهو محق- أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، وقد بين لذلك مسالك، منها:

- نفي العدوى جملةً، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطره، لأنه إذا رأى المريضُ الصحيحَ البدن السليمَ من الآفة عظمت مصيبته، وزادت حسرته.

70- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1407هـ- 1986م، ج1، ص169.

71- أنظر هذه المسالك مفصلة عند ابن حجر: المصدر السابق، ج10، ص170 وما بعدها.

72- محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 3543.

73- ابن حجر: فتح الباري، ج10، ص170.

- حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحديث لا عدوى المخاطب به كان قوي الإيمان، فصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، وبهذا لن يتأثر بها، وحديث الفرار من المجذوم المخاطب به من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه.

- تخصيص إثبات العدوى في الجذام ونحوه من عموم نفي العدوى، فيكون المعنى لا عدوى إلا مما ذُكر من الآفات.

- حمل الأمر بالفرار من المجذوم على أنه ليس من باب العدوى، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة.

- حمل المراد بنفي العدوى على أنه لا شيء يعدي بطبعه، نفيا لاعتقاد أهل الجاهلية ذلك من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم هذا، وأكل مع المجذوم، ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يُمرِض ويشفي، ونهاهم في ذات الوقت عن الدنو من المجذوم، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها.

- نفي العدوى أصلا، وحمل الأمر بالمجانبة على سد الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيُثبت العدوى التي نفاها الشارع، فأمرهم النبي ﷺ بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، ويبين لهم أنه لا يُعدي شيء شيئا، ولهذا أكل مع المجذوم[74].

---

[74]- المصدر السابق: ج10، ص170-171.

وما نراه أنه لا تعارض ولا اختلاف بين كل هذه الأحاديث، لاستحالة تعارض حديث نبوي مع حقيقة كونية، وبهذا فما يظهر للبعض من اختلاف فهو صوري لا حقيقي، لأننا لو سألنا أهل الذكر من الأطباء لتبينت لنا حقيقة الأمر، فحصول العدوى أمر ثابت لا شك فيه، غير أن حصولها يتوقف على شروط عدة، وكل مرض يُعدي بطريقة خاصة به، كما أن لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة يتوقف حصول العدوى بناء عليها، وهي لا تكون إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى الجسم الصحيح، وهذا يتوقف بالأساس على استعداد ذلك الشخص للعدوى، وهذا أمر يختلف من شخص لآخر، ويتأثر بالعوامل الخارجية والظروف المحيطة بالشخص، وبهذا فهو يختلف حتى بالنسبة لذات الشخص من حال لأخرى. وعلى هذا يمكننا فهم تصرف النبي ﷺ مع المجذوم، فقد أمر مرة باجتناب مخالطته، فأثبت بهذا حصول العدوى، ومرة أخرى خالطه وأكل معه، فأثبت بهذا أن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى[75].

ومما أستدل به لهذه الفتوى أيضا أنه كان في وفد ثقيف إلى النبي ﷺ رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: "إنا قد بايعناك، فارجع"[76]، وفي هذا الحديث دلالة على جواز الحجر على المجذوم، ومنعه من مخالطة الناس، ومثله

75- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص702-703.

76- صحيح مسلم: كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم 2231.

مما يدل على تشريع النبي ﷺ لعزل المريض عن الأصحاء قوله ﷺ: "لا يورد مُمرِض على مُصِح"[77]، وذلك لتجنب انتقال العدوى وانتشارها في المجتمع.

قال أبو العباس القرطبي: "إنما نهى عن إيراد المُمرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره ﷺ بالفرار من المجذوم، فإنا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي فإنا نجد من أنفسنا نفرة وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته، تألمت نفسه، وربما تأذت بذلك ومرضت، ويحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة ومكابدة، ومع ذلك فالطبع أغلب، وإذا كان الأمر بهذه المثابة فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئا يحتاج فيه إلى هذه المكابدة، ولا يتعرض فيه إلى هذا الخطر، والمتعرض لهذا الألم زاعما أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضا إرادةَ علاجِه حتى يزيله "[78].

ومنها أيضا الإشارة النبوية الصريحة بتقرير الحجر الصحي، وذلك بالحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ، خلال فترة القابلية للعدوى، بهدف الحد من انتشار ذلك المرض في المجتمع، لأن هؤلاء المخالطين للمريض، وإن بدا ظاهريا أنهم بصحة جيدة، فإن العدوى قد تكون أصابتهم، ولم تظهر عليهم أعراضها بعد، لأنهم لا يزالون في فترة الحضانة

77- المصدر السابق: كتاب الرقى والطب، باب لا يورد مُمرض على مصح، حديث رقم 2162.

78- أحمد بن عمر القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، دار ابن كثير، 1417هـ- 1996م، ج5، ص626.

للمرض، ولهذا أرشدنا النبي ﷺ إلى التزام الحجر الصحي لمواجهة الأمراض السارية التي تحصل بصورة وبائية، فقال ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها"[79].

وقد بلغ من عناية السنة النبوية بالوقاية من خطر الأمراض المعدية أنها جعلت أجر الشهيد لمن يموت في الوباء صابرا محتسبا، وذلك فيما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد[80].

ومما سبق كله نتبين أن هذه الفتوى قد قامت على أساس راسخ من الأدلة النصية، ذكرنا بعضها، وهناك غيرها كثير، كونها فتوى نظرت إلى علل النصوص ومقاصدها، لا إلى حروفها وألفاظها، فقد ثبت بمجموع هذه الأدلة حجيتها على سبيل القطع، ولم يحل دون ذلك ما أثير من مطاعن في بعض أدلتها الجزئية، فهذه الأدلة الجزئية يتوجب النظر إليها وحمل معانيها على ما يوافق الأصل والمقصد من العموميات النصية، فالأصل الكلي القاضي بحفظ النفس تثبته هذه الأدلة وغيرها، وهو كلي من كليات الشريعة، لا ينقضه ما يقال عن بعض أدلته الجزئية من مطاعن.

---

[79]- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم 5396.

[80]- المصدر السابق: كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، حديث رقم 5402.

ثالثاً- خصائص هذه الفتوى:

تميزت هذه الفتوى بجملة من الخصائص جعلتها متفردة، لا يماثلها غيرها ولا يشابهها، وربما لن يطرأ في زمننا نظير لها لا من حيث موضوعها، ولا ومن حيث نطاقها، ولا من حيث جرأة العلماء في اصدارها، ولو أردنا سرد بعض ما تميزت به هذه الفتوى لتبين لنا أنها واضحة المعنى سريعة الصدور، مؤسساتية، بنيت على اجماع العلماء، وعلى أدلة قطعية في جملتها، وقد صدرت بعد سؤال أهل الذكر في المجال الطبي، وهي بهذا فتوى مقاصدية، وفيما يلي تفصيل لهذه الخصائص:

1-الوضوح وسرعة الصدور:

فهذه الفتوى من الوضوح لدرجة أنها لم يثر خلاف بشأن سند شرعيتها، ولا بشأن ماهيتها ونطاق تطبيقها، ولم يصعب فهم فحواها حتى على عامة الناس، ولو قسنا هذا على ما مر بنا من فتاوى فيما يتعلق بالمسائل الصحية والطبية لوجدنا بعضها من الغموض بحيث نحتاج إلى أحد جهابذة العلماء ليبين لنا فحواها، أو يرشدنا إلى سندها.

كما أن ما ميز هذه الفتوى أيضا هو السرعة في اصدارها، فقد جاءت متقدمة على انتشار الوباء نفسه، وفي وقت التحوط من أخطاره، ولو قسنا هذا على الفتاوى التي صدرت بشأن مرض الإيدز مثلا لتبين لنا الفارق، فذاك المرض على خطورته أخذ سنين وسنين حتى تبينت لنا أحكامه الشرعية، وعقدت مؤتمرات وندوات ومجالس علمية لبحث أحكام نوازله، وكان فرصة

مواتية للبعض ليكتب فيه بحثا أو يعد رسالة يحصل بها على درجة علمية، وقد كان هذا كله مدخلا لاستهلاك كثير من الوقت وللاختلاف وللأخذ والرد، ولكن شيئا من هذا لم يقع بشأن هذه الفتوى، وهذا ربما نتج عن خطورة هذه النازلة، وربما أيضا عن مبادرة المجالس العلمية إلى سرعة الإفتاء، مما أسكت غيرهم، وقفل في وجوههم أبواب الاختلاف والمطاعن.

2- التفرد:

فهذه الفتوى لا نظير لها من جنسها، ولا مثيل لها من حيث موضوعها، فهي فريدة متميزة من حيث الموضوع والمصطلحات والحكم، ولا علاقة لها بما ورد في المدونات الفقهية عن الحجر، لا من حيث المفهوم، ولا الأحكام، ولا الأنواع، فهذا ليس لا حجرا تلقائيا، وليس أيضا حجرا قضائيا، بل إنه يقع بأمر ولي الأمر، فهو من يحدد مداه وأحواله ومدته، ومدى قابليته للتجديد، ولذا كانت فتوى فريدة:

- فتفردها من حيث الموضوع يعود إلى أن موضوعها جائحة عمت العالم بأسره، بسبب وباء جُهل علاجه، وخفيت بعض أسباب عدواه، وهو بهذا لم يكن كما مر بعالمنا من أوبئة في الزمن المعاصر، كالإيدز وانفلونزا الخنازير والطيور، ووباء أيبولا، والحمى الإسبانية، فتلك أمراض عرفت أسباب العدوى بها، وبالإمكان في الغالب تحاشيها، لأنها لا تصيب إلا من سعى لأحد مسبباتها، والتي يمكن مجانبتها دونما ضرر كبير يصيب الفرد والأمة، فوق هذا لم تكن من الانتشار بحيث تعم العالم، وإنما انحصرت في مناطق بعينها، وهي في

الغالب بعيدة عن العالم الإسلامي، يضاف لهذا قلة عدد ضحاياها قياسا بمن أصيبوا ومن ثَم من مات منهم من ضحايا وباء الكورونا.

ولعلنا لا نجد لهذه الفتوى في التاريخ الإسلامي نظيرا إلا طاعون عمواس، وقد كان في خلافة عمر ﵁، بعد فتح بيت المقدس، وفي السنة الثامنة عشرة للهجرة على المشهور، وقد وقع في عمواس، وهي قرية قرب بيت المقدس، ثم انتشر في بلاد الشام، وقد استمر شهرا، ومات فيه خلق كثير من الصحابة ومن غيرهم، وقيل أن جملة من مات خمسة وعشرين ألفا، أشهرهم أمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة[81]، ومع هذا فغير ذكر الواقعة، وما ذكره ابن حجر عن عزم عمر ﵁ الدخول لما علم بالوباء، وتشاوره مع الصحابة في ذلك[82]، فلا ذكر لما

81- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، 1956-1957م، ج1، ص165، علي بن أحمد بن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1967م، ج2، ص558.

82- وقد ذكرها في شرحه لصحيح البخاري، في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب، ج10، ص194، بالنص الآتي: "عن ابن عباس أن عمر ﵁ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي

لابس هذه الواقعة من نوازل، كحظر الصلاة في المساجد، والتجمع في الماكن العامة، وغير ذلك مما مُنع منه في الفتوى المتعلقة بجائحة كورونا، وبهذا لا يمكننا اعتبار هذه الواقعة أساسا لتنزيل حكم فتوى الكورونا عليها، ولا حتى تخريجها على وفقها.

- تفردها من حيث المصطلحات يعود إلى أنها جلبت لنا معها اصطلاحات لم تعرف قبلها، كالحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي والتعايش، وهي ألفاظ وإن قُبلت لغة لكنها لم تكن محددة المعنى بدقة، مما يوجب التحرز عند استعمال ما يقاربها من اصطلاحات فقهية قديمة، كالحجر والحجر الصحي وغير ذلك، فتلك اصطلاحات وضعت لحكم مسائل لا علاقة لها بهذا الوباء، وبالتالي فاستعمالها لا ينبغي أن يكون إلا بحسب معناها اللغوي لا الاصطلاحي.

- تفردها من حيث الحكم يعود لتناولها مسائل لم يسبق لأحد الفتوى فيها، مثل المنع من إقامة الصلاة جماعة، أو في المساجد ولو فرادى، ومنع المصافحة والتقبيل والتجمهر والاجتماعات العامة، والسفر والتواجد في أماكن العمل والدراسة، والأسواق العامة والحدائق والمنتزهات، وإقامة حفلات الزواج ومراسم الدفن والتعزية وغير ذلك، فهذه مسائل لم يخطر ببال السابقين بحث المنع منها، ولو من باب الافتراض، وقد كانت هي جوهر الحكم في هذه الفتوى، مما يوجب تخريجها على النصوص مباشرة ومقاصدها، دون النظر في عبارات

في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، قال فحمد الله عمر ثم انصرف".

السابقين واجتهاداتهم، ومحاولة البحث فيها عما يمكن قياسها عليها أو تخريجها على وفقها.

3- فتوى مؤسساتية:

فهذه الفتوى صدرت عن أعلى مؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي، كالأزهر الشريف وهيئة كبار العلماء في السعودية وهيئات الفتوى في مختلف البلاد الإسلامية كالأردن والمغرب وليبيا وتونس والجزائر والعراق وغيرها، ولم يثبت لنا أن هيئة علمية ذات اعتبار، لها قول يسمع في الاجتهاد قد عارضتها، أو قالت بغيرها، وهذا ما أكسب هذه الفتوى قوة ومتانة وقبولا لدى عامة الناس وقناعة منهم بوجوب الالتزام بها شرعا.

فهذه الفتوى لم تصدر عن عالم بعينه، ولا حتى عن جماعة محصورة العدد من العلماء، ولهذا فإنها عند بيان حالات تطبيقها وماهيتها لم يرجع إلا لمن أصدرها من مؤسسات، ولو تصورنا العكس، أي أنها صدرت عن أحد العلماء، فإنه مهما كان لقدمه رسوخ في الاجتهاد، أو عن ثلة من العلماء، فالواقع سيؤكد لنا- وهذا باستقراء ما درج عليه الحال في العالم الإسلامي- أن غيره (أو غيرهم بحسب الحال) من العلماء، لا سيما إذا كان ممن قلدته بلاده منصب للإفتاء، أو كان مولعا بالإفتاء عبر الفضائيات والمواقع الالكترونية، سينبري لتسفيه ذلك القول بحق وبدونه، وسيطالب ذلك المفتي بإبراز أدلته، لينهال عليها ردا ورفضا وطعنا وتجريحا، فإن أعياه ذلك، فلم يجد فيها للطعن سبيلا، اتجه إلى التأويل، وذلك لإخراج تلك الفتوى عن سياقها، فإن انسد في وجهه هذا الباب أيضا فتح

آخر للطعن فيها بدعوى أنها لا تنطبق على كل ما قيل من حالات، وإنما على بعضها فقط، وأن هذا البعض قليل جدا، فإن عجز عن هذا كله تسلط هو وبعض من أدعياء العلم المأجورين على ذلك المفتي طعنا وتجريحا وتسفيها لقوله، ولن يعدموا أن يجدوا في شذرات مقتطعة من أقواله أو كتاباته ما يعينهم على ذلك.

ولكن المولى جلت قدرته بعفوه ورحمته لنا حفظ الأمة من كل هذا، وسخر لها ثلة من العلماء المنضوين تحت مؤسسات رسمية، لا مطعن لأحد فيها إلا بغير حق، وبهذا لم يعد لأحد بعد قولهم قول، ولعل من محاسن هذه الجائحة أن نبهتنا كشعوب إلى وجوب التوجه إلى تلك المؤسسات الرسمية في كل ما يعن لنا من نوازل، وترك التوجه إلى من سمى نفسه شيخا أو مفتيا، وصار يحلل ويحرم دونما إذن من الدولة بذلك، فما هذا إلا كمن يمارس الطب دون ترخيص من الدولة له بذلك، مما يوجب منعه والحجر عليه، وربما عقابه، لضرر فعله أكثر من نفعه، لما يسببه من فوضى واضطراب وتشتت في الرأي، ناهيك عن الجهل بالأدلة ومقاصدها، كما نبهت هذه الفتوى الدول الإسلامية إلى بذل جهد أكبر في تنظيم مسألة الفتوى وإحكام نظمها، وعدم تركها مشاعا لكل من نال درجة علمية في العلوم الشرعية، أو كان له بعض البصر بجانب منها.

4- ابتناؤها على اجماع فقهي:

إذ كما درج علماء الأصول عند تعريفهم للإجماع، فإنه يتحقق إذا اتفق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي[83]، وهذه الفتوى يمكن اعتبارها تمثل اجماع العلماء في شأن حكم هذه النازلة، من حيث مناطها وأهميتها ومجال تطبيقها، كونها صدرت عن هيئات علمية ذات اعتبار في العالم الإسلامي، ومع هذا ربما يعترض البعض على هذا التقرير للإجماع، بحجج يمكن تصورها في ما يلي:

- ليس صحيحا أن كل علماء الأمة قد اتفقوا على ما في هذه الفتوى من حكم، بدليل أن علماء لهم مكانتهم في المجتمع المسلم لم يصدر عنهم تصريح بقبولها، وهذا يبدو لنا اعتراضا صحيحا في ظاهره، إلا أن الواقع المعاش يحول دون التثبت منه، فإنه إن حدث ذلك الاتفاق فالتحقق منه واقعيا لا يبدو ممكنا.

ولذا فالدعوى بوقوع اتفاق كل علماء الأمة كشرط لتحقق الاجماع، وأنه إن شذ عن قولهم فئة منهم أو حتى أحدهم، سقط الاجماع، لا يبدو أن لها محلا في زماننا، لأنها تجعل من قول الأقلية هو المهيمن على ساحة الاجتهاد، وهذا القليل لن يُعدم في كل مسألة طرأت، فيؤول الأمر إلى تحكمه في توجيه مسار الإفتاء، ولهذا نرى أن الأولى تقرير أن الاجماع هو اتفاق الأغلبية[84]، وهذا قد

83- محمد بن علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1387هـ- 1967م، ج1، ص180.

84- لو عدنا لتاريخ الصحابة وسيرتهم لتبين لنا عدم وجاهة قول من اشترط لتحقق الاجماع اتفاق كل علماء الأمة، فالإجماع في عصرهم لم يكن يعني اشتراك كل الصحابة في بحث المسألة، ومن ثم الاتفاق على حكم لها، لأنه كان يتم فقط مشاورة من تهيأ

حصل في هذه الفتوى، إذ لم يعارضها علنا إلا ثلة قليلة ممن لا يعتد بقولهم، كونهم غير أهل الاجتهاد والرأي، ولهذا سرعان ما خمد صوتهم، وعادوا إلى الانضواء تحت حكم العلماء، لأنهم لم يعبأ لقولهم أحد.

- هناك مؤسسات علمية ذات اعتبار في مجال الاجتهاد الفقهي، وبالذات في دول جنوب شرق آسيا، لم تقر هذه الفتوى، فكيف يقال أنها فتوى تمثل اجماع العلماء؟

وهذا الاعتراض أيضا يبدو لنا وجيها في ظاهره، ولكنه يوجب علينا تفحص مفهومنا عن الاجماع، فقد مرت علينا قرون ونحن نردد ما عرفه به أهل الأصول قديما من أنه اتفاق كل علماء الأمة، في زمن كان أغلب العالم الإسلامي حاليا لم يدخله نور الإسلام، وكان لا يمثل إلا كتلة واحدة مترابطة، تحكمها دولة بني العباس، أما في زماننا فقد دخل الإسلام دولا وأقطار، وعم الكون بنوره وضيائه، فأينما توجهت وجدت له آثارا وأتباعا، وهذه أمصار تختلف في ظروفها وأحوالها عن غيرها، فكيف يمكن اشتراط تماثلها فيها لنقرر

وجوده من أولي الأمر والكلمة ساعة بحث المسألة، دون التوقف لاستشارة جميع الصحابة، ودليلنا في هذا أن عمر ﷺ لما خرج إلى الشام، وأُخبِر بالوباء، استشار من معه من الصحابة فقط، ولم ينتظر الغائبين منهم على قربهم، ولم يراسل أهل المدينة، وقد كان بها أكثر ممن استشارهم من الصحابة علما وعددا، ولما أشار عليه من معه بالرجوع رجع. إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، ط2، مكتبة المعارف، بيروت، 1974م، ج7، ص77. ولهذا لم يثبت عن أي من الخلفاء الأربعة استدعاؤه أولي الأمر من الصحابة لمجلسه لمشاورتهم في مسألة ما، ولا استدعاء الغائبين في الغزو، ولا انتظار عودتهم لتبين رأيهم في الحادثة التي طرأت، لا انتظار من كان منهم في سفر، بل لم يثبت أن جميع المجتهدين من الصحابة، ولو كانوا في المدينة، قد صرحوا برأيهم في مسألة واحدة، واتفقوا على رأي واحد فيها، بل كان النقاش والحوار، ومن ثم اختلاف الأقوال هو الأصل في اجتهاداتهم، وكان الخليفة بعد هذا يأخذ برأي الأغلبية، أو يقنع أغلبهم برأيه، كما حدث في واقعة تقسيم أراضي البلاد المفتوحة في الشام والعراق. أنظر كتابنا المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط1، 2009م، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص84.

حكما لها يمثل اجماعا، أليس من الحكمة، والإسلام يراعي اختلاف الظروف والأحوال أن نخص كل منطقة منها ذات أحوال بعينها بحكم يخصها، ولننظر أهو صادر عن علمائها وباتفاق بينهم، لنسميه اجماعا، أم أن أقوالهم فيه تعددت؟

ألا تدعونا هذه الفتوى إلى البحث في مفهومنا أصلا عن الإجماع، أهو اجماع كل علماء الأمة، أم أنه اجماع علماء تلك المنطقة الجغرافية التي حلت بها النازلة؟ فهذا ما يمكننا أن نطلق عليه الاجماع المكاني، والذي يمكننا معه بحث مسألة في بلد ما لوقوعها فيه، ثم بحث آراء علمائها، وتبين أاتفقوا على حكم لها أم اختلفوا فيه، ولنا في واقعة الوباء بالشام في زمن عمر ﵁ خير دليل، حيث استشار من معه من الصحابة، ورجع لمّا أشاروا عليه بعدم الدخول، بعد أن اختلفوا قليلا في ذلك، ولكن عمر ﵁ رجح قول الأغلبية، وقد عُد هذا اجماعا من الصحابة مع أن عبد الرحمن بن عوف ﵁ لم يكن معهم، وإن كان قريبا منهم، إذ كان معهم بالشام، وقد أقر قولهم، ولكن سنده في هذا حديث نبوي علمه وخفي عمن اجتهد في تلمس حكم هذه النازلة[85]، ولو كان اتفاق كل العلماء شرطا لتحقق الاجماع لانتظروا على الأقل صاحبهم، أو لراسلوا علماء المدينة، وهم أكثر عددا، ولما لم يقع شيء من هذا كله فقد كان فيه دليلا على أن الاجماع هو قول الأغلبية ممن تهيأ حضورهم وقت البحث عن الحكم الشرعي للنازلة، وهذا ما تحقق بالفتوى في نازلة الكورونا.

85- ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص77.

- حتى لو قبلنا أن الاجماع هنا قد توافر فهو اجماع سكوتي(86)، وهو غير معتبر عند طائفة من العلماء، ممن قبلوا بالإجماع كأصل دليلا شرعيا(87)، وقد برروا رفضهم للإجماع السكوتي بأنه يحتمل الموافقة وعدمها، ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال به، إذ لا ينسب لساكت قول، كما هي القاعدة، لأن الادعاء بتحقق الاجماع بسكوت باقي المجتهدين يحمّلهم تبعة رأي لم يصدر عنهم، وتفسير سكوتهم بالموافقة لم يقم عليه دليل، لأنهم لو كانوا موافقين بعد أن علموا بالحكم لصرحوا بذلك(88).

وحقيقة الأمر أن الاجماع الصريح لم يتحقق طوال التاريخ الإسلامي، ولو مرة واحدة، فمنهج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كان تقرير الاجماع بالسكوت، فقد كانوا يجتمعون في مجلس الخليفة، فيبدي هو أو أحد كبارهم

86- يكون الاجماع صريحا إذا اتفق المجتهدون على حكم واحد، وقد كانوا في مجلس واحد، أو أعلن كل منهم موافقته عليه بعد أن عرضت عليهم المسألة، إذا كانوا في مجلس متفرقة، ويكون الاجماع سكوتيا إذا تكلم بعضهم في المسألة، وسكت الآخرون بعد علمهم بالحكم، ومضي مدة للتأمل بعد صدور الحكم، دون وجود مانع يخيف الساكت من إبداء رأيه، وكان السكوت مجردا مما يدل على الرضا والاستحسان، وغير مصحوب بما يدل على الكراهية، وإلا كان صريحا في الأول، ولم يتحقق الاجماع في الحالة الثانية. محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ- 1999م، ج1، ص179.

87- الاجماع السكوتي حجة عند الحنابلة وأكثر الحنفية، لأنه موافقة ضمنية من الساكتين على ما صدر من البعض، إذ لو كان رأيهم خطأ لأنكروه عليهم، لأن إعلان الرأي بالموافقة من كل أهل الفتوى غير معتاد، وإنما العادة جرت في كل عصر أن يتولى الكبار من العلماء الإفتاء، ويسلم الباقون لهم بذلك، ولا يبدون رأيهم إلا في حال عدم الموافقة، إظهارا للحق، إذ السكوت عن الحق حرام شرعا. عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء، مصر، 1418هـ، ج1، ص448، محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ج1، ص152.

88- الغزالي: المستصفى، ج1، ص151، منصور بن محمد السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، دراسة وتحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1999م، ج2، ص5.

وأكثرهم علما رأيا، فيكتفي الباقون بالسكوت، ويعد هذا إقرارا منهم لقوله، ولنا في حادثة الفتوى بتقرير عقوبة شرب الخمر خير دليل، فقد عرض الخليفة عمر ﷺ المسألة على الصحابة، ممن تواجدوا في مجلسه، فقال علي ﷺ: "أراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون"[89]، قياسا لعقوبة الشرب على عقوبة القذف، ووافقه الحاضرون بما فيهم الخليفة على هذا بسكوتهم عن معارضته، وعُد هذا اجماعا منهم على الحكم، بل إن كل ما صدر عن فتاوى عن الصحابة، واعتبرت ممن بعدهم اجماعا، كان اجماعهم فيها سكوتيا.

والحقيقة أن اشتراط أن يكون الاجماع صريحا هو شرط لم يبتدع إلا في عصر ما بعد الصحابة والتابعين، وهو زمن لم يعد فيه تحقق الاجماع ممكنا، وكأن من اشترطه حاول به تبرير استحالة توافر الاجماع في زمانه.

5- فتوى مقاصدية:

ونعني بهذا أنها لم يُنظر عند اصدارها إلى النصوص الجزئية، والتي لم يذكرها أحد ممن أفتى في هذه النازلة إلا على سبيل الاستشهاد والتأييد لما يقوله، وذلك لأن سند هذه الفتوى هو عموم نصوص الشريعة وكلياتها، ممثلة في مقصد حفظ النفس، وهذا فيه عودة للمنهج السليم للإفتاء، فإغفال المقاصد واتباع الظواهر وادعاء الاجتهاد بمجرد النظر في ألفاظ النصوص وجزئياتها توجه

89- محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج1، ص211.

غير سليم[90]، مخالف لنهج النبي ﷺ وصحبه الكرام، لأن أضراره لا تقف عند الفهم الخاطئ لنصوص الشريعة، بل تتعداه إلى العجز عن استنباط الحكم الشرعي الموافق للنصوص[91].

وقد مرت علينا قرون من التخلف، غلب فيها التقليد على أهل "العلم"، وماتت فيهم روح البحث، وصاروا أسرى لتراث مذهبي يتعصبون له، ويلتزمون منهجه، مع تمسك مطلق بالألفاظ، وترسيخ للاصطلاحات، وإغفال تام للمقاصد والعلل، فعمت البدع، وانتشر الجهل بالأحكام الشرعية، وصار عند البعض النهل من غير الشريعة، والبحث عن مصدر للأحكام خارج نصوصها تصرفا مبررا، بدعوى تخلفها عن ضبط ما استجد من حوادث، وما ذاك إلا للتغافل عن المقاصد وتنحيتها جانبا، وتقديم ظواهر النصوص الجزئية وأقوال فقهاء المذاهب عليها، وعلى عموميات النصوص.

ويبدو لنا أن عامة انحراف المسلمين عن دينهم مرجعه ليس إلى الجهل بحقيقته، فأكثر ما يكون الخطأ في الاجتهاد ليس عن جهل بالأدلة النصية، وإنما

---

[90]- ولهذا نرى العلامة الشاطبي يضرب صفحا عن تلك اللائحة الطويلة لشروط المجتهد التي يسردها علماء الأصول، ويكتفي بشرطين فقط، هما فهم مقاصد الشريعة والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه لها، والظاهر أنه لم يركز على العلم بالمقاصد إلا لما له من الأهمية في العملية الاجتهادية، لأنه لا يلزم للاجتهاد التعلق بالمعاني المستفادة من حروف النصوص وعباراتها، وإلا لكفى في ذلك العلم بالعربية، وصار سيبويه والزجاج والفيروزآبادي أفقه الفقهاء، وما كان لأبي حنيفة الفارسي الأصل أن يعد من مجتهدي الأمة، وإنما يجب للاجتهاد العلم بمقاصد الشرع من نصوص الشريعة جملة وتفصيلا. إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص105-106.

[91]- ولهذا يرجع الشاطبي كل الضلالات والبدع في الدين إلى الجهل بمقاصد الشريعة، ويوجب عدم جواز التصدي للإفتاء ممن لم يعرف مقاصد الشريعة، بل يوجب أيضا منع المقلد من التصدي للفتوى بالمرة، لأنه يحكّم أقوال سابقيه لا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. المصدر السابق: ج4، ص174.

بسبب الغفلة عن مقاصد الشريعة، أو عن سوء الفهم لها[92]، أو الادعاء بوجود مقاصد تتوافق مع هوى من يقرها، مع أنها متعارضة مع النصوص الشرعية، أو مقدمة على الصريح منها.

ويبدو أننا بهذه الفتوى قد عدنا بنظرنا إلى ما سار عليه الصحابة ومن بعدهم من اتباع لمنهجهم في الاجتهاد القائم على تلمس العلل والمقاصد والحِكم والغايات، والنظر للكليات واخضاع الجزئيات لها، لا تقديمها عليها، فقد استند العلماء في تقرير هذه الفتوى على عمومات الشريعة، وبنيت -كما مر معنا قريبا- على المقاصد الكلية التي تقررت بجملة من النصوص، لا تندرج تحت

92- وهذا ما رأيناه من بعض أدعياء العلم والحرص على اظهار التدين من هرعٍ للصلاة في ساحات المساجد أو على أسطحها وفي ملحقاتها، أو أداء الجمعة في المسجد وأبوابه مغلقة، أو التجمع لأداء الصلاة جماعة في صالة أو قبو مبنى غير المسجد أو على سطحه، لما صدرت الفتوى بالمنع من أداء الجمع والجماعات في المساجد، وكأن علة المنع هي البناء وليس خشية انتشار الوباء، ولهذا أصدر علماء الأزهر فتواهم بمنع هذا التصرف، كونه ناتجا إما عن جهل بمقاصد الشريعة أو عن سوء فهم لها، أو تحيلا عليها، بينت فيها أنه إذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة، فإن تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم هو الحكمة العليا من إرسال الرُّسُل، وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها، مما يعني أن مصالح النَّاس مُقدَّمة على تلك الشعائر، وإذا كانت صلاة الجمعة فرضًا من الفروض، وصلاة الجماعة سُنَّة على القول الراجح لكن يترتَّب على أدائها ضررٌ قُدِّم خوف الضَّرر، ووجب منع الناس من التجمع في المساجد، إذا ما قرَّر ولي الأمر، بناءً على نصائح المختصين وتوصياتهم، خطورة تجمُّع الناس في مكانٍ واحد، سواء كان ذلك في المساجد أو غيرها، لأنه يزيد من انتشار الفيروس، ولهذا وجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر، ووقف هذا التجمع، حتى لو كان ذلك لصلاة الجمعة والجماعات، حتى زوال الحظر، ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار، سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات، أو على أسطح البنايات، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه، وخروج على الشريعة وقواعدها التي تقرر أنه: لا ضرر و لا ضرار، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح<

ما-حكم-مخالفة-الأئمة-والمصلين-لقرار-غلق-المساجد؟ كبار العلماء تجيب –

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3026666/1/

الحصر، ولم تستند هذه الفتوى "المقاصدية" إلى دليل واحد، بل إلى مجموع أدلة، تواردت على معنى واحد حتى أفادت قطعيته.

ولسنا هنا بصدد التذكير بأهمية وضع المقاصد نصب الأعين عند الإفتاء، ولا ببيان المقاصد التي روعيت عند اصدار هذه الفتوى، ولكننا فقط سنذكّر بأن الفقيه لا يصبح كذلك إلا إذا وضعها أمام عينيه عند خوضه في مسألة ما، وهذا ما قرره جلال الدين السيوطي الفقيه الشافعي المتبحر في علوم شتى، عندما أكد أن "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"(93)، ولهذا يوجب العلامة الغزالي على المجتهد "أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم، ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان من شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحِكم والأسرار"(94)، بل إن ابن العربي الفقيه المفسر المالكي كان أكثر وضوحا عندما قال: "إن اتباع الظاهر على وجهه هدم للشريعة"(95).

ولو نظرنا إلى هذه الفتوى لتبين لنا أن كل من قال بها من مؤسسات علمية قد دعمها بجملة من النصوص الجزئية والكلية، ليثبت بها شرعيتها، وهي

93- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1405هـ- 1985م، ص182.

94- محمد بن محمد الغزالي: احياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص94.

95- محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص27.

كلها تتوافق على تقرير الحكم الذي قررته، وتؤكد أن النصوص الشرعية، كلية كانت أم جزئية، لا تتعارض فيما بينها، وأنها بالاستقراء منها يثبت لنا أن مقاصدها واحدة، تتعاضد على إثبات ذات الحكم، وأنها ترجع إلى حفظ أنفس الأفراد والأمة بأسرها من التلف والضرر.

وهذا يقود إلى أمر آخر أكثر أهمية، وهو أن سند الفتوى هو من القطعية بمكان بحيث لم يعارضها أو يشكك في شرعيتها أحد، مع أن بعض النصوص الجزئية التي اعتمد عليها فيها يمكن أن يتطرق إليه بعض الضعف، وسبب هذا أنها لم يُعتمد فيها على دليل واحد، أو قلة من النصوص المحصورة بعددها ، بل إن أدلتها من الكثرة بحيث إن محاولة دحضها لا تعني إلا هدم كلي من كليات الشريعة الخمس، تواترت النصوص على تقريره، وهو كلي حفظ النفس.

الخاتمة

نأتي بعد الفراغ من دراسة هذا الموضوع إلى بيان جملة مما توصلنا إليه من نتائج لا يخفي على ذي البصر بالأمور ما يتوجب التوصية بشأنها من إجراءات، ومنها:

- وجوب التعويل على مقاصد الشريعة عند الاجتهاد، وتنزيل النصوص على الوقائع، دون تقديم ظواهر النصوص وعبارات ألفاظها عليها.

- الفتوى في المسائل العامة، التي تهم الأمة بأسرها، لا يجب أن تصدر إلا عن رأي جماعي، مما يوجب الحظر على الأفراد، أيا كانت مكانتهم العلمية، من الخوض فيها، مع العناية الفائقة بتنظيم أحوال مؤسسات الفتوى وضبط شئونها.

- هذه الفتوى على خطورة الموضوع الذي تناولته هي مدخل جيد لمراجعة موقفنا من مسائل كثيرة، منها تحديد من يفتي في ما يتعلق بالشئون العامة، ومدى امكانية تحقق الاجماع في عصرنا.

- العناية بمقاصد الشرع باب واسع للفتوى في ما جد من مسائل، يوجب التركيز على دراسة هذا العلم وتدريسه.

- لا يجوز أن تقتصر المجامع العلمية التي تفتي الناس في أحوالهم على المجتهدين في المسائل الشرعية، بل يتوجب تطعيمها بأهل الاختصاص من المسلمين في العلوم كافة، من أهل الذكر الذين أوجب الشرع الرجوع لكل منهم في نطاق تخصصه.

وأخيرا نأمل أن نكون قد أوفينا الموضوع ما يستحقه من البحث والدراسة، ونعتذر للقارئ الكريم عما قد يجده فيه من تقصير أو نقص أو خلل، فما العصمة إلا لله وحده، جل تعالى عن كل عيب ونقص، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وآخرنا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

أولا- الكتب:

- الآمدي (محمد بن علي): الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1387هـ- 1967م.

- ابن الأثير (علي بن أحمد): الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1967م.

- ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط1، دار ابن الجوزي، 1421هـ، السعودية.

- أحمد (عبد الخالق حسن): الوجيز في شرح المعاملات لدولة الإمارات العربية، أحكام الالتزام، مطابع البيان التجارية، دبي، 1989م.

- أنيس (إبراهيم) وآخرين: المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ- 2004م.

- البخاري (محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، مطابع دار الشعب، 1378هـ، مصر.

- البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر): فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، 1956-1957م.

- البيهقي (أحمد بن علي بن الحسين): سنن البيهقي، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، 1344هـ.

- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة): الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الجرجاني (عبد القاهر بن عبد الرحمن): التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

- الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة.

- الجويني (عبد الملك بن عبد الله): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء، مصر، 1418هـ.

- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث.

- ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد): المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1350هـ.

- حمدي (محمد كمال): الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م.

- أبو داود (سليمان بن الشعث السجستاني الأزدي): سنن أبي داود، ط3، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ- 1994م.

- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة): حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، 1927م.

- الرملي (محمد بن أحمد): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

- الزاوي (الطاهر أحمد): مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس.

- الزركشي (محمد بن عبد الله): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، مكتبة العبيكان الرياض، 1413هـ، 1993م.

- الزمخشري (محمود بن عمر): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أبو السعود (محمد بن محمد بن مصطفى العمادي): تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- السمعاني (منصور بن محمد): قواطع الأدلة في الأصول، دراسة وتحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1999م.

- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1405هـ- 1985م.

- الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله

دراز، دار المعرفة، بيروت.

- الشرباصي (أحمد): المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1401هـ- 1981م.

- الشربيني الخطيب (محمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م.

- الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ- 1999م.

- الطبري (محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

- ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

- ابن عاشور (محمد الطاهر): التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

- العبار (سعد خليفة): المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط1، 2009م، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية.

- ابن العربي (محمد بن عبد الله): أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، بيروت- القاهرة، 1413هـ- 1993م.

- الغزالي (محمد بن محمد): احياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي (محمد بن محمد): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
- ابن قدامة المقدسي (عبد الرحمن بن محمد): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): المغني، على مختصر أبي القاسم الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض.
- القرطبي (أحمد بن عمر): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، دار ابن كثير، 1417هـ- 1996م.
- قلعجي (محمد رواس) وقنيبي (حامد صادق): معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، عمان، 1408هـ- 1988م.
- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): اعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- ابن كثير (إسماعيل بن عمر): البداية والنهاية، ط2، مكتبة المعارف، بيروت، 1974م.
- كنعان (أحمد محمد): الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ- 2000م.
- ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت.

- النيسابوري (مسلم بن الحجاج القشيري): صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثانيا- المواقع الالكترونية:

- https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52348503-

-https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-05-21-1.3864786-

-www.aa.com.tr/ar-الدول-العربية/الأزهر-الحجر-المنزلي-واجب-شرعي-والامتناع-عنه-جريمة-دينية/1789493

https://www.aa.com.tr/ar/

لماذا-يجب-الالتزام-بالحجر-الصحي؟..--كبار-العلماء-تجيب

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3026664/1/

-صلوا-في-بيوتكم-

-كبار-العلماء-تعلن-جواز-إيقاف-صلوات-الجُمع-والجماعات-للحماية-من-كورونا

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3015527/1/--

-هيئة-كبار-العلماء-تصدر-بيانها-الثانى-حول-كورونا-يجب-الالتزام-

-https://www.youm7.com/story/2020/4/3//4704206

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3564
-#.XuTPFEXXLIU
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3572
#.XuTNykXXLIU
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3563
#.XuTQOEXXLIU
أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-https://www.marw.dz/?q=
أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان رقم04-تجهيز-ودفن-الميت-المصاب-
بمرض-كورونا
https://www.marw.dz/?q=
أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-رقم-05-صلاة-الأسلاك-الطبية-ومن-في-
حكمهم-من-القائمين-على-مرضى-كورونhttps://www.marw.dz/?q=
ما-حكم-مخالفة-الأئمة-والمصلين-لقرار-غلق-المساجد؟ كبار العلماء تجيب –
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3026666/1/



التنظيم القانوني لمواجهة الأوبئة وأثره على مفاهيم حقوق الأنسان

"فايروس كورونا كوفيد 19 نموذجاً"

د. سلوى فوزي الدغيلي[1]

المبتغى من هذا البحث دراسة كيفية تصدي القانون الليبي لهذه الجائحة، وكيفية تعامل الدولة الليبية ومؤسساتها معها، وما هو الدور الذي يجب أن يلعبه المواطن في هذه الجبهة؟ هذا ما يسعى هذا البحث لبيانه عبر دراسة المنظومة القانونية بمستوياتها كافة من دستورية وتشريعية، وكيفية تصديها لمواجهة خطر الأوبئة، وبيان مدى تأثير وباء كورونا على تنظيم الحقوق والحريات في البلاد، إذا ما تفاقم هذا الوباء، وأصبح لزاما على السلطات الوطنية اللجوء إلى اعتباره من الظروف الاستثنائية التي تبرر اللجوء إلى تدابير الطوارئ.

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

مقدمة

لا شك في أن موضوع الثقافة الوقائية من الأمراض الوبائية من الموضوعات الهامة في تاريخ الشعوب، والقصد منها تعرف الناس على الإجراءات السليمة والاتجاهات السديدة لوقاية المجتمع ورفع مستوى الصحة العامة لدى الجميع، فلم تعد الإجراءات الوقائية قاصرة فحسب على الكوادر الصحية المتخصصة، وإنما تتشارك فيها جميع العلوم والتخصصات وقت الأزمات، بحسبان أن التثقيف الوقائي ينصب أساسًا على سلوكيات الأفراد والجماعات داخل المجتمع بما يقتضيه من التكاتف الاجتماعي بالمعلومات التي تؤثر ايجابيا في سلوكهم نحو الوقاية من الأوبئة.

وحيث إننا نمر في أيامنا هذه بجائحة خطيرة، ألا وهي فيروس كورونا كوفيد 19، والتي بدأ انتشارها في ديسمبر الماضي، وبسرعة رهيبة فاقت كل التوقعات، أظهرت عجز الأنظمة الصحية عن مواجهته، وذلك في كثير من دول العالم المتطورة والمتقدمة في المجالات الصحية، الأمر الذي ترتب عليه حالة من الهلع الدولي، أدت إلى وقف الحياة في العالم أجمع، بتعليق الانتقال والسفر، وإعلان حالة حظر التنقل والتجوال في كل العالم.

هذه الجائحة تم تناولها من الناحية الطبية من حيث أعراضها وتداعياتها الصحية على الفرد والمجتمع، وأصبح معظم ما يتعلق بها من معلومات تكاد تكون متاحة للجميع لكيفية التعامل معها، إلا أن المُبتغى من هذا البحث هو معرفة كيف يتصدى القانون الليبي لهذه الجائحة، وكيف تتعامل الدولة الليبية ومؤسساتها معها، وما هو الدور المطلوب أن يلعبه المواطن في هذه الجبهة؟ إذ حتى يمكن الوصول للسياسة الثقافية الوقائية إلى بر الأمان يتوجب التعاون بين المسئولين والمواطنين لترجمة جميع الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية إلى أنماط سلوكية للناس داخل المجتمع، وتزويدهم بمفاهيم وقيم وقائية لاستنهاض الهمم لوقاية المجتمع ككل بمختلف الفئات العمرية والوظيفية والاجتماعية.

ولعل هذا ما دفعنا إلى التطرق لدراسة المنظومة القانونية بمستوياتها المختلفة من دستورية وتشريعية، وكيفية تصديها لمواجهة خطر الأوبئة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ماذا لو تفاقم هذا الوباء، وأصبح لزاما على السلطات داخل البلاد اللجوء إلى اعتباره من الظروف الاستثنائية التي تبرر اللجوء إلى تدابير الطوارئ، فما مدى تأثير وباء كورونا كذلك على تنظيم الحقوق والحريات في البلاد في ظل تطبيق هذه التدابير الاستثنائية.

هذه الورقة البحثية قسمت إلى:

المطلب الأول: المواجهة القانونية للأوبئة

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للحق في الصحة

الفقرة الثانية: المواجهة القانونية للأوبئة وفقاً للقانون الصحي 106 لسنة 1973م

الفقرة الثالثة: دور هيئة السلامة الوطنية في مواجهة الأوبئة

المطلب الثاني: انتشار الأوبئة كظرف استثنائي يبرر إللجوء إلى تدابير الطوارئ

الفقرة الأولى: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية

الفقرة الثانية: التنظيم التشريعي لحالة الطوارئ

المطلب الثالث: مجابهة وباء كورونا بمعايير القانون الدولي ومفاهيم حقوق الإنسان

الفقرة الأولى: الالتزامات الدولية في مجال الصحة

الفقرة الثانية: الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا

خاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

المواجهة القانونية للأوبئة وفقاً للقانون 106 لسنة 1973م

ربما نكتفي نحن غير ذوي الاختصاص الطبي بالنزر البسيط من المعلومات الطبية المتاحة لنا عن طبيعة هذا الفايروس وطرق انتقاله، ولكن يهمنا من ناحية أخرى، وكأصحاب اختصاص معني بتنظيم الحياة في المجتمع بمختلف جوانبها، دراسة كيف نظم المشرع الليبي طرق وضوابط مواجهة الأمراض والأوبئة في المجتمع الليبي، والتطرق في هذا الصدد إلى حزمة من القوانين التي نظمت كيفية مواجهة الأوبئة في البلاد.

وحيث إن ظهور مرض فيروس (COVID-19) قد شغل اهتمام كافة الأوساط العالمية، لما لهُ من آثارٍ خطيرة على صحة الإنسان وحياته، وعلى المُجتمع بشكلٍ عام، لكونه من الأمراض المعدية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن خطورته تكمن في طريقة سرعة انتشاره، وأنّ الإحصائيات الآن تدُلُّ على كارثةٍ إنسانية قد تودي بأرواح الملايين من البشر، إذا لم يتم السيطرة على هذا المرض، إذ لم تسلَمْ منهُ أيّ دولةٍ، وإن اختلفت عدد الإصابات من دولةٍ إلى أخرى، الأمر الذي أثار عدداً من الأسئلة القانونية حول تعريف الأوبئة وكيفية مواجهتها قانونياً، وما هي النصوص والتشريعات التي نظمت هذه المواجهة؟ ومن هي

السلطات المخولة بهذه المواجهة؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كيف استعدت السلطات الليبية لمواجهته؟

سنخصص هذا المطلب للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها في الفقرات الآتية.

الفقرة الأولى/ التنظيم القانوني للحق في الصحة:

قد يكون لزاماً علينا البدء بالنصوص الدستورية، والتي تعتبر أهم مصدر للقانون الصحي والرعاية الصحية، فقد نصت المادة (15) من الإعلان الدستوري الصادر في 15 ديسمبر 1969م على أن "الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية الصحية وفقاً للقانون"[2].

ومن هذا النص يتأكد لنا أن الدساتير أهم مصدر من مصادر الالتزام بتوفير الرعاية الصحية والمحافظة عليها قانوناً.

كما نصت المادة 48 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م على أن "الصحة حق لكل إنسان، وواجب على الدولة، وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في مراحلها كافة، وفق نظام تكافلي مناسب، وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية،

---

[2]- الجريدة الرسمية السنة السابعة، عدد خاص، ص3.

ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة".

وبناءً على هذه النصوص الدستورية صدر القانون رقم 106 لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي، والذي يُعد هو القانون الشامل لتنظيم الرعاية الصحية في ليبيا منذ صدوره وحتى الآن، بالرغم من صدور قوانين أخرى تتعلق بذات المجال، كما نشير هنا أيضاً إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والصادرة بموجب قرار وزير الصحة 654 لسنة 1975م[3]، والتي جاءت مفصلة لأحكامه، والذي استهلت مادته (الأولى) بالتأكيد على أن الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية، والرفع من مستواها، وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين، ويواكب التقدم العلمي في هذه المجالات، وبما يساير الخطة الانمائية للبلاد، كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج اليه المرافق الصحية من عناصر فنية. ثم لتعطي مادته (الثانية) لوزارة الصحة سلطة الإشراف على الصحة العامة والصحة الوقائية والطب العلاجي، والمؤسسات العلاجية، والمنشآت الصيدلية، ومراقبة تداول الأدوية، ومزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها.

---

[3]- الجريدة الرسمية، السنة 14، عدد خاص، 24 يونيو 1976م.

وبالتالي ومن هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع قد ضمن حق المواطن في الرعاية الصحية بنصوص دستورية وقانونية، تلزم الدولة بضرورة رعايتها، والحرص على تنفيذها.

الفقرة الثانية/ المواجهة القانونية للأوبئة وفقاً للقانون الصحى 106 رقم لسنة 1973م:

عرّف المشرع الليبي في المادة 27 من القانون المشار إليه الأمراض المعدية بقوله: "يعتبر مرضاً معدياً في تطبيق أحكام هذا القانون كل مرض ينتقل من شخص إلى آخر أو من حيوان أو مكان أو شيء ملوث إلى الإنسان، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأمراض".

وعرفتها المادة 186 من اللائحة التنفيذية التي أحال إليها القانون بقولها: "يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ويجوز بقرار من وزير الصحة أن يعدل هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من قسم إلى آخر من الجدول"، وهو نص مرن أراد به المشرع ترك الباب مفتوحاً أمام السلطة التنفيذية، ممثلة في السيد وزير الصحة، بإضافة أو الغاء بعض الأمراض، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك حتى تتمكن الجهات التنفيذية عملياً من مواجهة أية حالات طارئة لظهور أمراض جديدة.

وعليه يمكننا قياس فايروس كورونا على هذه الأمراض، باعتباره يشاركها في الخطورة والعدوى والانتشار، الأمر الذي جعل العالم كله يتفق على تصنيفه من بين أوبئة العصر، وذلك لإعطائه ذات الحكم القانوني لهذه الأوبئة.

ومن ناحية أخرى تطرق هذا القانون إلى المواطن وواجباته في إطار مساندة الدولة في مواجهتها للأوبئة، حيث نصت المادة (34) على أنه "إذا أصيب شخص أو أشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها وجب إبلاغ السلطات الصحية المختصة أو السلطات الإدارية خلال 24 ساعة على الأكثر من وقوع الإصابة أو حدوث الاشتباه...."، الأمر الذي يجعل المواطن ملزم قانوناً بالتبليغ عن الاشتباه بالإصابة بهذا الفايروس خلال مدة معينة، وإلا عُد مخالفاً لأحكام القانون، مستوجباً توقيع العقوبة التي ينص عليها القانون، الأمر الذي أثار التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم القتل العمد وغير العمد على من يخفي أمر إصابته بهذا الفيروس، أو يحاول نقله للغير بقصد أو بدونه.

وبالنظر لخطورة الأوبئة المعدية وسرعة تفشيها فقد تدارك القانون 106 لسنة 1973م الأمر، ونظم كيفية التعامل معها وحدد السلطات الخاصة التي يتم إنشاؤها لمواجهة هذه الأوبئة، فقد نظمت المادة 35 من القانون الصحي الصلاحيات الممنوحة للسلطات المنشأة

بمقتضاه لمواجهة الأوبئة، متمثلة في تفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها، وعزل المرضى ومخالطيهم، وإجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة، والقيام بأعمال التطهير والتعفير وإعدام ما يتعذر تطهيره، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللسلطات الصحية أن تستعين في كل ذلك بسلطات الأمن، إذا أقتضى الأمر ذلك.

كما نصت المادة (36) على أن "لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض، بما يتضمنه ذلك من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع انتقال وغير ذلك من الاجراءات التي تحول دون انتشار الوباء".

ونصت المادة (37) على أن "للسلطة الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن تمنع الاجتماعات العامة، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل مصادر المياه أو توقفها، وأن تردم الآبار وتقفل الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم وأي مكان آخر ترى في إدارته أو استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة، ويتم ذلك كله بالطريق الإداري".

كما ألزمت المادة (35) السلطة الصحية بمجرد تلقيها بلاغاً بالإصابة بمرض من الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع انتقال المرض أو انتشاره. وبالتالي يُعد مخالفاً للقانون كل طبيب يمتنع عن أداء واجبه إزاء أي مريض، ويُعاقب بمقتضى المادة 166 من هذا القانون، وفي الوقت الذي أكدت فيه المادة 114 على عدم مسئولية الطبيب عن الحالة التي يصل لها المريض، إذا ثبت أنه بذل العناية اللازمة، ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض ووصف العلاج.

ومن هذه النصوص يتضح لنا كيف أن المشرع الليبي قد استعد تماماً لمواجهة أية أمراض معدية تصل إلى حد وصفها بالجوائح، كما هي الجائحة التي نمر بها حالياً "جائحة كورونا"، وذلك لمنع انتشارها للوصول للهدف الأسمى، وهو حماية الحق في الصحة.

وبناءً على هذه النصوص فقد صدر القرار رقم 127 لسنة 2020م[4] عن القائد العام للقوات المسلحة بشأن تشكيل لجنة عليا لمكافحة وباء كورونا، استند فيه على جملة من القوانين، من بينها القانون 106 لسنة 1973، وذلك لتنظيم كيفية التصدي لهذا الوباء، وأوضح قرار القيادة في ديباجته أن تشكيل اللجان يأتي "نظرا لما يشكله

4- القرار منشور على شبكة الانترنت

وباء كورونا من خطر محدق، يستدعي اتخاذ كافة الإجراءات الطارئة واللازمة للوقاية منه ومكافحته وفقا للمعايير الدولية".

ونصت المادة الأولى من القرار على تشكيل لجنة عليا "تسمى (اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا)، تتولى بالتنسيق مع رئيس مجلس الوزراء مهام توفير كافة المستلزمات والاحتياجات الفنية والطبية والأمنية اللازمة لعمل اللجنة الطبية الاستشارية لمكافحة وباء كورونا والوقاية منه".

ونصت المادة الثانية من القرار على أن "تشكل (اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا) المنشأة بموجب أحكام هذا القرار برئاسة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الليبية الفريق عبدالرازق الناظوري، وعضوية كل من: وزير الداخلية بالحكومة الموقتة المستشار إبراهيم أبو شناف، ووزير الصحة بالحكومة الموقتة الدكتور سعد عقوب، ورئيس اللجنة الطبية الاستشارية الدكتورة فتحية العريبي ".

كما نصت المادة الثالثة من القرار على أن "تشكل بموجب أحكام هذا القرار لجنة طبية استشارية، تتولى مهام الإشراف على تشخيص الحالات المشتبه بتعرضها للإصابة وعزلها وعلاجها كما توكل لها الاختصاصات الآتية:

1-الإشـــراف والرقابـــة علـــى الـــدواء والمستحضـــرات الطبيـــة والصـــحية والصـــيدلانية والتجهيـــزات والمســـتلزمات والمســـتهلكات الصـــحية، وضبط تداول كل منتج له علاقة بوباء كورونا.

2- وضـع ومراقبـة تطبيـق معـايير الغـذاء وميـاه الشـرب وسـلامة البيئة بما يعزز الصحة العامة للسكان.

3- متابعـة مراكـز الأبحـاث والدراسـات العلميـة الدوليـة، والاسـتعانة بها في كل ما يتعلق بمكافحة وباء كورونا.

4- تـوفير مخـابر فنيـة تقـوم بـإجراء الفحـوص والكشـف المبكـر عـن وباء كورونا.

5- رفـع مسـتوى الـوعي الصـحي للمـواطنين عبـر وسـائل الإعـلام المختلفة .

وحســب المــادة الرابعــة مــن القــرار فــإن اللجنــة الطبيــة الاستشــارية المشــكلة بموجــب المــادة الثالثــة مــن القــرار تتكــون مــن: الــدكتورة فتحيــة ســعيد العريبــي (رئيســا)، والاســتاذ الــدكتور أحمــد فــرج الحاســي (نائبــا للــرئيس والنــاطق الرســمي)، وعضــوية كــل مــن الــدكتور رفيــق رمضــان المهــدوي، والــدكتور حمــزة عمــران الترهــوني، والــدكتور أحمــد بالقاســم الحــداد، والــدكتور أحمــد محمــد الأوجلــي، والــدكتور منيــر صــالح الجغــداف، والــدكتورة آمــال عبدالحميــد الفــاخري، والــدكتور وائــل علــى الهــواري،

والدكتور حسين علي محمود العوامي، والاستاذ إبراهيم صالح الفرجاني.

وقد أكد الناطق باسم القيادة العامة اللواء أحمد المسماري في تصريح له للقنوات الإعلامية على أن اللجنة "باشرت أعمالها فورا بوضع خطة عمل، وتشكيل فرق فنية للتعامل مع الوباء، وهي تدعو اللجنة المواطنين إلى التقيد التام بالتعليمات الصادرة عنها لمواجهة الوباء"، وبالفعل فقد أدت اللجنة دورها في حصر أسباب ومخاطر الوباء وتحديد الآلية اللازمة لمواجهته.

الفقرة الثالثة/ دور هيئة السلامة الوطنية في مواجهة الأوبئة:

لزاماً علينا في هذا الصدد التعرض لهيئة السلامة الوطنية، وهي بحكم الاختصاصات المناطة بها، والتي نظمتها المادة الثالثة من قرار إنشائها، يناط بها مهمة التصدي للأوبئة والجوائح، وقد أُنشئت هذه الهيئة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 437 لسنة 2008م، ورغم صدور قرار مجلس الوزراء رقم 144 لسنة 2012م بحلها، وأيلولة أصولها وموجوداتها وأرصدتها واختصاصاتها والموظفين بها لوزارة الداخلية، إلا أنه وفي مرحلة لاحقة، وبالقرار رقم (225) لسنة 2012م تم سحب القرار رقم 144 لسنة 2012م، وإعادتها للحياة مجدداً.

وقد نصت المادة (3/ 1، 3، 12،9،8،6) من القرار المُشار إليه أعلاه على أن "تختص الهيئة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة

لمواجهة الكوارث، كالزلازل والسيول وانهيار المباني، وتسريب النفط أو الغاز وتلوث المياه الإقليمية، وأية كوارث أو أخطار طارئة من شأنها إحداث أضرار بالأفراد أو بالممتلكات، وعلى وجه الخصوص:

1- اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة أخطار الكوارث، والحد من وقوعها، وإعداد وتجهيز فرق الطوارئ اللازمة لها.

3- اتخاذ التدابير الوقائية لحماية السكان والثروات والمنشآت زمن الحرب والسلم.

6- تنظيم وسائل الإنذار المبكر، واتخاذ التدابير الوقائية لتجنب حدوث الكوارث.

8- التنسيق مع الجهات المختصة في تهيئة المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الطبية وغيرها من الأماكن الصالحة لاستقبال المصابين.

9- التدخل عند وقوع الحوادث والكوارث لدفع أخطارها وللتقليل من الإصابات والخسائر واتخاذ الاجراءات اللازمة.

12- تقديم الإعانات والمساعدات العينية والمالية في حالات الكوارث".

وقد نصت المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه على أن "للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:

1- إنشاء شبكة اتصالات سريعة، ترتبط مع المستشفيات والمناطق الحيوية والمرافق الاستراتيجية، وإنشاء وتجهيز غرفة اتصالات رئيسية وغرف فرعية بالشعبيات.

2- إعداد القدرات البشرية، وتوفير الوسائل اللازمة التي تحتاجها لأداء مهامها.

3- ..

4- نشر وتنمية الوعي الثقافي للدفاع المدني.

5- الإشراف على تخزين المواد والتجهيزات اللازمة، وتدبير مخزون احتياطي للطوارئ.

6- تنفيذ البرامج اللازمة لرفع قدرات الدولة في التعامل مع كافة أشكال الكوارث.

7- دراسة وتحديد الاحتياجات العاجلة والمستقبلية المتعلقة بالسلامة العامة، وتوفير التجهيزات والمقار والمعدات والوسائط ومنظومات الإنذار والكشف والمسح والإزالة والتطهير والإخلاء الفردي والجماعي ووسائل مكافحة الاشعاعات والحرائق البرية والبحرية".

ونصت المادة السادسة من القرار على أن "تكون للهيئة بموجب هذا القرار حق استخدام المعدات والتجهيزات وكافة الأصول الثابتة والمنقولة والإمكانيات الموجودة لدى الشعب المسلح ولدى الشركات النفطية أو لدى أية جهة عامة عند حدوث ما يستوجب ذلك، ولها أن تطلب من أية مصلحة أو إدارة أو هيئة أو أية جهة عامة أو خاصة تقديم ما يلزم من معونات بشرية أو مادية.

وعلى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تضع تلك المعدات والتجهيزات والأموال تحت تصرف الهيئة عند طلبها، كما عليها أن تقدم لها بياناً مفصلاً بها، ويحظر في حالات الطوارئ استعمالها من طرف أية جهة غير الهيئة".

ولا شك في أن التنظيم القانوني لهذه الهيئة، والذي يعكس صلاحيات واسعة لها في مجال مواجهة الجوائح، إلا أنه خلال الأزمة الحالية لكورونا لم نر لها دور أو وجود يُذكر، قد يكون ذلك نتيجة ما تمر به البلاد من انقسام سياسي في هذه المرحلة، أثر عليها وعلى غيرها من مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني

انتشار الأوبئة كظرف استثنائي يبرر إللجوء إلى تدابير الطوارئ

من المسلم به أن القوانين توضع لكي تطبق في الظروف العادية، أما إذا واجهت الإدارة ظروفاً استثنائية، مثل الحرب أو ظهور وانتشار وباء معين أو حدوث فتنة أو كارثة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يمكن أن تطبق ذات القواعد القانونية التي تطبق في الظروف العادية، إذا لم يكن ثمة تشريع يخول الادارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف، أم أن علينا أن نطور مؤقتاً قواعد المشروعية العادية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية؟[5]

القاعدة في مثل هذه الظروف هي أنه يجب أن تمكن الحكومة من اتخاذ الإجراءات السريعة الحاسمة، ولو أقتضى ذلك عدم إعمال النص القانوني في مدلوله اللفظي، فلا يجوز أن يطلب من الحكومة في مثل هذه الظروف ما يطلب منها في الظروف العادية من الحيطة والدقة[6]، فما يُحرّم على الإدارة في الظروف العادية قد يصبح مباحاً في الظروف الاستثنائية أو حالات الضرورة، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا كان احترام الإدارة للقانون هو من أجل حماية حقوق

---

[5]- د. محسن خليل، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968م، ص 110

[6]- د. فؤاد العطار، القضاء الاداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م، ص67

الأفراد وحرياتهم غاية سامية، فإن حماية كيان الدولة ينبغي أن يُعد أكثر سمواً[7].

لقد وُجدت نظرية الظروف الاستثنائية لمواجهة الظروف الشاذة في حياة الدولة، والتي تهدد كيانها وأمنها، وتخول هذه النظرية الدولة مواجهة هذه الظروف بمنح الإدارة حق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للإبقاء على الدولة وإعلاء سلامتها، مهما تضمن ذلك من اعتداء على الحريات العامة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في 14 أبريل 1962م، في القضية رقم 958، بقولها: "لأن القوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية، ما دام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل، تعين عندئذ تمكين السلطة الادارية من اتخاذ الإجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها، وغني عن البيان في هذا المجال أن هناك قاعدة تنتظم القوانين جميعها وتفوقها، محصلها وجوب الابقاء على الدولة، فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً، وقبل كل شيء، العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء وفي حالة الضرورة من السلطات

---

[7]- د. محمد مرغني خيري، الوجيز في القانون الاداري المغربي، الجزء الثاني، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1978م، ص 308

ما، يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي تطلبها الموقف، ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، ما دامت تبغي الصالح العام"[8].

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن نظرية الظروف الاستثنائية هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي، لتبرير مسلك الإدارة وإضفاء المشروعية عليه، فهي نظرية قضائية قانونية، تتسع بمقتضاها دائرة مبدأ الشرعية، وتطبيقاً لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بعض القرارات غير المشروعة في ظل الظروف العادية مشروعة، إذا ما تحققت بعض الظروف التي يرى مجلس الدولة فيها أنها استثنائية، وذلك ضماناً لإمكان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وحماية للنظام العام[9].

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هو: هل يمكن اعتبار الأمراض المعدية والأوبئة من قبيل الظروف الاستثنائية التي تبرر إعمال هذه النظرية؟ لقد أجاب على ذلك الحكم القضائي الصادر عن مجلس الدولة المصري عام 2015م عند انتشار وباء فيروس أنفلونزا الطيور في وقت سابق، والذى يرجع تاريخ أول ظهور له عام 2006م، أكدت فيه محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية أنه من حق الدولة وأجهزتها الإدارية في ظل ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة العامة التمتع بالإجراءات الاستثنائية (المشروعية الاستثنائية) دون التقيد

8- الحكم مُشار إليه عند د.عاشور شوايل، مسئولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1997م، ص. 263

9- د. محسن خليل، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الإدارة، ص111

بالقوانين واللوائح العادية (المشروعية العادية) حفاظًا على النظام الصحي العام في المجتمع ودرئا للمخاطر.

وقد أعربت دوائر مهتمة بشأن أزمات الكوارث والأوبئة العامة، أن هذا الحكم يعد سابقة قضائية في العالم العربي، يؤكد أن الدولة المصرية تلتزم بأعلى درجات المعايير الدولية التي قررتها الأمم المتحدة في مؤتمرها العالمي الثالث المنعقد بسنداى اليابان، في مارس 2015م، للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 في الدورة الرابعة والسبعين، وما قررته الأمانة العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 230/73م ببناء القدرة على مجابهتها، بل وتميزت مصر بالطابع الاجتماعي في المساهمة الفعالة للتخفيف عن المواطنين، كما ظهر في هذه القضية، خاصة وأن منظمة الصحة العالمية سبق أن أعلنت عن اعتبار مرض انفلونزا الطيور من الأمراض الجائحة الوبائية[10].

الفقرة الأولى/ التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية:

قام المشرع الفرنسي والليبي وفي دول كثيرة بتقنين هذه النظرية ذات الأصل القضائي في نصوص تشريعية، فقد تضمنت المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر في 1958م سلطات رئيس الجمهورية إبان حدوث الأزمات والظروف الطارئة، حيث نصت على أنه "عندما تصبح

[10]- الحكم مشار إليه عند محمد زهير، حكم قضائي لمواجهة الأوبئة العالمية: الدولة في ظل الكوارث والأوبئة تتمتع بالإجراءات الاستثنائية دون التقيد بالقوانين العادية. 22 مارس 2020 على الرابط https://www.elbalad.news/4225701

مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها، أو تنفيذها لتعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال. وكذلك يضطرب أو يتوقف السير العادي للسلطات العامة الدستورية، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف، بعد مشاورة رسمية لرئيس مجلس الوزراء ورؤساء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري، ثم يعقب ذلك بتوجيه بيان بهذه الإجراءات إلى الشعب، ثم يجتمع البرلمان بقوة القانون. كما أنه لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية"[11].

ويقابل هذه المادة في ليبيا المادة 64 من دستور 1951م، والتي نصت على أن "إذا طرأت أحوال استثنائية، تتطلب تدابير مستعجلة، ولم يكن مجلس الأمة منعقداً، فللملك الحق في أن يصدر بشأنها مراسيم، يكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض، أو لم يقرها أحد المجلسين، زال ما كان لها من قوة القانون".

كما نص الإعلان الدستوري الصادر في 1969م على أن "يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة، كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها".

---

[11]- لمزيد من التفصيل أنظر د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2011، ص321.

بينما جاء الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م خالياً من أي تنظيم لحالة الظروف الاستثنائية، ونظمت المادة 187 من مشروع الدستور الليبي 2017م إعلان حالة الطوارئ، بنصها على أن "لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيسي مجلس النواب والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو من تلقاء نفسه، لإقرارها، أو الغاؤها، وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد وجب انعقاد مجلس الشورى على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها.

ويجب، ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يوماً بموافقة غالبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة أو مدتين، لا تزيد كل منهما على ستين يوماً، بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، وفي جميع الأحوال، يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها، وفقاً للقانون".

وعلى الرغم من أن فيروس كورونا الجديد قد آخذ في الاتساع عالميا، وأصبح ينتشر في كل القارات الآن، وآخرها أميركا اللاتينية من

خلال البرازيل، فإن منظمة الصحة العالمية لم تعلن حتى الآن عن تفشي الفيروس كوباء، لكنها سبق وأن أعلنت عنه بوصفه "حالة طوارئ صحية ذات بعد دولي، وذلك عقب ظهوره وتفشيه في الصين، ومن ثم انتقاله إلى العديد من الدول في العالم، وصلت حتى الآن إلى 26 دولة، في قارات العالم المختلفة. ورغم هذا الإعلان، فقد شددت المنظمة الدولية على أن هذا الإعلان لا يستدعي المبالغة في رد الفعل.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، إذا ما تفاقمت أزمة كورونا، ولم تعد تسعفنا القوانين العادية لمواجهته هو: هل يمكن تجاوزها واللجوء إلى التدابير الاستثنائية؟

عدد من دول أوربا بدأت تفكر جدياً في ضرورة وضع تصور حول إمكانية اللجوء لتدابير استثنائية، مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال واليونان وإيرلندا والدانمارك وفنلندا والسويد ولاتفيا وبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا، حيث جاء في بيان مشترك لها "إن اتخاذ الدول الأعضاء تدابير استثنائية لحماية مواطنيها، والتغلب على الأزمة؛ هو أمر مشروع في ظل هذه الحالة غير المسبوقة".

وبحسب بنود ولوائح منظمة الصحة العالمية، فإن إعلان حالة الظروف الاستثنائية وتدابير الطوارئ بشأن الأمراض والأوبئة من شأنه أن يؤدي إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان بهدف منع انتشار المرض عبر الحدود، أو الحد من انتشاره، لكن مع تجنب التدخل غير

الضروري في مسائل التجارة والسفر، ويشمل ذلك إصدار توصيات مؤقتة للسلطات الصحية في جميع دول العالم، بما فيها تكثيف إجراءات الرصد والتأهب والاحتواء.

وحيث إن فرض حالة الظروف الاستثنائية إنما يكمن في فكرة أن تطرأ على الدولة ظروف غير متوقعة، مثل حالة حرب أو ظهور وباء مرض أو حدوث فتنة أو كوارث طبيعية، فإنه في هذه الظروف وما شابهها تبدو القواعد القانونية العادية عاجزة عن فرض استتباب الأمن والأمان في المجتمع بمدلوله الواسع، بما فيه الصحة العامة للمواطنين، الأمر الذي يستوجب التحرر منها بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف الشاذة، وقد قررت محكمة القضاء الإداري المصرية بهذا الخصوص، في حكم لها في القضية رقم (956) بتاريخ 1962م أن "النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية، ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة، تتعارض حتى ونية واضعي تلك النصوص العادية، فالقوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية، ومادام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل، تعين عندئذ تمكين السلطة الادارية من اتخاذ الإجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها، وغني عن البيان في هذا المجال أن هناك قاعدة تنتظم القوانين

جميعها وتفوقها، محصلها وجوب الإبقاء على الدولة، فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً، وقبل كل شيء، العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء، وفي حالة الضرورة، من سلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف، ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، ما دامت تبغي الصالح العام، غير أن سلطة الحاكم في هذا المجال ليست -ولا شك- طليقة من كل قيد، بل تخضع لأصول وضوابط"[12].

وبالتالي تعد كل الإجراءات التي تهدف التي تحقيق تلك السلامة مشروعة في الظروف الاستثنائية، حتى لو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، ما دامت تبغي الصالح العام، وبناء على ذلك يعترف المشرع الدستوري في معظم الدول للإدارة بسلطة استثنائية، تصدر بموجبها أنواع معينة من اللوائح، هي لوائح الضرورة واللوائح التفويضية، وتمتاز هذه اللوائح بطابع عام، وهو أن لها قود القانون، فهي ترقى إلى مرتبة القوانين العادية من حيث القوة، ويترتب على ذلك أنها تستطيع المساس بالقوانين، سواء بالتعديل أو الإلغاء، ونظراً لما لهذه اللوائح من خطورة على حقوق الإنسان وحرياته فيما تمنحه من سلطات

[12]- الحكم مشار إليه عند عاشور شوايل، المرجع السابق، ص 238

خطيرة للإدارة، فإن الدساتير تحيط إصدارها وتنفيذها بقيود كثيرة، وتحدد لممارستها شروطاً معينة[13].

وبالتالي إذا كان الدستور والقانون لا يجيزان وضع قيود على حريات وحقوق المواطنين، ولا المصادرة إلا في أحوال محددة وبضوابط صارمة، فإنه من الممكن التحرر من هذه الضوابط متى آلمت بالدولة ظروف تهدد كيانها وبقائها، إذ لا يمكن أن نطلب في هذه الظروف الخطيرة ما نتطلبه في الأحوال العادية من ضمانات للأشخاص، وإلا أدى الأمر إلى حدوث انفجار، ولهذا كان دستور 1951م ينص على تعطيل أحكامه متى أعلنت الأحكام العرفية، التي سميت لاحقا حالة الطوارئ.

فقد نصت المادة 64 منه على أنه "إذا طرأت أحوال استثنائية، تتطلب تدابير مستعجلة، ولم يكن مجلس الأمة منعقداً، فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم، يكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض، أو لم يقرها أحد المجلسين، زال ما لها من قوة القانون".

كما نصت المادة 25 من الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م على أن "يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار

13- أنظر د. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986م، ص 330 وما يليها

من مجلس قيادة الثورة، كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها".
والملاحظ أن الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م لم يتضمن نصا حول الطوارئ والأحكام العرفية، وهذا يعد قصورا كبيرا ... وعندما نوقش اقتراح بإصدار قانون للطوارئ، اعترض أغلب الأعضاء، وقالوا أنه لا ضرورة لذلك، أي بمعنى أن الدولة في الوضع الآمن، ورغم ذلك فأنه حتى عندما تكون الدولة في الوضع الآمن لابد من هذا التشريع، لأنه لا ينفذ إلا بإعلان من أعلى سلطة في الدولة .

الفقرة الثانية/ التنظيم التشريعي لحالة الطوارئ:

الأصل في تحديد المقصود بحالة الطوارئ عدم وجود تعريف واحد متفق عليه من الجميع، فمن الفقهاء من يعرفها بأنها "نظام استثنائي شرطي، مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني"، ومنهم من يعرفها بأنها "تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح". ويعرفها البعض الآخر بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة، لمواجهة

الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الشرعية، وينتهي بانتهاء مسوغاته"[14].

ولزاماً علينا في هذا الصدد الإشارة إلى القوانين السابقة في هذا الخصوص، والتي صدرت استنادا على نصوص دستور 1951م، ونقصد بذلك المراسيم بقانون الطوارئ والأحكام العرفية، والتي وإن لم يتم اللجوء إليهما منذ مدة طويلة، إلا أن القوانين والتشريعات لا تسقط بمضي المدة أو عدم الاستعمال أو النسيان، وهما منشوران في الجريدة الرسمية، ولم يتم إلغاؤهما بتشريعات لاحقة لهما. والمعروف أنه في حالتي الطوارئ والاحكام العرفية يكون أمن الدولة فوق كل اعتبار، فتقلص الحكومة إلى حكومة أمنية، وتعطل كثير من التشريعات، وكذلك بعض مواد الدستور، وتنشأ محاكم عسكرية في حالة الأحكام العرفية(15).

---

[14]- د. عبود السراج، "أثر قوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان"، مجلة المحامي، يناير- يونيو سنة 1990م، العددان (29-30)، السنة الثامنة، ص 50.

[15] لمزيد من التفصيل أنظر الأستاذ جمعة بوزيد، مقال بعنوان (حول قانون الطوارئ وقانون الأحكام العرفية)، منشور على الرابط، آخر زيارة 9مايو 2020 https://www.facebook.com/504909442859142/photos/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7/722365721113512/

ونشير هنا إلى المرسوم الملكي بشأن إعلان حالة الطوارئ الصادر في 5 اكتوبر سنة 1955م، وكيفية تنظيم إعلان هذه الحالة، وذلك للتصدي للأخطار، ومن بينها الجوائح والأوبئة، والذي حددت مادته الأولى أسباب إعلان حالة الطوارئ، ومن بينها انتشار الأوبئة بنصها على أنه "يجوز إعلان الطوارئ في الحالات الآتية:

أ- إذا وقع اضطراب في الأمن العام، يهدد مجرى الحياة الطبيعي، أو يهدد النشاط العادي للسكان.

ب- إذا حدثت ظواهر طبيعية شديدة أو أوبئة أو غيرها، مما يهدد حياة السكان أو أمنهم أو سلامتهم.

ج- إذا وقعت حوادث خطيرة تهدد بصورة جدية بحصول اضطراب في الأمن العام".

كما حددت المادة الثانية آلية إعلان حالة الطوارئ، بنصها على أن "يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بمرسوم يصدر بناء على عرض مجلس الوزراء، ويذكر في مرسوم إعلانها سبب هذا الإعلان ونطاق سريانه. ويجب أن يقتصر نطاقها على الجهة التي يقوم فيها بسبب الإعلان .ولا تكون الإجراءات أو التدابير المتخذة وفقا لهذا القانون صحيحة إلا إذا كانت لازمة لمواجهة السبب المحدد في مرسوم الإعلان".

بينما فصلت المادة الرابعة منه تدابير حالة الطوارئ بقولها أن "للمجلس التنفيذي أن يقرر في حدود ما تدعو إليه الضرورة التي أعلنت لمواجهتها- حالة الطوارئ".

ومن ناحية أخرى صدر المرسوم الملكي بشأن الأحكام العرفية رقم 5 لسنة 1956م، والذي نص على أن الأحكام العرفية إنما تُعلن في حالة عدم كفاية سلطات الطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية، ويكون للحاكم العسكري، أو لمن يعهد إليه بكل أو بعض سلطاته، اتخاذ التدابير الاستثنائية، ومنها الترخيص بتفتيش الأشخاص والمنازل ومراقبة المطبوعات والرسائل والاتصالات البرقية والهاتفية، ومنع الاجتماعات العامة، وترحيل المقيمين من السكان من جهة إلى أخرى، ومنع التجول، والاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتنظيم المواصلات وإخلاء بعض الجبهات.

وقد ذهبت مادته الأولى على اعتبار الأوبئة من أسباب إعلان حالة الأحكام العرفية بنصها على أنه "يجوز إعلان الأحكام العرفية إذا تعرض الأمن أو النظام العام في الأراضي الليبية أو في جهة منها للخطر، سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو من الخارج أو وقوع اضطرابات في الداخل أو حدوث ظواهر طبيعية شديدة أو أوبئة".

وأكدت المادة الثانية على أن "تعلن الأحكام العرفية بمرسوم، يتضمن بيان الحالة التي أعلنت بسببها وتحديد الجهة التي تجرى بها وتاريخ بدء نفادها، كما يتضمن تعيين من تكون له السلطات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون، ويسمى الحاكم العسكري العام.

ويعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة، ليقرر استمرارها أو إلغاءها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة.

وحددت المادة الرابعة الصلاحيات الممنوحة للحاكم العسكري حال إعلان هذه الأحكام بقولها: "يجوز للحاكم العسكري العام أن يتخذ بإعلان أو بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتي بيانها:

ف/ 5 منع أي اجتماع عام، وحله بالقوة، وكذلك منع أي ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة.

ف/ 8 منع المرور في ساعات معينة في النهار أو الليل في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها، إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة.

ف/ 9 تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض النواحي أو الأحياء، وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

ف/ 10تنظيم استعمال وسائل النقل على اختلاف أنواعها في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها، ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء.

ف/ 11 إخلاء بعض الجهات أو عزلها، وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات التي أجريت فيها الأحكام العرفية، وتنظيم تلك المواصلات.

ف/12 الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل، أو أية مصلحة عامة أو خاصة، أو أي معمل أو مصنع أو محل صناعي، أو أي عقار أو منقول، أو أي شيء من المواد الغذائية وذلك بشرط أداء تعويض عادل".

ونظمت المادة السابعة من هذا المرسوم العقوبات المفروضة حال مخالفة هذه النصوص، بنصها على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من الحاكم العسكري العام أو غيره من الحكام العسكريين بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الإعلانات أو الأوامر، على ألا تزيد هذه العقوبة على السجن لغاية خمس سنوات والغرامة لغاية 500 جنيه".

ونختم حديثنا في هذا الصدد بالإشارة إلى القانون رقم 21 لسنة 1991م بشأن إعلان حالة التعبئة، والذي بدوره لم يخلو من النصوص التي جاءت لمواجهة هذه الحالات، بما فيها انتشار الأمراض والأوبئة التي تهدد حياة وأمن وسلامة السكان، وذلك في المادة الثالثة منه. كما نظمت المادة الرابعة آثار إعلان التعبئة العامة، بقولها: "يترتب على إعلان حالة التعبئة العامة، وإلى حين انتهائها، ما يلي:

2- إلزام كافة العاملين بالأجهزة والمرافق العامة والشركات والمنشآت والمصانع والتشاركيات والأنشطة الجماعية والفردية بالاستمرار في أعمالهم، تحت إشراف الجهات التي تحددها اللجنة العامة للدفاع.

4-الاستيلاء على الأملاك الخاصة بغية تسخيرها لخدمة أغراض التعبئة العامة عند الضرورة، ويحتفظ لأصحابها بالحق في التعويض طبقاً للقانون.

5- منح صفة الضبط القضائي لمن يكلفون بمراقبة تنفيذ الإجراءات العملية للتعبئة العامة.

8- وقف إجراءات إنهاء الخدمة.

9- وقف السفر إلى الخارج.

10- تقييد حرية الإقامة والتنقل".

كما نظمت المادة السادسة العقوبات المفروضة حال الاخلال بأحكام هذا القانون وذلك بالنص على "أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ) كل من تخلف عمداً، في حالة التعبئة، عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو التكليف أو التجنيد أو الاستيلاء، أو أخفى مواد وسلعاً تموينية، أو خزنها، أو تصرف فيها في غير الأوجه المحددة لها".

وفي كل الأحوال يمكن القول أن الوضع في ليبيا، وحتى كتابة هذا البحث، لا يزال مدعاة للطمأنينة، فكل التقارير تؤكد على إمكانية التعامل مع هذه الجائحة، وفقاً للسقف الذي وضعه القانون 106 لسنة 1973م ولائحته التنفيذية، وأن الأمر لم يصل إلى حد التفكير في مدى إمكانية اللجوء إلى التدابير الاستثنائية وحالة الطوارئ، وذلك بحكم الجهود التي بذلتها اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا المصاحب بالوعي الذي قدمه المواطن الليبي منذ بداية الأزمة باحترامه كافة القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للأزمة.

المطلب الثالث

مجابهة كورونا بمعايير القانون الدولي ومفاهيم حقوق الإنسان

تعتبر المعاهدات الدولية مصدراً من مصادر القانون الصحي في ليبيا، وذلك باعتبارها طرفاً في الجماعة الدولية، ودخولها في اتفاقيات مع الدول الأخرى، ولعل أبرز الاتفاقيات الدولية في المجال الصحي ما يعرف بدستور منظمة الصحة العالمية، والذي تعد ليبيا أحد أطرافه، حيث إنها أنظمت له بتاريخ 16 مايو 1952م.

هذا بالإضافة للوائح الصحية الدولية الصادرة عن هذه المنظمة التابعة للأمم المتحدة، ولعل ما يؤكد دور الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الصحي في ليبيا ما ورد في القانون 106 لسنة 1973م من إلزام للجهات الصحية الداخلية بالالتزام بما يرد في اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن تلك المنظمة، فالمادة 47 منه تنص على تعاون وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية في مجال سير الحالة الصحية في العالم، وتقديم المعلومات الكافية عن كل منها، وذلك بقولها: "لكل من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية حق الاتصال المباشر بينها للوقوف على سير الحالة الوبائية في العالم وما يتصل بها، وتلقي وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بهذه الحالة"[16].

---

[16]- لمزيد من التفصيل أنظر صالح مفتاح العلام الزوي، النشاط القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية "دراسة مقارنة في ضوء القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م ولائحته التنفيذية"، منشورات جامعة قاريونس، 2000، ص 44

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة على أن "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"، ليُدخل حماية الفرد الصحية من الامراض والأوبئة ضمن حقوق الإنسان الأساسية، وإضافة إلى الإعلان العالمي حث العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية النافذ عام 1976م الدول على الالتزام بمضامين الحقوق الصحية لمواطنيها، ومن ضمنها مكافحة الاوبئة الناقلة، وجاء النص على ذلك في المادة 12 من العهد كالآتي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[17].

وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

وبناءً على ذلك يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. ويقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ

---

[17]- لمزيد من التفصيل أنظر د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص 212.

العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

الفقرة الأولى- الالتزامات الدولية في مجال الصحة:

إن الدول حاليا بالافتراض القانوني عليها التزام قانوني تجاه شعوبها وأفرادها في ضمان الحقوق الصحية، ولذا لا تستطيع أن تسوف أو تتكاسل في مواجهة الأوبئة الناقلة والخطرة، حيث توقع عليها القوانين الدولية والدساتير، إضافة إلى التشريعات الداخلية الزامات قانونية جابرة، تواجه بها من خلالها هذه الأمراض بكل الوسائل المتاحة، وتفرض عليها أحيانا أن تدخل في حالة طوارئ قصوى لمواجهة هكذا أخطار.

وبناءً على ذلك يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. ويقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس

قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

وقد كشف وصول درجة انتشار المرض إلى مرحلة وباء عالمي، مفارقات غير متصورة حول مدى استعداد الأنظمة الصحية في الدول المتقدمة التي كان نصيبها من الإصابات الأكبر بأضعاف، مقارنة مع نظيراتها من الدول النامية، على الرغم من توفر أنظمة الإنذار المبكر ومراكز البحوث والمعامل الأكثر تطورا حول العالم.

وهذا ما يدفعنا لطرح تساؤلات بشأن جدية الدول في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ واحترام وحماية الحق في الصحة، والذي يُعد واحدا من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة في 1966م، ودخل حيز النفاذ في العام 1976م، وصادقت عليه 170 دولة حتى حينه، أي مضت أكثر من أربعين عاما من تعهد الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى في الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

وحسب المادة 12 من هذا العهد، فقد أقرت الدول الأطراف بأن ضمان ممارسة التمتع التام بهذا الحق يفرض عليها العمل على الوقاية

من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، مع مراعاة أن تكون هناك استعدادات جيدة لتأمين الخدمة والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، بما في ذلك الاهتمام بتحسين جميع جوانب صحة البيئة المحيطة من حولنا.

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول إنه، ولمواجهة الأوبئة والجوائح، وفي إطار التنظيم الدولي، نجد أن منظمة الصحة العالمية أوجبت عدة قواعد في دستورها لتعامل الدول مع الأمراض المعدية، ففي العام 1946م حدد دستور منظمة الصحة العالمية مسؤولية المنظمة بالنسبة لمكافحة الأمراض المعدية، فاستناداً إلى المادتين 9 و10 تستطيع منظمة الصحة العالمية استخدام مصادر للمعلومات بشأن الأمراض المتواجدة في الدول الأعضاء، وفي حال كهذه يفترض بالمنظمة أن تُعْلم البلد المعني عن هذه التقارير غير الرسمية، ومحاولة الحصول على تأكيد من قبل البلد العضو قبل اتخاذ أية إجراءات ترتكز على هذه المعلومات، ويُصار بعدها إلى إبلاغ هذه المعلومات لجميع الدول الأعضاء الباقية، ويمكن في الحالات الاستثنائية فقط أن يبقى مصدر المعلومات هذه في الكتمان.

وفي حال وجود أية مخاطر كبيرة تتعلق بالصحة العامة، وذات أهمية دولية نتيجة لعدم تعاون بعض الدول، تستطيع منظمة الصحة العالمية إعطاء المعلومات المتوفرة إلى البلدان الأعضاء الأخرى (المادة

10 الفقرة 4). وتُلزم المادة 11 منظمة الصحة العالمية بإرسال جميع المعلومات إلى البلدان الأعضاء بصفة سرية، وفي أسرع وقت ممكن، وهناك النسبة لبعض الوثائق شروط إضافية.

فالمنظمة الدولية أوجبت على الدول تبادل المعلومات عن الأمراض والإصابة، وتقديم تقارير دورية في حال كان انتشارها على مناطق متفرقة من البلد، وعلى دول الأعضاء عدم خرق قواعد التي تنص عليها المنظمة في دستورها.

الأبعاد الحقوقية فى الاستجابة لفيروس كورونا:

الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور، منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة؛ والامتناع عن فرض ممارسات تمييزية فيما يتعلق بأوضاع صحة المرأة واحتياجاتها. وعلاوة على ذلك، يشتمل الالتزام بالاحترام على التزام الدولة بالامتناع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية، والممارسات العلاجية والأدوية التقليدية، والامتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، وعن تطبيق معالجات طبية قسرية، إلا إذا كان

ذلك على أساس استثنائي لعلاج مرض عقلي أو للوقاية من أمراض معدية أو لمكافحتها.

ويتطلب الالتزام بالأداء من الدول الأطراف جملة أمور من بينها الإقرار الوافي بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة، ويجب على الدول كفالة تقديم الرعاية الصحية، بما فيها برامج للتحصين ضد الأمراض المعدية الخطيرة، وكفالة المساواة في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة(18).

وتتحمل الدول الأطراف مسؤولية مشتركة وفردية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية، للتعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخليا. وينبغي على كل دولة أن تسهم في هذه المهمة بأقصى قدراتها، وإعطاء الأولوية لأكثر الفئات ضعفا أو تهميشا من السكان لدى تقديم المساعدة الطبية الدولية، وتوزيع الموارد وإدارتها، مثل المياه الآمنة الصالحة للشرب، والأغذية واللوازم الطبية، والمعونات المالية. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن بعض

[18]- لمزيد من التفصيل أنظر صالح مفتاح العلام الزوي، مرجع سابق، ص 59

الأمراض تنتقل بسهولة إلى ما وراء حدود الدول، فإن المجتمع الدولي مسؤول بشكل جماعي عن معالجة هذه المشكلة، وتتحمل الدول الأطراف المتقدمة اقتصاديا مسؤولية خاصة، ولديها مصلحة خاصة في مساعدة الدول النامية الأشد فقراً في هذا الصدد.

ولئن كانت الدول وحدها هي الأطراف في العهد، وبالتالي فهي المسؤولة في نهاية المطاف عن الامتثال له، فإن جميع أعضاء المجتمع -الأفراد، بمن فيهم الموظفون الصحيون، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة -يتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة، ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ مناخا ييسر الوفاء بهذه المسؤوليات.

وفي هذا الإطار جاءت مطالبة أكثر من 15 خبيراً أممياً في حقوق الإنسان، بألا تستغل تدابير الطوارئ التي تتخذها الدول لمواجهة وباء كورونا المستجدّ لممارسة أي تجاوزات في مجال الحقوق والحريات، كدليل واضح على هذه المخاوف، حيث قال الخبراء المستقلون، والذين لم يتحدثوا باسم الأمم المتحدة، وفق ما نقلت وكالة "فرانس برس"، إنه "مع الاعتراف بخطورة الأزمة الصحية الحالية، وبأن استخدام صلاحيات الطوارئ يجيزه القانون الدولي، رداً على تهديدات كبيرة، نذكّر الدول بأن كل استجابة طارئة لفيروس كورونا

المستجدّ يجب أن تكون متناسبة وضرورية وغير تمييزية"، وأضافوا في بيان صدر عنهم أنّ "استخدام صلاحيات الطوارئ يجب أن يُعلن إلى العامة، وينبغي أن تُبلّغ به هيئات المعاهدات المعنية عندما تكون هناك حقوق أساسية خصوصاً حرية التنقل والحياة العائلية وحق التجمّع، مقيدة بشكل كبير".

وأوضح هؤلاء الخبراء، ومن بينهم المقرر الخاص بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان ميشال فروست، أن "القيود المتخذة لمواجهة الفيروس يجب أن تكون دوافعها أهدافاً مشروعة من أجل الصحة العامة، ولا يجب أن تُستخدم ببساطة لسحق المعارضة"، وشددوا على أن هذه التدابير "لا ينبغي أن تُستخدم لاستهداف مجموعات وأقليات وأفراد معينين"، وذكروا بأنّه "من أجل تجنّب إدراج مثل هذه الصلاحيات المفرطة في الأنظمة القضائية والسياسية، يجب أن تكون القيود ملائمة جداً، وأن تشكل الوسيلة الأقل تدخلاً ممكناً لحماية الصحة العامة"، كذلك طلبوا من الدول التي يسجّل فيها الوباء تراجعاً أن تسعى لإعادة (الحياة الطبيعية)، وإلى تجنّب "اللجوء إلى الاستخدام المفرط لصلاحيات الطوارئ لتقييد الحياة اليومية إلى أجل غير مسمّى".

وتتماشى دعوة الخبراء مع دعوة المفوضة السامية في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميشيل باشليه، التي طالبت مراراً بأن تكون التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة تفشي وباء "كوفيد-19"، تحترم حقوق الإنسان، و"متناسبة مع الخطر الذي تمّ تقييمه".

وتحت عنوان "فيروس كورونا مقابل المراقبة الجماعية: ما الذي يشكل خطراً أكبر؟"، نشر مقال في مجلة "كاونتر بنش"، قال كاتب المقال جون دبليو وايتهيد، إن "عدم اهتمام المواطنين واستعدادهم لتحمّل انتهاكاتها، شجّع الحكومات على تسليح أزمة تلو الأخرى من أجل توسيع سلطاتها"[19].

ولعل أبرز الحقوق التي تتأثر بشكل مباشر في هذه الظروف، ما يلي:

• الحق في الصحة، بأن تضمن الدول أن يكون هذه الحق متوفرا وجيدا، مع إمكانية الوصول إليه بما يشمل الحق في العلاج من الأوبئة، وتقديم

---

[19] فاطمة نصر الله ، الجيوش بمواجهة كورونا: مخاوف على الحريات والمعارضة، 20 مارس 2020، على الرابط https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/3/19/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B4-%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9

[19] https://al-sharq.com/opinion/24/03/2020/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

المساعدات الإنسانية والتكنولوجية المتصلة بنظم رصد ومراقبة الأوبئة والتحصين منها وطرق معالجتها.

• عدم التمييز: بأن تضمن الدول تمتع جميع الأفراد بالحق في الصحة دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

• الحق في التنقل، بما يمكن الأفراد والجماعات من التواصل مع بعض البعض، والعودة إلى أوطانهم، وممارستهم نشاطاتهم.

• الحق في العمل، بما يشمل توفير البيئة الصحية السليمة، والأجر الذي يكفل لهم عيشا كريماً.

• الحق في الغذاء.

وحتى تنجح الدول في تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة هذا الوباء وغيره من الأوبئة، فإن عليها واجب إشراك الأفراد والجماعات من سكانها، ووضعهم في كامل صورة مراحل اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة وتطبقها واحترامها، حيث اتضح من التجارب الإيجابية عند التزام الأفراد انخفاض معدلات الإصابة، بينما في حالات ضعف التزام الأفراد تصاعدت حدة الإصابة وأعداد الضحايا[20].

---

[20] لمزيد من التفصيل أنظر د. حسن المجمر، مجابهة كورونا بمعايير حقوق الانسان، مقال موجود على الرابط المرفق، آخر زيارة 5 يونيو 2020 https://al-sharq.com/opinion/24/03/2020/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-

ولا نغفل هنا الحق في حرية الرأي والتعبير، بما يشمله من طلب المعلومات الصحيحة، والاطلاع عليها، ونشرها بما يحقق معرفة الجمهور بما يدور حوله، حيث طالب الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، دول العالم باحترام حقوق الإنسان، خلال مكافحتها لفيروس "كورونا المستجد"، محذرًا من خطورة "المعلومات المضللة" بشأن انتشار الفيروس، وقال غوتيريش، في تسجيل مصور حصلت الأناضول على نسخة منه: "بينما يحارب العالم جائحة كورونا، نشهد أيضًا جائحة أخرى، وهي المعلومات المضللة حول الفيروس".

وأعلن عن مبادرة اتصالات جديدة تطلقها الأمم المتحدة لتغذية شبكة الإنترنت بالحقائق، في وقت يواجه فيه العالم "آفة المعلومات المضللة المتزايدة، وهو سم يعرض المزيد من الأرواح للخطر"، ودعا "الجميع إلى الاتحاد ضد هذا المرض، عبر الوثوق بالعلم وبالصحفيين الذين يدققون في قصصهم الإخبارية"، وشدد غوتيريش على أهمية "الثقة ببعضنا البعض"، وعلى أن "الحفاظ على حقوق الإنسان يجب أن يكون بوصلتنا في الإبحار في هذه الأزمة".

فيما دعا مقرر الأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت نياليتوسي فول إلى عدم استخدام

%D8%A8%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86



إعلانات حالة الطوارئ خلال مكافحة الفيروس لفرض قيود بالجملة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات(21).

[21] أنظر محمد طارق، غوتيرش يطالب باحترام حقوق الانسان خلال مكافحة كورونا، مقال موجود على الرابط المرفق، آخر زيارة 5 يونيو 2020
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/%D8%BA%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%B4-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/1805038

الخاتمة

إن حالة الفوضى والذعر والخسائر البشرية التي تسبب فيها فيروس كورونا كشفت مكامن الضعف في المؤسسات الإقليمية والدولية القائمة، وقد وصفت منظمة الأمم المتحدة هذه الجائحة بأنها "أسوأ أزمة نواجهها" منذ الحرب العالمية الثانية، وهناك ملاحظات عديدة غطت المشهد التفاعلي في التعاطي مع تصاعد انتشار الوباء والجهود المبذولة لمجابهته على المستويين المحلي والدولي، منها ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي.

نتائج البحث:

لا شك في أن هذه الأزمة الطارئة قد ترتب عليها عدد من النتائج أثرت إيجابياً وسلبياً على المستويين الدولي والمحلي:

1- فالنتائج الإيجابية تمثلت في حالة من الشعور الإنساني والحس الإنساني الجمعي المشترك بأن جميع الأفراد حول العالم متساوون في الحقوق والواجبات، سواء كانوا أثرياء أو فقراء، نجوماً أو أشخاصا عاديين، كلهم يواجهون تهديدا مشتركا لعدوى تنتقل بالمصافحة، أو بلمس الأسطح، أو عبر رذاذ المصابين، الأمر الذي جعل الطائرات والقطارات وقاعات المؤتمرات ودور السينما والملاعب الرياضية، وحتى دور العبادة كلها أماكن لا بد من تجنبها، وأصبح الجميع ودون سابق إنذار في حاجة ماسة لاتباع ذات الإرشادات ودون استثناء.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عودة وسائل الإعلام والصحافة الاحترافية ومنصاتها الرقمية لصدارة المشهد، واختطافها انتباه ومتابعة الجمهور للتطورات العالمية والمحلية المتعلقة بانتشار الوباء من مصادر تلتزم الدقة والمصداقية والموضوعية ولها القدرة على الوصول إلى المعلومات الرسمية واستنطاق المسؤولين، إذ لا يمضي يوم إلا ومئات المؤتمرات والنشرات والتصريحات والملخصات تملأ الفضاءات العامة، في ظل كثافة انتشار المعلومات المضللة والأخبار الكاذبة التي أصبحت وسائط التواصل الاجتماعي الفردية منبرا لها.

2- النتائج السلبية، والتي كشفت ضعف استجابة النظم الصحية والارتفاع غير المتوقع في نسبة الإصابات في دول عديدة حول العالم منها أمريكا وإيطاليا وإسبانيا، وعدم اكتراث بعض الدول بإقامة نظام صحي مناسب لسكانها وحالتهم الاقتصادية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نمو خطاب الكراهية بسبب المرض، فقد ظهر جليا خطاب الكراهية الصادر عن المسؤولين والسياسيين الذين لم يتوانوا في توجيه خطاب تمييزي للدول التي انتشر فيها الوباء، ومن ذلك تصريح الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الذي تحدث علنا عن الوباء الصيني، كأن الفيروس الذي عبر كل دول العالم صيني الجنسية.

التوصيات:

إعادة النظر في المنظومة التشريعية القائمة بما يضمن سد كل الثغرات التي نتجت عن العجز التشريعي في مواجهة هذه الأزمة، بما في ذلك التشريعات الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتنظيم التدابير الاحترازية في حالة الظروف الاستثنائية بالقدر اللازم، ودون المساس بالحقوق والحريات العامة.

مصادر البحث

الكتب:

1- د. محسن خليل، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1968م.

2- د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م.

3- د. محمد مرغني خيري، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1978م.

4- د. عاشور شوايل، مسئولية الادارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1997م.

5- د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، 2011م.

6- د. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986م.

7- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.

8- صالح مفتاح العلام الزوى، النشاط القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية "دراسة مقارنة في ضوء القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م ولائحته التنفيذية"، منشورات جامعة قاريونس، 2000م.

البحوث العلمية:

- د. عبود السراج، "أثر قوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان"، بحث منشور في مجلة المحامي، يناير- يونيو 1990م، العددان (29-30)، السنة الثامنة.

المقالات:

1- الأستاذ جمعة بوزيد، مقال بعنوان (حول قانون الطوارئ وقانون الأحكام العرفية)، منشور على الرابط ، آخر زيارة 9 مايو 2020 https://www.facebook.com/504909442859142/photos/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D9%81%
D9%8A%D8%A9-
%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0-
%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9-
%D8%A8%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%AF-
%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%
D8%B1-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%
D9%83%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%
D8%A7/722365721113512/

2- محمد زهير ، حكم قضائي لمواجهة الأوبئة العالمية: الدولة في ظل الكوارث والأوبئة تتمتع بالإجراءات الاستثنائية دون التقيد بالقوانين العادية. 22 مارس 2020م على الرابط https://www.elbalad.news/4225701

3- فاطمة نصر الله، الجيوش بمواجهة كورونا: مخاوف على الحريات والمعارضة، 20 مارس ، 2020، على الرابط
https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/3/19/%D8
%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%
B4-

%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%
D9%87%D8%A9-
%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%
D8%A7-
%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81-
%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A
%D8%A7%D8%AA-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%
D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9

https://al-
sharq.com/opinion/24/03/2020/%D9%85%D8%
AC%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A9-
%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86
%D8%A7-
%D8%A8%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A
%D9%8A%D8%B1-
%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3

%D8%A7%D9%86



فاعلية المجابهة الجنائية لإيقاع ونقل عدوى الأمراض الفتاكة

"تقييم لمسلك المشرع الليبي "

د.طارق محمد الجملي[1]

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى كفاية موقف المشرع الليبي في مجابهة فعل ايقاع أو نقل عدوى الأمراض الفتاكة، لا من حيث تعقب نصوص القانون وعرض عناصرها، وإنما من خلال وزن فاعلية تلك المجابهة في تحقيق أهدافها بالتركيز على أهم عناصر تلك الحماية، وذلك باتباع منهج يتعقب تلك العناصر بالعرض والتحليل في ضوء القانون الليبي، عبر تتبع فاعلية الحماية الجنائية المباشرة في مواجهة إيقاع ونقل عدوى الأمراض عمدا، وبيان فاعلية سياسة التوسع في تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض الفتاكة.

[1]- عضو هياة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية القانون – جامعة بنغازي.



ملخص البحث

لا شك أن الأمن الصحي لأي مجتمع، يعد أحد أهم عناصر نظامه العام، وذلك لأن تهديد هذا الأمن أو الأضرار به سوف يشكل تهديدا لكيان هذا المتجمع وسلامة أفراده؛ ولهذا فإن السلوك الإجرامي الذي يستهدف صحة مجموع الأفراد، يجب أن يجابه بحماية جنائية تتجاوز اعتبارات الحماية التي يحيط بها القانون سلامة الأفراد ضد الاعتداءات التي لا يتعدى أثرها ما يصيبهم وحدهم من أضرار أو أخطار في أبدانهم؛ ولهذا فإن خصوصية صور الاعتداء على الأمن الصحي باستخدام الفيروسات التي ينتج عنها أمراض فتكاة ومعدية، تحتم حماية خاصة ينبغي أن ترتقي إلى حد اعتبار مثل هذا الاعتداء جريمة إرهابية، تأخذ سياسة تجريمه في الاعتبار، تجريم الفعل -بالنظر إلى خطورة آثاره- حتى وإن لم يصل لمرحلة البدء في التنفيذ، ولتتجاوز الحماية -بسبب تلك الخطورة- مجرد الصورة العمدية لتشمل حالات نشر الأمراض بطريق الخطأ.

ولهذا فإن هذا البحث يحاول تحديد فاعلية موقف المشرع الليبي من هذه الحماية من حيث استجابته لخصوصية الخطر الذي يمثله الاعتداء على صحة المجتمع من خلال نشر الأمراض الفتاكة.

المقدمة

أصبح البحث العلمي وتزايد هيمنة التقنية الحديثة على شتى مجالات الحياة، أحد سمات هذا العصر؛ وعلى الرغم من الجوانب الايجابية لهذا التطور، إلا أنه بات –في كثير من التطبيقات- يمثل خطرا محدقا يهدد أمن المجتمعات، لا من حيث آثاره غير المباشرة المتمثلة في الانعكاسات السلبية لاستعمال مخرجات التطور العلمي، ولكن عدم الالتزام بضوابط أخلاقية في استعمال مخرجات التطور العلمي، قد يصبح خطرا يهدد الإنسانية جمعاء؛ فالتجارب العلمية التي تهدف إلى دراسة أنواع ونشاط بعض الفيروسات لأغراض ترتبط بتحقيق أهداف علمية مفيدة للإنسانية، قد تمثل وسيلة لصناعة الموت وتهديد البشرية، من خلال تطوير تلك الفيروسات واستعمالها كسلاح فتاك لا يبقي ولا يذر.

إن هذا الخطر الذي تمثله تلك التقنية وما يترتب عليه من تهديد الأمن الصحي للمجتمع، قد لا يمارس في شكل حرب تشن بين دول، إذ يمكن يتم من خلال أفعال إجرامية فردية تستهدف تهديد الأمن في دولة ما، كما أن احتمالية حدوث هذا النوع من الاعتداء تزداد في ظل انتشار الإرهاب المؤسس على خلفيات عقائدية، يكفر بمقتضاها المجتمع و يهدر دم المخالفين، بما يجعل كل أدوات الحرب متاحة ومشروعة في نظر الطرف المعتدي، ولهذا فإن خطورة الأفعال العمدية لنشر الأوبئة تبدو من خلال إمكانية استعمالها في إطار أدوات

الأعمال الإجرامية التي تنعدم فيها الأخلاق وما تقتضيه قيم الإنسانية من شفقة ورحمة في تعامل البشر فيما بينهم.

غير أن ذلك لا يعني أن هذا النمط الإجرامي سيتخذ دائما مظهرا جماعيا أو منظما، فالطابع الفردي قد يكون هو السمة المميزة للاعتداء باستعمال الفيروسات الضارة، وذلك لسهوله تنفيذها بمجرد فشو المرض بين المستهدفين، وهو ما قد يكفي فيه مجرد تمكين فيروس بسلوك شخص واحد من الوصول إلى جسم الضحية.

ولهذا فإن بساطة التنفيذ وصعوبة اكتشاف مرتكب الفعل بسبب طبيعة هذه الجريمة، تعطي لهذا النمط الإجرامي أهمية تحتم مواجهته بتدابير خاصة تمكن من تحقيق الردع الكافي لضمان الحد من مثل هذه الجرائم؛ فلا شك أن سهولة التنفيذ قد تمنح الجرأة للإقدام على ارتكاب هذه جريمة الخطيرة على أمن المجتمع الصحي.

ولعل من مظاهر خطورة أفعال نشر الأوبئة في مجتمع ما، أن آثار الفعل لا تقتصر على واقعة إصابة الضحية بالمرض، فالطبيعة الخطيرة للوباء، هي أساس مواجهته الجنائية، ولهذا، يبدو من الضروري لمشروعية التجريم أن يتحقق في هذا المرض طبيعة خاصة وهي قابليته للانتشار بالعدوى والفتك بحياة المصابين به، إذ بذلك تتحقق خطورة الفعل، ما يعني أن التدابير الجنائية يجب ألا تقتصر على مجابهة فعل إيقاع المرض ابتداء من خلال إصابة ضحية أو عدد من الضحايا، بل يجب أن يمتد نطاق هذه التدابير ليشمل آثار هذا الفعل،

المتمثل في انتقال العدوى وإصابة الغير بها، وهو ما يمكن أن يتحقق بسلوك عمدي أو بطريق الخطأ من خلال عدم التزام الضحية التدابير التي تفرضها السلطات الصحية في المجتمع.

فضلا عن ذلك فإن خطورة هذا النمط الإجرامي يحتم ألا تقتصر المواجهة الجنائية على الجريمة في صورتها التامة أو عندما تقف عند حد الشروع، فمجابهة الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة بنصوص تجريمية قد يمثل أهمية خاصة بالنظر إلى خطورة العمل التحضيري في مثل هذه الحالة، حيث إن مقتضيات التجريم الوقائي سوف تبدو متوافرة لتحقيق الحماية ضد تلك الخطورة التي تمثلها تلك الأفعال.

إن الطبيعة الفنية لبعض عناصر جريمة إيقاع ونقل عدوى الأمراض الفتاكة، تبدو أحد الصعوبات التي تواجه المشرع لسن تشريع يجابه جنائيا هذه الجريمة، فالتوفيق بين دور المشرع في التحديد الواضح لعناصر التجريم كأحد مقتضيات مبدأ الشرعية، و خروج مسألة التعريف –كقاعدة عامة- عن مهمة المشرع، قد تمثل إشكالية في فهم مضمون النص الذي يصوغه المشرع لتجريم هذا النمط من السلوك، فضلا عن أن نطاق التجريم الذي يقره المشرع سوف يحدد فاعلية الحماية الجنائية و مدى توافقها من مقتضيات مبدأ الضرورة، سيما في ظل نصوص في القانون الليبي تجرم -بطريق غير مباشر- صور مختلفة للتسبب في إصابة الغير بمرض.

ولهذا فإننا من خلال هذه البحث نسعى لتحديد كفاية موقف المشرع الليبي في مجابهة فعل إيقاع أو نقل عدوى الأمراض الفتاكة، لا من حيث تعقب نصوص القانون وبيان عناصرها، وإنما من خلال وزن فاعلية تلك المجابهة في تحقيق أهدافها بالتركيز على أهم عناصر تلك الحماية، ونتبع في ذلك منهجا تحليلا يتعقب تلك العناصر بالعرض والتحليل في ضوء القانون الليبي، وهو ما نتناوله في مطلبين : الأول نخصصه لفاعلية الحماية الجنائية في مواجهة إيقاع ونقل عدوى الأمراض عمدا، والثاني نخصصه لبيان فاعلية سياسة التوسع في تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض الفتاكة.

المطلب الأول

فاعلية الحماية الجنائية في مواجهة إيقاع ونقل عدوى الأمراض عمدا

إن وجود الوباء في مجتمع ما، يمكن أن يرجع لعدة أسباب، منها ما يكون راجعا لفعل الحيوان أو الطبيعة، وهذا السبب يخرج الواقعة عن نطاق التجريم لتخلف شروط المسؤولية الجنائية، في حين قد يكون إيقاع المرض أو نشره ناتجا عن فعل عمدي أو عن خطأ متمثل في عدم الالتزام بالتدابير التي تعلن عنها السلطات الصحية، فهاتين الصورتين الأخيرتين تعبران عن سلوك بشري يمكن أن يكون محلا للتجريم والعقاب.

ولا شك أن الاستهداف العمدي للأمن الصحي للمجتمع من خلال نشر الأوبئة والأمراض الفتاكة يمثل خطورة خاصة، لما يفصح عنه من خطورة لدى

الجاني تنعكس من خلال اختياره لهذا الأسلوب الإجرامي في ارتكاب جريمته؛ وبالنظر إلى هذه الخطورة، فإن المشرع الليبي تصدى بنص خاص لمجابهة هذا النمط الإجرامي عندما يرتكب عمدا، وذلك عندما نص في المادة 305 عقوبات على أنه:

" كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات. وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام".

فهذا النص يجرم الفعل حال ارتكابه عمدا، ذلك أن القاعدة في مجال التجريم، أن الأصل في التجريم العمد، ووفقا لهذه القاعدة أن الأصل في النص العقابي افتراض أن الجريمة المنصوص عليها تعد جريمة عمدية، ومن ثم يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، طالما أن النص المتضمن للتجريم لم يصرح بإمكانية قيامها خطأ؛ ولذا فإن نص المادة 305 عقوبات سوف ينطبق على إيقاع الأوبئة متى ارتكب عمدا، على اعتبار أن هذا النص لم يصرح بإمكانية قيام الجريمة خطأ[2]، وربما ذلك يرجع إلى أن المشرع بهذا النص لا يتغيّا مواجهة خطورة الفعل من حيث آثاره والتي تتوافر في حالتي العمد والخطأ، ولكنه أخذ في الاعتبار خطورة الجاني عندما يقدم على هذه الجريمة متعمدا؛ ليكون بذلك نص المادة 305 عقوبات يعد هو النص الوحيد في

[2] - في حين تنطبق المادة 316 عقوبات متى ارتكبت الجريمة بطريق الخطأ كما سنرى لاحقا في موضعه من هذا البحث.

القانون الليبي الذي يجرم استعمال الفيروسات عمدا كوسيلة لارتكاب الجريمة، وفي هذا الإطار نشير إلى ما يلي :

-أن القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن الإرهاب وإن تضمن في مادته الثانية تعريفا للعمل الإرهابي على نحو يوحي بأن هذا القانون يستوعب فعل نشر الوباء، وذلك من خلال إشارة النص إلى إمكانية تعريض الأشخاص للإيذاء أو سلامة المجتمع للخطر كعنصر في تعريض العمل الإرهابي، إلا أن هذا التعريف اشترط استخدام العنف أو القوة أو التهديد بهما أو الترويج لهما كأساس للعمل الإرهابي الذي يجرمه هذا القانون[3]، وهو ما يجعل من نطاق هذا النص محصورا في تلك الصورة دون سواها، في حين أن إيقاع أو نشر الأوبئة سلوك يجب أن يجرم في ذاته بصرف النظر عن الأسلوب الذي يتم به ، ولهذا فإن اشتراط العنف كعنصر في العمل الإرهابين يستبعد تطبيق أحكام هذا القانون بشأن واقعة إيقاع أو نشر الأوبئة بالمعنى الذي تهتم به هذه الدراسة، ونعتقد أن تجاهل هذا القانون لواقعة إيقاع و نشر الإمراض الفتاكة وعدم النص عليها ضمن الجرائم الإرهابية، يعيب هذا القانون ويحد من فاعليته في مواجهة الأنماط

---

[3]- تنص المادة 2 من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن الإرهاب على أنه: "العمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سالمة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المختلفة للفعل الإرهابي، خصوصا في هذا العصر الذي تسود فيه التقنية وأساليب الحروب المعتمدة على التطور العلمي.

-كما أن فعل إيقاع الأوبئة وإن صح اعتباره من قبيل السعي في الأرض بالفساد بما يصدق عليه وصف الحرابة، إلا أن التحديد القانوني لهذا الجريمة وفقا للقانون رقم 13 لسنة 1453 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة- أي جريمة الحرابة- والتي يستلزم بنيانها القانوني استعمال أداة محددة أو التهديد بها وهي السلاح كوسيلة محددة لإرتكاب هذه الجريمة وفقا لأحكام القانون الليبي، سوف يخرج فعل نشر الأمراض من نطاق جريمة الحرابة، حال كون الأولى –وكما سبق البيان- ليس من لوازمها ارتكاب الفعل باستخدام سلاح أو التهديد به.

ولهذا فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام، هو مدى كفاية هذا نص المادة 305 عقوبات لتجريم الصور المختلفة لإيقاع و نشر الأوبئة، وهل يكفي تطبيقه لتحقيق حماية في مواجهة كل صور إيقاع أو نشر الفيروسات بما فيها فيروس كوفيد 19 " كورونا"؟

وفي إطار تعقب فاعلية سياسة المشرع الليبي المكرسة بالمادة 305، لا نستهدف استعراض عناصر النص بإتباع المنهجية التي تسلك عادة في كتب القسم الخاص من قانون العقوبات، ذلك أن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد فاعلية الحماية في إطار تحليلي يستهدف بيان مدى ملاءمة النص لمقتضيات سياسة التجريم، الأمر الذي يتحقق من خلال التركيز على أهم العناصر التي يتضمنها هذا النص، والتي يمكن أن تحدد نطاق تطبيقه وفاعلية الجزاء المقرر

للجريمة؛ ونرى أن فاعلية هذه الحماية التي يتبناها نص المادة 305، يمكن تحديدها من خلال بيان نطاق السلوك المجرم بموجب النص القانوني "فرع أول" ثم تحديد مفهوم الوباء الذي يجرم النص إيقاعه "فرع ثان".

الفرع الأول :نطاق الحماية في مواجهة إيقاع ونشر الأوبئة من حيث السلوك المجرم، "محدودية النطاق"

يمثل السلوك الإجرامي أهم عناصر التجريم، لكونه يحدد نطاق الحظر الذي يمارسه المشرع على حقوق وحريات الأفراد لحماية مصالح أولى بالرعاية، ولئن كان المشرع لا يتجه عادة إلى تحديد شكل السلوك الإجرامي، إلا أن بيان هذا السلوك وتحديد مضمونه يمكن أن يتحدد من خلال مضمون النتيجة الإجرامية التي يحددها المشرع بالنسبة لبعض الجرائم، فهذا التحديد سيساهم في بيان عناصر السلوك الذي تتحقق به تلك الجريمة؛ فإذا استلزم المشرع تحقق نتيجة معينة لا يتصور تحققها إلا بسلوك محدد، فإن هذا السلوك يصبح عنصرا في التجريم وإن لم يصرح به المشرع، ذلك أن غاية هذا الأخير من التجريم، ليست التصدي للسلوك، فالحد من دائرة وقوع النتيجة يعد هدف المشرع وغاية التجريم، سواء كان التجريم مباشرا فتجرم نتيجة بعينها، أو كان التجريم وقائيا فيجرم السلوك تفاديا لنتيجة لم تقع ولكن السلوك ينذر بخطر وقوعها من خلال تهديد المصلحة المحمية[4]. ولهذا فإن تحديد نطاق السلوك المجرم سيبدو مسألة

[4]- بهنام، ص 114.

مهمة لتحديد نطاق التجريم "أولا" و من ثم فإن نتائج هذا التحديد ستظهر بشأن تحديد نطاق تطبيق النصوص وتكييف الأفعال "ثانيا"

أولا تحديد نطاق التجريم وفقا للمادة 305 عقوبات

أشرنا فيما سبق أن معيار تحديد نوع السلوك المجرم يمكن أن يستند إلى طبيعة النتيجة التي يهدف المشرع للحد من وقوعها بموجب نص التجريم، وبإعمال هذا الفهم بشأن نص المادة 305 عقوبات، فإننا يمكن أن نلاحظ أن التجريم الذي تضمنته هذه المادة ينصرف إلى سلوك محدد، وهذا السلوك أشارت إليه هذه المادة بقولها " كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة..."، حيث يبدو واضحا أن نطاق التجريم بموجب هذا النص يقتصر على واقعة محدد وهي استحداث وباء، وهذا الفهم لمقصد المشرع يمكن الاستدلال عليه بعنصرين من النص هما لفظي "سبّب ووقوع" ، فلفظ "سبب" دلالته تشير إلى أن وجود الوباء يجب أن يكون ناتجا عن سلوك الشخص، بحيث يكون هذا السلوك وهو الذي نتج عنه وقوع الوباء لا مجرد المساهمة في نشره، ولفظ إيقاع يؤكد أن السببية المؤثمة هنا هي تلك المرتبطة بوجود الوباء لا بمجرد نشره[5].

---

(5)- طبقت محكم جنايات بنغازي نص المادة 305 عقوبات على واقعة حقن أطفال بمستشفى أطفال بنغازي بفايروس الايدز، ولا شك أن إعمال المحكمة لهذا النص -من حيث المبدأ- يمكن قبول توافر شروطه من حيث طبيعة الفعل المجرم، حيث إن الفعل يصدق على وصف الإيقاع ابتداء، حيث لم يكن هذا المرض منتشرا في ليبيا آنذاك، غير أنه تبقى مسألة توافر صفة الوباء في هذا المرض كشرط لتطبيق نص المادة 305 عقوبات محل نظر، أنظر /الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم 2004/607، 2004/5/6" غير منشور"

ويترتب على هذا الفهم أنه سوف يخرج عن نطاق هذا النص أي فعل يتعلق بنقل عدوى وباء موجود فعلا في أي جزء من إقليم الدولة، ذلك أن تطبيق هذا النص على هذه الحالة الأخيرة سيكون من قبيل القياس المحظور، كون النص صرح بشكل واضح بتحديد نطاق تطبيقه، ونبني هذا الفهم على عدة حجج:

1. أن المحاججة لمد نطاق تطبيق هذا النص من خلال تفسيره تفسيرا موسعا ليشمل حالة نشر الوباء بنقل العدوى، هي بلا شك محاججة مردودة لكون التفسير من لوازمه عموما -وفي المجال الجنائي خصوصا- ألا يحمّل النص بأكثر مما يحتمل، بأن يضيف لألفاظه معان لا تحتملها ولا تجاري مقصد المشرع منها[6]، وفي القول بأن نص المادة 305 سالف الذكر يستوعب حالة نشر الوباء الموجود، فيه تجاهل لوضوح عباراته التي تعد في ذاتها معيارا وضابطا للتفسير، وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض المصرية : " متى وردت عبارة النص بصيغة عامة مطلقة فلا محل للتفسير، إذ يكون النص القطعي في دلالته على المراد من، ولا يجوز تقييد مطلق النص و تخصيص عمومه بغير مخصص"[7]، بما يجعل مخالفة هذا الوجه من فهم النص اجتهاد في غير محله، إذ لو كان المشرع يرمي من خلال التجريم إلى شمول النص لحالة نقل العدوى لنص على ذلك صراحة، حيث تتجه بعض التشريعات إلى تبني هذا البيان عند

---

[6]- محكمة عليا، طعن مدني رقم 1 لسنة 21 ق، جلسة 1974/11/28.مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة 11ن ص42.

[7]- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 9434 لسنة 80 جلسة 2016/01/10، أيضا في نفس الاتجاه طعن رقم 112 لسنة 78 جلسة 2009/02/10. أيضا للمحكمة نفسها، الطعن رقم 241 لسنة 71، جلسة 2009/05/11. هذه الأحكام متاحة متاحة على موقع وزارة العدل المصرية.تاريخ الزيارة 2020/05/10.

تجريمه للنموذج التجريمي لفعل استعمال الفيروسات كوسيلة إجرامية، حيث نصت المادة 386 من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد .فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال". فاستعمال المشرع العراقي للفظ "نشر" يسمح بتطبيق النص بشأن حالتي الإيقاع ابتداء وكذلك نشر العدوى، وهو ما نراه منهجا تشريعيا في التجريم جدير بالإشادة لكونه أكثر فاعلية لتحقيق حماية واسعة في مواجهة هذا النمط الإجرامي.

2.أضف إلى ذلك أن مثل هذا الفهم من شأنه أن يساوي بين حالتي الإيقاع ابتداء والمساهمة في نشر وباء موجود، رغم اختلاف خطورة كل منهما[8]، حيث إن الإيقاع ابتداء أخطر بلا جدال، ولهذا فإن المساواة بينهما سوف تعني وحدة المعاملة الجنائية بإخضاعهما لنص واحد رغم اختلاف الخطورة، وهو ما يعني قطعا اعتبار الجزاء الموقع غير مناسب لإحدى الصور، إما لجسامته أو لعدم ملاءمته لخطورة الفعل، وهو ما لا يتصور انصراف قصد المشرع إليه، لما ينطوي عليه ذلك من مخالفة لمبدأ الضرورة والتناسب في مجال التجريم[9]، وهي سوءة في سياسة التجريم وفن التشريع ينزه المشرع عنها، فلا يرمى بعدم التزامه تلك الضوابط، بفهم متكلف من خلال تفسير النص بما لا يحتمله.

---

[8]- في شأن أهمية تحديد درجة الخطر و عوامل تحديدها، انظر: بهنام، ص 198 وما بعدها.
[9]- الجملي، إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية، ، ص113-114.

3.ولعل الأهم من هذا وذاك –وفي سياق رد في رد حجة التفسير الموسع- أن هذا النوع من التفسير وإن افترضنا جواز إعماله في هذا المقام، فهو مشروط بأن يكون أساسه البحث عن إرادة المشرع التي أخفتها عبارات النص لغموضها[10]، وهو ما يعني في الحالة الراهنة، أن يكون النص قد قُصد به مواجهة حالتي الإيقاع والنشر، مع افتراض أن النص قد انحسر بلفظه عن مبتغى المشرع، غير أن ذلك لا يصدق –حسب فهمنا – بشأن المادة 305 عقوبات، ذلك أنه يلزم للقول إن النص ينصرف بالتفسير الموسع إلى حالة لم يرد النص بشأنها بلفظ صريح، ألا يكون في متن القانون الذي ينتمي إليه النص، نص يستوعب تلك الحالة المراد انطباقه عليها بالتفسير الموسع، وإلا تضاربت النصوص وتشاحنت، والأصل في نصوص القانون الواحد هو التناغم والانسجام[11]، بحسبان وحدة مصدرها وغايتها، فضلا عن أن وجود نص ينطبق على الحالة المراد إخضاعها لنص آخر بالتفسير الموسع، ستجعل من التفسير الموسع لغوا لا يصادف إرادة المشرع، فكيف تخضع الواقعة لنص خاص أراد المشرع انطباقه عليها صراحة، ثم يقال إن التفسير الموسع لنص آخر ينطبق عليها لأن إرادة المشرع انصرفت إلى هذا المعنى، فالدلالة الصريحة للنص مغلبة على أي دلالة أخرى مبنية على مظنة القصد بالتفسير.

---

[10]- محكمة عليا، طعن رقم 1 لسنة 21 ، سبق ذكره.

[11]- محكمة عليا، طعن رقم 1 لسنة 21 ، سبق ذكره؛ أيضا / محكمة النقض المصرية، طعن رقم 7701، لسنة 84، جلسة 2015/06/16.

وبتطبيق هذا المعنى على الحالة موضوع البحث، سنلاحظ أن المادة 305 عقوبات نصت صراحة على تجريم التسبب في إيقاع الوباء، في حين أن نصوصا أخر في قانون العقوبات تجرم التسبب في الأمراض، فتكون هي النصوص المنطبقة على واقعة نقل العدوى بالوباء وتمنع مد نطاق نص المادة 305 بالتفسير الموسع، حيث نظمت أحكام جريمة الإيذاء بموجب قانون العقوبات :

المادة 379 المتعلقة بالإيذاء البسيط حيث تنص على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض...".

كما تنص المادة 380 المتعلقة بالإيذاء الجسيم على أنه "يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار إذا توافر أحد الظرفين الآتيين: إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً.....".

في حين تنص المادة 381 الخاصة بالإيذاء الخطير على أنه : "يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل: مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه...".

فالملاحظ أن كل هذه النصوص تجرم إصابة الغير بالمرض بصرف

النظر عن الوسيلة وعن نوع المرض، ولهذا تبدو باعتبارها النصوص المنطبقة على واقعة المساهمة في نقل العدوى بالأوبئة أو إصابة الغير بها، وبذلك تكون هي النصوص الخاصة في مواجهة نص المادة 305 عقوبات، بخلاف ما قد يبدو من أن هذا النص الأخير هو النص الخاص، حال كونه ورد في شأن الأوبة، وهذه لأخيرة طائفة خاصة من الأمراض تقيد عموم نصوص المواد الخاصة بالإيذاء سالفة الذكر، فمن ناحية –وكما سبق البيان- المادة 305 نص وردت في شأن الإيقاع ابتداء، ولهذا فهي ليست نصا فيما عداه، ولا يصح اعتبارها نصا خاصا في شأن نشر الوباء الموجود عن طريق المساهمة في نقل العدوى؛ ولذا فهذه المادة لا تحد من نطاق نصوص الإيذاء سالفة الذكر، ومن ناحية أخرى، فإن نصوص الإيذاء أوردت لفظ المرض عاما وأوردت إمكانية عدم الشفاء كصفة تلحق بالمرض، كما ألحقت به صفة تعريض حياة المريض للخطر، وكلها صفات تؤكد عموما نطاق تطبيق هذه النصوص بما يشمل الوباء وغيره من الأمراض.

إن هذا الفهم الذي نشير إليه في التمييز بين نطاق نص المادة 305 وغيرها من نصوص الإيذاء، يجد أساسه أيضا في أن فلسفة التجريم وفق نص المادة 305 قائمة على أساس خطورة الوباء من حيث قدرته على الانتشار، فجعله النص شرطا لتطبيقه، فجرم إيقاعه ابتداء لمظنة سهولة انتشاره وتعريضه سلامة المجتمع للخطر، فالمصلحة المحمية هنا هي السلامة العامة، في حين أن المصلحة المحمية بموجب نصوص الإيذاء هي السلامة الشخصية للمعتدى

عليه، وهذه السلامة تتأذى سواء كان الاعتداء بالتسبب بمرض يأخذ صفة وباء أم لا طالما أن الفعل لا يتسبب في إيقاع وباء لم يكن موجودا، ولهذا فإن نصوص الإيذاء تنطبق بصرف النظر عن نوع المرض المتسبب فيه للمجني عليه، وينحصر نطاق المادة 305 فقط على حالة استحداث وباء في المجتمع.

ولهذا فإن الاتكاء على التفسير الموسع لنص المادة 305 عقوبات للقول إنها تشمل حالة نشر الوباء يتعارض مع وجود نصوص صريحة تستوعب هذه الحالة، وهو ما يمنع تطبيق التفسير الموسع لانتفاء حالته ومبرر اللجوء إليه، بحيث تكون نصوص الإيذاء واجبة التطبيق على حالات المساهمة في نشر المرض عن طريق نقل عدوى مرض موجود.

ثانيا: نتائج تحديد نطاق السلوك المجرم بالمادة 305 عقوبات

إن هذا التحديد لنطاق تطبيق نص المادة 305 عقوبات، سوف تبدو آثاره في بيان النصوص المنطبقة على وقائع إيقاع ونشر عدوى الأمراض من حيث :

أ. ارتباط وصف الوباء بالمرض الذي تُجرِّم إيقاعه المادة 305 عقوبات، سوف يعني أن تخلف هذه الصفة في المرض تجعل الفعل غير خاضع لنص تجريمي، طالما لم يصب المرض أي إنسان، وذلك على الرغم من خطورة الفعل على السلامة العامة، والتي ينبغي أن يُكتفى في التجريم لحمايتها بمجرد تحقق الخطر.

ب. عقوبة نشر الوباء عن طريق نقل العدوى، هي عقوبة الإيذاء بحسب وصف الفعل[12]، حيث سيخضع لنص المادة 380 إذا كان المرض يعرض حياة المجني عليه للخطر، وهو الشأن في الأوبئة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار، وهي عقوبة ضئيلة جدا لا تتناسب وخطورة وسيلة الاعتداء، والمتمثلة فيما ينجم عنها من اتساع دائرة المرض، سيما إذا كان المشرع يقصد معنى إمكانية العدوى في تحديد مفهوم الوباء.

في حين ستكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات متى كان المرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه، وهي عقوبة وإن كانت مناسبة لجسامة السلوك والوسيلة، إلا أن مجال تطبيقها بالنسبة لنشر الوباء سيبدو محدودا، ذلك أن نص المادة 380 سيكون هو المنطبق بشأن نشر الوباء، متى كان من شأن هذا الوباء تعريض حياة الشخص للخطر، ويقصد بذلك تعريضه للموت، كما هو الشأن في حالة فايروس كوفيد 19، فتكون العقوبة غير متناسبة مع خطورة الفعل. فهذا المرض يرجى الشفاء منه بحسب الحالات التي شهدناها، ليكون مرضا يهدد حياة المريض بالموت.

إن القصور الذي يُفصح عنه واقع النصوص على نحو ما تقدم، يبدو من حيث أن خطورة السلوك في واقعة نقل عدوى الوباء أو المرض الفتاك، تتجاوز غايات نصوص الإيذاء، فهي لا تمس بالضحية فقط، ولكن نشر المرض سوف

---

[12]- في هذا الاتجاه، يرى د. جميل عبد الباقي الصغير، أن خلو القانون من نص يجرم نشر وإيقاع الوباء، سيجعل من النصوص العامة الخاصة بالإيذاء هي واجبة التطبيق، ونحن نرى أن الوضع في القانون الليبي يصدق عليه وصف انعدام النص الخاص في ظل العيوب التي تكتنف نص المادة 305 وتمنع تطبيقه. الصغير، ص 32.

ينشئ حالة يمكن وصفها باتساع محيط دائرة المرض متى كان هذا الأخير من النوع المعدي، وهذه خطورة تميز جريمة نشر الأوبئة عن غيرها من جرائم الإيذاء[13]، ما يقتضي معالجتها جنائيا بنصوص خاصة تضمن التمييز في الجزاء بين فعلي إيقاع الوباء و نشره من ناحية، ونشر الوباء وجرائم الإيذاء من ناحية أخرى على نحو يضمن التناسب بين خطورة الفعل وجسامة الجزاء.

ج. حصول الوفاة بسبب النقل العمدي لعدوى وباء موجود في المجتمع، سيخضع لنص القتل المتجاوز للقصد طالما أن الجاني لم يقصد القتل[14]، وهذا لا يتناسب وخطورة الفعل بالنظر لوسيلة ارتكاب الجريمة، وهو ما يقتضي أن يكون الجزاء أكثر شدة من ذلك المقرر لجريمة القتل المتجاوز للقصد، في حين تخضع واقعة الموت الناجم عن إيقاع الوباء ابتداء للعقوبة المقررة بالمادة 305 طالما لم يكن الجاني يقصد الصد بسلوكه.

وفي المقابل فإن نص المادة 305 عقوبات وإن حدد العقوبة الخاصة للحالة التي ينجم عنها الوفاة، إلا أن هذا النص لا ينطبق متى كان قصد الجاني إزهاق روح المجني عليه، على اعتبار أن نصوص القتل العمد تكون هي النصوص الخاصة، ذلك أن المادة 305 عقوبات وإن كانت نصا خاصا بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، إلا أن نصوص القصاص سوف

---

[13]- سبق لمحكمة جنايات بنغازي أن أعملت نص المادة 305 عقوبات بشأن قضية ما يرف بقضية حقن أطفال بمستشفي أطفال بنغازي، وقد طبقت المحكمة بشأنهم هذا النص معتبرة أن استعمال الجناة لهذا الفايروس القاتل دليل على توافر نية القتل، في الوقت الذي لم تكن المحكمة في حاجة لهذا الاستنتاج طالما ثبت وفاة بعض الأطفال بسبب حقنهم بفايروس الايدز من قبل المتهمين. أنظر حكم محكمة جنايات بنغازي، دعوى رقم "2004/607 غير منشور"

[14]- مثل هذا الحكم نص عليه صراحة قانون العقوبات العراقي في المادة 386/انظر الحمداني، بحث منشور على الانترنت: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=671752&r=0 تاريخ الزيارة 2020/05/10.

تكون هي النصوص المستوعبة لعناصر الواقعة متى كان الفعل مقصودا به إزهاق روح المجني عليه، وهذه الأخيرة –أي نية القتل- مسألة واقعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، ذلك أنه –أي ذلك القصد-لا يلزم توافره لمجرد خطورة الوسيلة، إذ لا يصح افتراض قصد القتل طالما أن وقائع الدعوى لا تنبئ عن توافره[15]، وأهمية هذا التمييز تكمن في أن خضوع الواقعة لقانون القصاص والدية سوف يعني إمكانية خضوع العقوبة لأحكام العفو بخلاف ما إذا كان الفعل خاضعا لأحكام المادة 305 عقوبات، فضلا عن أن الإعدام لا يتقرر كعقوبة وفقا للمادة 305 عقوبات إلا في حالة تعدد حالات الوفاة بسبب الوباء، في حين يكفي لانطباق عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد، حدوث وفاة شخص واحد.

الخلاصة:

يبدو واضحا أن الحماية الجنائية التي يقررها نص المادة 305 عقوبات قاصرة من حيث نطاق انطباقها، فهي لم تتكفل بالحماية في مواجهة كافة صور الاعتداء على أمن المجتمع الصحي، إذ المواجهة الجنائية لهذا للنمط الإجرامي المهدد لهذا الأمن، يجب أن تكون كافية لتستوعب كافة أنماط الاعتداء الذي يعتمد في ارتكابه على وسيلة إيقاع أو نقل عدوى الأمراض، وذلك بالنظر إلى الآثار الخاصة لهذه الجريمة والتي لا يكفي لمجابهتها الاعتماد على النصوص التقليدية التي تحمي مصالح خاصة تتمثل في السلامة البدينة للضحية، في حين

---

[15]- انظر على سبيل المثال/ محكمة عليا، طعن جنائي رقم 42/705ق، جلسة 1999/3/10." غير منشور"

تعد السلامة العامة بما تمثله من أهمية هي محل الحماية في مواجهة استعمال الأمراض المعدية كوسائل لارتكاب الجرائم.

الفرع الثاني: كفاية بيان مفهوم الوباء لتحقيق حماية فاعلة، "إشكالية غموض المفهوم".

يُشترط لتطبيق نص المادة 305 عقوبات، أن يكون المرض الذي تم إيقاعه من قبيل الأوبئة ، و هو ما يفترض النص وقوعه من خلال نشر الجراثيم الضارة؛ حيث يثير هذا النص من هذا الشق إشكالية تحديد معنى الوباء.

فقد أورد المشرع هذا اللفظ بشكل مبهم رغم ارتباطه بنطاق تطبيق النص، حال كونه الشرط المفترض اللازم لانطباقه؛ ولهذا فإن السؤال الذي يطرح لبيان هذا المفهوم هو هل يقصد بالوباء مجرد المرض المعدي؟ أم هو كل مرض قاتل وإن لم يكن معديا؟ أم أن الوباء يجب أن تتوافر فيه صفة الخطورة بأن يجمع بين إمكانية انتقاله بالعدوى وتعريضه حياة المصاب لخطر الموت؟

في الواقع أن أهمية تحديد مفهوم الوباء بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 305 عقوبات تجد أساسها في طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى ركنها المعنوي "أولا" كما ان صعوبة تحديد هذا مفهوم الوباء قد تتجاوز آلياته وسائل التفسير المتاحة "ثانيا".

أولا طبيعة الجريمة المنصوص عليها بالمادة 305 عقوبات من حيث ركنها المعنوي:

إن تحديد مفهوم الوباء يعد مسألة جوهرية حال كون هذا المفهوم يدخل

في نطاق الركن المادي للجريمة، ولهذا فإن هذا البيان سوف يمثل أهمية لا من حيث نطاق تطبيق النص فحسب، ولكن أهمية ذلك سوف تبدو في تحديد الركن المعنوي لهذه الجريمة، حال كون هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة 305 عقوبات جريمة عمدية كما سبق البيان؛ ولهذا ينبغي أن يعلم مرتكب الفعل أن الجراثيم التي ينشرها سينجم عنها إصابة الضحية بمرض يصدق عليه وصف الوباء، وهذا العمل لا يكفي فيه مجرد العلم بأن الفعل سينجم عنه مجرد المرض، ذلك أن عدم علم مرتكب الفعل بخطورة فعله سينفي لديه القصد الجنائي[16]، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الجريمة من الجرائم ذات القصد الخاص، إذ يكفي أن يعلم الجاني بأن سلوكه من شأنه نشر الوباء وإن لم يكن يقصد بذلك تحقيق نتيجة معينة، بل إن انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة محددة كالقتل مثلا، سوف يخرج الجريمة من نطاق التجريم بموجب نص المادة 305 لتخضع لأحكام القتل العمد كما سبق البيان.

ولهذا فإن علم الجاني -كأحد لوازم قيام القصد الجنائي- بأن سلوكه سيؤدي إلى نشر وباء، يحتم أن يكون مفهوم الوباء واضحا في دلالته على معناه الذي قصده المشرع، الأمر الذي لا يبدو من صياغة نص المادة 305 عقوبات، حيث ورد هذا اللفظ مبهما.

---

(16)- أرحومة، ص264-265.

ثانيا صعوبات تحديد مفهوم الوباء وفقا لنص المادة 305 عقوبات:

يبدو غموض لفظ الوباء وفقا للمادة 305 عقوبات من حيث دلالته على المعنى الذي يقصده المشرع وذلك من حيث عدم بيان هذا المعنى، أيقصد بالوباء المرض أي كان؟ أم هو المرض الفتاك فحسب؟ أم أن طبيعة الفتك بالنسبة للمرض لا تكفي لوصفه بالوباء، حيث ينبغي أن تكون قابليته للعدوى إحدى سماته؟ أم ان مجرد قابلية المرض للعدوى يصح معها وصفه بالوباء وإن لم يكن قاتلا؟

لا شك أنه لا يُغني لإزالة هذا الإبهام بالنسبة لمفهوم الوباء ما يوكل إلى القاضي من سلطة في التفسير[17]، ذلك أن هذا الأخير يقتصر على بيان قصد المشرع وتحديد مراميه من خلا النص، وذلك يجب ألا يتجاوز هذا الدور إلى حد إنشاء معنى للنص أو تحديد نطاق تطبيقه[18]. فالتفسير يهدف إلى الكشف عن إرادة المشرع من خلال اللفظ الذي أورده النص[19]، ولهذا فإنه متى كان اللفظ شديد الغموض، أو كانت له معان تضيّق من نطاقه أو توسّعه، فإن دور القاضي في هذه الحالة سيتجاوز دور التفسير إلى دور الإنشاء، أي إنشاء المعنى، وهو ما يُحظر عليه لخروجه عن مهمة القاضي، فضلا عن كونه سيخالف مبدأ الشرعية لجنائية.

---

(17)- سبق للقضاء الليبي التصدي لتطبيق نص المادة 305 عقوبات، حيث قضت محكمة جنايات بنغازي بانطباق هذا النص على واقعة حقن أطفال بمستشفى أطفال بنغازي بفايروس الايدز، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا المرض ينطبق عليه وصف الوباء دون أن تقدم المحكمة تبريرا مقنعا لقضائها في هذا الشأن من حيث تفسيرها لهذا اللفظ: انظر / أنظر /الحكم الصادر في الدعوى الجنائية رقم 2004/607، 2004/5/6" غير منشور".

(18)- عبيد،ص113.

(19)-محمد،ص8، بند 7.

وقد يرى البعض أن المسألة يمكن أن تخضع لفكرة التفسير الواسع أو الضيق اللتين ينفتح لهما باب التفسير في المجال الجنائي دون قيد، متى كان الغرض من أي منها البحث عن إرادة المشرع[20]، إلا أن قبول مبدأ التفسير الموسع وإن كان يجد أساسه في فكرة أن التفسير هدفه البحث عن إرادة المشرع بصرف النظر عن صياغة النص[21]، إلا أن ذلك مقيد بضوابط، ما تمنع تطبيقه بشأن لفظ وباء، فهذا اللفظ يتسم مدلوله بطابع فني، ولذلك يصعب على المحكمة أن تركن في تفسيره إلى قواعد اللغة أو أن تفصل فيه برأيها اعتمادا على ثقافة القاضي القانونية، لخروج ذلك عن صلاحياتها حال كونها مسألة فنية مما لا يملك القاضي الفصل في شأنها[22]. كما أنه وإن سلمنا بقابلية هذا النص للتفسير، فإن صياغة نص المادة 305 عقوبات لا تقدم سندا واضحا لتحديد مفهوم الوباء يمكن الاستناد إليه في التفسير، حال كونها تفترض أن الوباء يجمع بين خاصيتين من حيث تأثيره على حياة المصابين بالمرض، عندما قرر المشرع تشديد العقوبة في حالة حدوث الوفاة بسبب الوباء، وهو ما يعني من حيث المبدأ أن الوباء المقصود قد لا يكون قاتلا؛ إذ لو ارتكز القاضي على هذا العنصر في التفسير، فإنه سيوسع من نطاق تطبيق النص بحيث يشمل التجريم نشر الأمراض القاتلة وما عداها، وهذا تفسير موسع قد لا يصادف قصد المشرع من التجريم، إذ قد يدخل في نطاقه أمراضا قد تكون ضئيلة الخطورة لمجرد كونها

---

[20]- أرحومة، ص60.

[21]- الألفي، ص 11، بند 7.

[22]- محكمة عليا ليبية، طعن رقم 145 لسنة 19ق، جلسة 1974/06/18، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 السنة 11، ص 159.

قابلة للنشر بالعدوى مثل الإنفلونزا الموسمية، وهو ما لا نتصور أن المشرع قصد إليه، ولهذا يبدو لنا جليا أن نص المادة 305 عقوبات لا يقدم معيارا واضحا للتحديد مفهوم الوباء يمكن استجلاءه بالتفسير.

وفي المقابل فإننا نرى أنه لا يجوز للخبير أن يقطع بشأن معنى هذا اللفظ برأي، ذلك أن دور الخبير يقتصر على مطابقة النص القانوني على الحالة الواقعية متى اتسمت بطابع فني، وبكلمة أخرى، فدور الخبير يقتصر على دراسة الواقع ، وذلك يفترض أن يكون النص القانوني حدد مفهوم الوباء ثم يعطي الخبير رأيه في شأن الواقعة فيما إذا كانت تعد وباء وفقا لما حدده نص القانون أم لا، ذلك أن الخبير لا يمكنه في هذا المقام أن يمارس دورا مزدوجا من خلال تحديد معنى الوباء، ومن ثم مطابقة هذا المعنى على واقع الدعوى الجنائية، لأنه بذلك يكون قد اجتاح اختصاص القاضي الذي يجب أن يستقل بتفسير النص القانوني ولا يركن فيه لأهل الخبرة، على اعتبار أن التفسير من لوازم تطبيق النص وهو ما يستقبل به القاضي ويعد-كما يرى البعض وبحق- من أوجب واجباته في شأن النزاع المعروض عليه[23].

ولهذا تبدو المسألة معقدة جدا، فلظ الوباء لفظ فني لا يمكن للقاضي تحديده اعتمادا على موروثه الثقافي الشخصي، كما لا يمكن للخبير أن يحل نفسه محل القاضي في تحديد معنى لفظ الوباء، وهو ما يعني أن النص معطل في حقيقة الأمر لانعدام تحديد مفهوم الوباء.

---

[23]- نفس المرجع، ص 63-64.

وقد يرى البعض أن دور القاضي في التفسير وتحديد معنى لفظ الوباء لا يستند فقط على ما ورد في نص المادة 305 عقوبات، بحيث يمكن للقاضي أن يتلمس معنى اللفظ من خلال المفاهيم القانونية التي تبناها المشرع في النظام القانوني بوجه عام، على اعتبار أن النصوص القانونية في النظام القانوني تمثل وحدة واحدة، على نحو يمكن معه للقاضي أن يحدد معنى اللفظ بالرجوع إلى أي نص في القوانين الأخرى يتضمن تعريفا لهذا اللفظ[24] !

إن مثل هذا الفهم، على وجاهته، لا يمكن التسليم به، فمن ناحية، للقانون الجنائي أهداف تختلف عن أهداف القوانين الأخرى، ولهذا فإن لمفاهيمه التي يوردها في نصوص التجريم خصوصية تمنع من اعتبارها مرادفات لما يورده المشرع من تحديد لتلك المفاهيم في قوانين أخرى غير جنائية[25]، ومن ناحية أخرى، فإنه حتى وإن سلمنا بإمكانية التفسير بالرجوع إلى مفاهيم النظام القانوني الليبي الذي ينتمي إليه النص، فإن ذلك يبدو غير مجد بالنسبة لإشكالية تحديد معنى لفظ وباء، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم 106 لسنة 1973 بشأن إصدار القانون الصحي وهو القانون المعني بتحديد مفهوم الأمراض والأوبئة بحسب نطاق تطبيقه، فإن هذا القانون لم يتضمن تعريفا عاما لمفهوم الوباء، وإنما أورد مجموعة من الأمراض يقتصر عليها تطبيق نظام الحجر الصحي[26]، الذي يطبق عادة بشأن الأمراض الخطيرة التي يمكن اعتبارها

---

[24]- محكمة عليا، طعن رقم 1 لسنة 21 ، سبق ذكره.

[25]- في هذا الاتجاه انظر: محكمة عليا ليبية، طعن رقم 685 لسنة 47 ق، جلسة 2004/04/24. متاح على منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.

[26]- الزوي، ص 216

أوبئة بالنظر لتلك الخطورة، وهي الأمراض التي حصرها المشرع عندما حددها بالمادة 43 من القانون المذكور بنصه على أنه:

"الأمراض التي تتخذ بشأنها الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا الفصل هي الطاعون والكوليرا، والحمى الصفراء، والجذري، والتيفوس، والحمى الراجعة".

وهذا التحديد يعني أن المشرع في هذا القانون تبنى معيار التحديد الحصري في بيان مفهوم الوباء، ذلك أنه، وكما سبق القول، الإجراءات الوقائية تتخذ ضد الأوبئة خشية انتشارها في المجتمع، الأمر الذي يعني أنه وفقا لهذا النص، فإن مفهوم الوباء يقتصر على هذه الأمراض التي حددتها المادة 43 آنفة الذكر، وهو ما يعني خروج ما عداها من نطاق الوباء مهما كانت درجة خطورتها وتهديدها للأمن الصحي للمجتمع ، بما في ذلك فيروس كورونا " كوفيد 19".

ولهذا فإن تبني مفهوم الوباء على النحو الذي حددته المادة 43 لا يكفي لتجاوز إشكالية تحديد هذا المفهوم في نطاق المادة 305 عقوبات، لأن غايات القانون الجنائي تتجاوز هذه الطائفة من الأمراض التي وردت بنص المادة 43، طالما أن المرض يمكن أن يهدد الأمن الصحي للمجتمع.

ولهذا، فالتحديد الذي أوردته المادة 43 سالفة الذكر، سوف يخرج عن نطاق التجريم الذي تضمنته المادة 305 عقوبات، أمراضا خطيرة لمجرد عدم النص عليها ضمن سياق المادة 43 المشار إليه، وهذا يخالف حكمة النص

ويخل بفلسفة التجريم ومقاصده والتي ترتكز على فكرة مواجهة إيقاع الأمراض الماسة بالأمن الصحي للمجتمع، الأمر الذي يقتضي أن يكون مفهوم المرض الذي ينطبق بشأن إيقاعه نص المادة 305 محددا بشكل واضح يمنع أي غموض يمكن أن يشوبه عند التطبيق، وهو ما يفترض أن يكون معيار التحديد موضوعيا يحدد عناصر المفهوم لا أن يعدد أشكاله؛ وفي هذا الشأن نشير إلى تجربة بعض المشرعين، حيث تضمنت بعض القوانين العربية تحديدا دقيقا لمفهوم المرض الذي يجرم القانون نشره، حيث نصت المادة 386 من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد .فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال".

فتحديد مفهوم المرض في هذه الحالة بكونه "مضرا بحياة الأفراد" يسمح بتحديد معناه وضبطه باستعمال أدورات اللغة، حال كون اللفظ حدد مفهوم المرض بأنه ذلك الذي يعرض حياة الإنسان للخطر، وهي مسألة لغوية وليست فنية، فضلا عن ذلك فإن النص يبدو أكثر ضبطا من نص المادة 305 عقوبات كما سبق البيان في محله ، حيث إن التجريم ينصرف لفعل النشر، وهو ما ينصرف لإيقاع الوباء ابتداء أو مجرد المساهمة في نشر وباء موجود فعلا من خلال نقل العدوى.

ولهذا تظل مشكلة تحديد مفهوم الوباء عقبة في مجال تحقيق الحماية الجنائية في مواجهة إيقاع الأوبئة، وهو ما يمس بمشروعية نص المادة 305 عقوبات وينحدر به إلى مصاف النصوص غير الدستورية بسبب عدم ضبط ألفاظه وتحديد معانيها[27].

وأمام هذا الغموض يجب أن يتدخل المشرع لتحديد مفهوم الوباء في نطاق تطبيق هذا النص من خلال تعرفيه تعريفا جامعا مانعا يستوعب مستجدات الأوبئة في ظل متغيرات هذا العصر، ونقترح هنا أن ينصرف لفظ الوباء إلى الأمراض المعدية التي يُخشى منها الموت، على أن يحدد معنى لفظ المعدية بإمكانية انتقال المرض بين البشر بالوسائل المختلفة لانتقال العدوى.

الخلاصة:

في ظل الوضع الراهن، فإن نص المادة 305 عقوبات لا يمكن تطبيقه على واقعتي إيقاع و نشر الأوبئة، فغموض لفظ وباء الذي يمثل الركن المفترض لهذه الجريمة، سوف يمنع تطبيق هذا النص، فضلا عن أن تحديد معنى هذا اللفظ بالرجوع إلى القانون الصحي الليبي لا يمكن أن يحقق بيانا لغموض نص المادة 305 عقوبات، وذلك لمحدودية نطاق الأمراض التي يمكن القول إن المشرع عدها في مصاف الأوبئة، فضلا عن أن خصوصية المجابهة الجنائية للأفعال التي تمس المصالح المحمية، تقتضي خصوصية مفاهيم هذه الحماية؛

---

[27]- الجملي، إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية، ، ص 104-105-106

ولهذا فإن المواجهة الجنائية لأفعال إيقاع مرض فيروس كورونا لا يمكن أن تحقق بموجب نص المادة 305 لغموض ألفاظه على نحو ما تقدم.

المطلب الثاني

فاعلية سياسة التوسع في تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض

نظرا لما يمثله إيقاع ونشر الأوبئة من خطر على سلامة المجتمع وأمنه الصحي، فإن مجابهة الصورة العمدية لهذا النمط الإجرامي قد لا تكون كافية لتحقيق الحماية المنشودة، ولهذا فإن التوسع في التجريم لمجابهة خطر انتشار المرض يبدو ملائما لسياسة التجريم بشأن هذا النمط الإجرامي، فمثلا عدم اتخاذ جانب الحيطة والحذر الذي ينتج عنه وقوع المرض الفتاك أو نشره لا يقل في آثاره خطورة عن الصورة العمدية للجريمة، طالما أن الأثر هو إيقاع الوباء أو اتساع نطاق انتشاره؛ ولهذا فإن تجريم الصورة غير العمدية لهذه الجريمة سيحقق حماية أكثر فاعلية من حيث نطاقها، كما أنه سيستجيب لمتطلبات الحظر وواجب الحيطة اللذين تفرضهما النظم الوطنية زمن انتشار الأوبئة "فرع أول".

إن التصدي بالتجريم لحالات وقوع النتيجة التي يسعى المشرع لمنعها، قد لا يكون كافيا لتحقيق الحماية الجنائية، حيث سيبدو التجريم مجرد مؤاخذة على ارتكاب الجريمة، وهو وإن كان سيسهم في تحقيق الردع العام –على الأقل بحسب ما يدعى للجزاء الجنائي من أثر- فإنه لا يمنع وقوع الجريمة ولا يحقق حماية فعلية للأمن الصحي للمجتمع طالما أن التجريم يلتزم بالقواعد التقليدية

التي تشترط وقوع الجريمة تامة أو بلوغ الفعل حد البدء في التنفيذ، بحيث لا عقاب على الأعمال التحضيرية للجريمة رغم خطورتها على المصلحة المحمية وهو ما يحد من فاعلية الحماية؛ ولذا فإن تبني سياسة للتجريم الوقائي تهدف إلى حماية المجتمع من خطر وقوع الجريمة، لا مجرد التصدي لآثارها، سوف يكون أكثر ملاءمة لتحقيق الحماية في مواجهة هذا النمط الإجرامي الذي يتخذ شكل إيقاع الوباء أو نشره "الفرع الثاني".

الفرع الأول: المواجهة الجنائية لإيقاع ونشر عدوى الأوبئة بطريق الخطأ، "مبررات وكفاية التجريم"

بالنظر إلى خطورة إيقاع الوباء ولو بطريق الخطأ، فإن التصدي بنص خاص لحالة إيقاع الوباء خطأ، تبدو من المسائل المهمة في إطار الحماية الجنائية لأمن المجتمع الصحي؛ إلا أن ذلك قد يثر التساؤل حول جدوى هذا التجريم في هذه الحالة "أولا" وكفاية النصوص لتحقيق حماية كافية "ثانيا":

أولا مبررات تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض:

إن تجريم إيقاع ونقل عدوى الأمراض بطريق الخطأ يثير تساؤلا أخلاقيا من حيث جدوى التجريم وأساسه، ذلك إن إيقاع الوباء أو نشره، قد يتسبب فيه المريض نفسه بطريق الخطأ، ولهذا قد تبدو مؤاخذته عن ذلك الفعل حال مرضه تجاهل لوضعه الصحي الذي قد يكون بذاته سببا للرفق به وإخضاعه للرعاية، بل قد يكون المجتمع هو المسؤول بسبب عدم توفير مستلزمات الوقاية والراعية الخاصة التي يستحقها المريض؛ ولهذا وأمام مثل

هذا الفهم، قد يبدو أنه من غير المنطقي أن يتدخل القانون الجنائي بالعقاب على حالات نشر المرض خصوصا عندما يكون الفعل صادرا بطريق الخطأ عن المريض نفسه، حيث إن المرض أمر غير اختياري ولهذا فهو لا ينبغي أن يخضع نشره، على الأقل في حالة الخطأ، للعقاب.

غير أن البعض يرد على مثل هذه الاعتراض[28] –وبحق- بأن فلسفة العقاب في هذه الحالة هي التي تبرر إخضاع مثل تلك السلوكيات للمساءلة الجنائية، ذلك أن تطبيق أحكام القانون الجنائي على المريض المصاب بمرض فتاك ومعد ليس أساسه تلك الإصابة، ولكن ما قد يصدر عن هذا الشخص من سلوك يهدد سلامة المجتمع، هو الذي يخضع لأحكام العقاب، وهو ما يجعل فكرة المساءلة مستقلة في أساسها وأهدافها عن حالة المرض، لترتبط بسلوك مستقل يتضمن خطورة تقتضي تدخلا جنائيا يساهم في حماية المجتمع من المرض الفتاك، كخطر لا تقل خطورته عن أي خطر آخر يهدد المجتمع ويتصدى له هذه القانون؛ فدور القانون الجنائي في هذه الحالة قائم على أساس حماية المجتمع من الأخطار التي لا تجدي الوسائل غير الجنائية في التصدي لها، وهو ما تؤكده، حسب رأي البعض[29]، بعض الاتفاقيات الدولية، حيث تنص المادة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على هذا الحكم في مادتها 1/5 عندما نصت على أنه:

---

[28]- الصغير، ص 23.
[29]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

"1. كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون :...هـ. حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين".

حيث يعد الحجز القانوني الذي قد يتخذ شكل الحبس في حالة الخشية من انتشار المرض، مظهرا من مظاهر دور القانون الجنائي في مكافحة آثار انتشار الأمراض أو نشرها؛ ولهذا فإن التجريم في الحالة موضوع البحث لا ينتهك مقاصد القانون وضوابطه طالما أن معيار وقوع الجريمة بطريق الخطأ هو مدى التزام الشخص بسلوك الرجل العادي(30)، وهو معيار تراعي فيه ظروف المريض وما يمكن أن يسلكه الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف هذا المريض، ما يعني سلوك الشخص العادي حال مرضه، أضف إلى ذلك أن مبرر تجريم الصورة الخطئية للتجريم موضوع البحث يتجاوز حالة المريض الذي يتسبب بتقصيره بنشر الوباء، ليستوعب السلوك الذي يصدر أيضا من غير المرضى ويترتب عليه إيقاع أو انتشار المرض بدون تعمد.

ولهذا فإن القانون عندما يجرم الصورة الخطئية لإيقاع الأوبئة ونشرها، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار اختلاف الخطورة بين حالتي العمد والخطأ من حيث العقوبة المقررة، واختلاف الخطورة هنا أساسه شخصي لا موضوعي، فأثر الفعل واحد على المصلحة المحمية، غير أن سياسة التجريم الحديثة لا تهدف من

---

(30)- أرحومة، ص308.

تقرير الجزاء مجابهة أثر الفعل بقدر ما تعد شخصية مرتكبة الجريمة بما في ذلك الركن المعنوي الذي يعبر عن شخصية الجاني، عنصرا رئيسا في تحديد هذا الجزاء، طالما أن هذا الأخير يهدف للإصلاح والرد لا جبر الضرر.

ثانيا كفاية المجابهة الجنائية لإيقاع ونقل عدوى الأمراض بطريق الخطأ:

استجابة لهذا المنطق في تبرير تجريمة ايقاع ونقل عدوى الأمراض بطريق الخطأ، فإن المادة 316 عقوبات ميزت عقوبة الجريمة عندما ترتكب بطريق الخطأ فقررت عقوبة أقل لهذه الحالة الأخيرة وذلك عندما نصت على أنه "إذا ارتكبت خطأ إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 305 إلى 310 يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات، وبعقوبة السجن المؤبد الحبس، وبعقوبة السجن لمدة أقصاها سنتان، وبعقوبة الحبس، الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا".

والذي يلاحظ أن هذا النص جعل عقوبة هذا الجريمة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات متى نتج عنها الموت، وذلك بإعمال أسلوب المقابلة في العقوبات مع ما هو منصوص عليه بالمادة 305 عقوبات، ولهذا تعد حالة موت المريض بسبب إصابته بالمرض الناتج عن إيقاع الوباء خطأ، جريمة قتل خطأ مشددة، حيث إن النص وإن أبقى على وصف الجنحة لجريمة القتل الخطأ، إلا أنه رفع حدها الأقصى إلى خمس سنوات خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات وفي ذلك استجابة لخطورة هذه الجريمة بالنظر إلى وسيلتها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن هذه الجريمة ستخضع لأحكام قانون العقوبات ولا ينطبق عليها قانون القصاص والدية، حال كون نص المادة 316 عقوبات نص خاص بالنظر إلى وسيلة وقوع الجريمة وهي الوباء، مع الأخذ في الاعتبار إشكالية تحديد مفهوم الوباء على اعتبار أن هذه المادة تعتمد عناصر نص المادة 305 عقوبات.

غير أنه متى نشأ عن الفعل مجرد انتشار المرض لا إيقاعه، فإن الفعل لن يخضع للمادة 316 سالفة الذكر للأسباب التي بيناها عند تحليل نص المادة 305، ولهذا -وبحسب رأينا- فإن هذه الحالة سوف تخضع لأحكام جريمة الإيذاء الخطأ وفقا للمادة 384 عقوبات، أو القتل الخطأ وفقا للمادة 377 عقوبات.

ونشير هنا إلى عدم إمكانية انطباق قانون القصاص والدية بشأن أحكام القتل الخطأ، ذلك أن نص المادة 3 من قانون القصاص الودية قضي بعدم دستوريتها من حيث عدم تحديد مقدار الدية، ولهذا فإن هذا النص يكون ملغيا لعدم دستوريته، حيث جاء في أسباب المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن:

"وحيث إن نعي الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه سديد، ذلك أن المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / 8 / 2011 تنص على أن :.......... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ... وتنص المادة 31 من الإعلان الدستوري المؤقت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ....لما كان ذلك وكانت الدية في جرائم القتل تجمع بين وصفي

العقوبة والتعويض، فإنه يجب أن يحدد مقدارها بنص في القانون وفي الحدود المقررة في المصدر الرئيسي للتشريع، عملا بالقاعدة الدستورية المشار إليها التي تقضي بألا عقوبة دون نص، وإذ خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدد مقدار الدية وترك ذلك لولي الدم، فإنه يكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستوري المشار إليها وهو ما يقتضي تدخل المشرع لمعالجة ذلك ويتعين معه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه"[31].

وهو ما يترتب عليه زوال آثاره منذ تاريخ صدوره، الأمر الذي يستلزم إنفاذ نص المادة 377 عقوبات وإعادته للتطبيق لزوال سبب إلغائه بمجرد صدور الحكم بعدم دستورية المشار إليه[32].

الخلاصة:

الحماية الجنائية في مواجهة إيقاع ونشر الأمراض المعدية لا تقتصر على حالة ارتكاب الفعل من المريض نفسه، إذ إيقاع المرض أو نقل العدوى يمكن أن ينتقل بطريق الخطأ في صور مختلفة، فقد يساهم بخطئه الطبيب المعالج في نقل العدوى، وقد يكون وقوع المرض بسبب خطأ يرتكبه خبير أو عالم في مختبر بسبب عدم اتخاذ تدابير الاحتياط التي تفرضها عليه مهنته؛ ولهذا فإن التجريم لا يقتصر على ما يمكن أن يتسبب فيه المريض من نشر الوباء، وحتى في هذه الحالة فإن التجريم والعقاب يستند إلى معايير موضوعية لا تقتصر على مجرد توافر حالة المرض، إذ التزام المريض من عدمه بسلوك الرجل المعتاد هو

---

[31]- محكمة عليا ليبية، طعن دستوري رقم 29 لسنة 59 ق، جلسة 2013/12/23.

[32]- للتفصيل حول هذه المسألة/راجع: الجملي، إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية، مرجع سبق ذكره، ص 144

أساس تحديد الطبيعة الإجرامية للفعل[33]. فضلا عن ذلك فإن القصور التشريعي الذي يكتنف نص المادة 316 عقوبات من حيث قصور نطاق السلوك المجرم و غموض لفظ الوباء، يجعل من فاعلية هذا النص محدودة إن لن تكن منعدمة للأسباب التي ذكرناها عن تحليل نص المادة 305 عقوبات.

الفرع الثاني: سياسة التجريم الوقائي في مواجهة إيقاع ونشر عدوى الأمراض، " قصور ساسة التجريم و اضطراب العقاب"

إن سياسة التجريم الوقائي تعد من أهم وسائل مواجهة الأخطار التي تهدد عادة أمن المجتمع واستقراره، وذلك بتبني أسلوب تجريمي يعتمد التصدى بالتجريم لأفعال سابقة على وقوع الضرر بالمصلحة المحمية، وهو ما يستلزم المواجهة بتجريم الأعمال التحضيرية للجريمة؛ ويبدو مثل هذا النوع من التجريم أكثر فاعلية في تحقيق أهداف القانون الجنائي في منع وقوع الضرر، بحيث لا يقتصر دوره على مجرد مجابهة آثار الجريمة لتحقيق ردع خاص أو عام.

والملاحظ أن نص المادة 305 عقوبات يتصدى لحالة وقوع الجريمة التامة التي تتمثل في إيقاع الوباء، أما الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة فلا عقاب عليها وفقا لقانون العقوبات على الرغم من خطورتها على الأمن الصحي

---

[33]- يلاحظ أن التدابير الجنائية التي يمكن أن تتخذ في مواجهة هذه الجريمة زمن انتشار الأمراض والأوبئة، يجب أن تراعي الطبيعة الاستثنائية التي يمر بها المجتمع ومؤسساته، ومن ذلك التزام مبدأ تقليل اكتظاظ السجون، ولهذا فإن تبني عقوبات ملائمة لهذه النمط الإجرامي وتستجيب لمقتضيات التباعد الاجتماعي يعد أحد ضرورات مرحلة انتشار الأمراض المعدية/ حول هذا الموضوع أنظر/ بحثنا المعنون : دور القانون الجنائي في تعزيز تدابير الوقاية زمن انتشار الأمراض، بحث مقدم للنشر بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي.

المجتمع، في الوقت الذي كان ينبغي أن يتكفل هذا النص –في إطار سياسة حماية الأمن الصحي للمجتمع- بتقرير حماية جنائية وقائية، وهو ما يتحقق من خلال مجابهة المراحل السابقة على البدء في ارتكاب الجريمة "أولا"، أو من خلال تعزيز قرارات الدولة المتعلقة بفرض تدابير الوقاية للحد من إيقاع أو انتشار المرض " ثانيا".

أولا الحماية الجنائية في مواجهة الأعمال التحضيرية لإيقاع ونشر الأمراض:

أشرنا إلى أن المادة 305 عقوبات لا تتصدى إلا لحالة ارتكاب الجريمة في صورتها التامة، أو إذا وقفت عند حد الشروع وفقا لما تقرره المادة 59 عقوبات، ولهذا فإن هذا القانون لا يقرر حماية وقائية في مواجهة هذه الجريمة.

ومع ذلك فإن القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن الإرهاب يتضمن أحكاما يمكن أن تحقق حماية وقائية في مواجهة الأفعال التي تستهدف إيقاع الأمراض أو نشرها، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على أنه:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع أو تدريب على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية والأدوات والمعدات والوسائل السلكية واللاسلكية والوسائل الإلكترونية كذلك أي مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة بأي وسيلة بما في ذلك إطلاق أو نشر المنتجات الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو الإشعاعات والمواد المشعة وذلك لاستعمالها في ارتكاب أي عمل إرهابي مع علمه بذلك."

هذا النص يمكن تحديد نطاق تطبيقه وفاعليته من خلال بيان ما يدخل في مجاله التجريمي"1" وما يخرج عنه"2" :

1.نطاق التجريم وفقا لنص المادة 17 من قانون رقم 3 بشأن الإرهاب:

يبدو واضحا أن نص المادة 17 يجرم الأفعال السابقة على ارتكاب الجريمة، والتي تتخذ شكل المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع أو التدريب على صنع أو استعمال أي مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، وهو ما يشمل الأعمال التحضيرية لجريمة نشر الأمراض، ذلك أن لفظ "مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح" يستوعب أيضا الفيروسات المسببة للأمراض الفتاكة، سيما أن النص نفسه استعمل لفظ منتجات كيميائية أو عوامل بيولوجية وهو ما يعطي دلالة تعزز هذا المعنى؛ أضف إلى ذلك تعزيزا لهذا الفهم، أن نص المادة1 / و من القانون رقم 4 بشأن الإرهاب عند تعريف الأسلحة غير التقليدية أنها تشمل "الأسلحة غير التقليدية: أسلحة جرثومية أو بيولوجية أو كيميائية" وهي جميعها عناصر في النص تسمح بمد نطاق تجريم المادة 17 إلى الأعمال التحضيرية لإيقاع أو نشر الأمراض.

كما أن نص المادة 17 يسري بشأن المواد التي من شأنها إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة ، وهو ما يؤكد انطباقه على الأعمال التحضيرية لنشر الأمراض الفتاكة.

حيث يبدو واضحا أن نص المادة 17 يجرم إحدى حالات التحضير لارتكاب جريمة إيقاع أو نشر الأوبئة، و التي تتمثل في المساهمة في التدريب على صنع أو استعمال المواد الضارة، إذ تبدو هذه الحالة أكثر الصور خطورة، لكونها تمنح لمرتكب الفعل خبرة في مجال تحقيق الهدف الإجرامي المتوخى من الجريمة، وذلك لما لهذه الجريمة من طابع فني في مجال ارتكابها في كثير من حالاتها.

2.ما يخرج عن نطاق التجريم بنص المادة 17 من قانون رقم 3 بشأن الإرهاب:

يلاحظ أن نص المادة 17 لم يجرم واقعة استعمال المواد أو الأسلحة البيولوجية، ولهذا فالجريمة في صورتها التامة لا تخضع لقانون الإرهاب، وذلك لخلو هذا القانون من نص صريح يجرمها.

كما أن هذا النص بحسب صياغته يجرم فقط الأعمال التحضيرية لجريمة نشر الأمراض، ولهذا فإنه لا ينطبق على البدء في التنفيذ الذي سيخضع لقانون العقوبات وفقا للنص المنطبق على الجريمة وبإعمال نص المادة 59 عقوبات.

ويبدو جليا أن نص المادة 17موضوع البحث، يستلزم للعقاب على الجريمة، أن يكون الفعل ارتكب بهدف التمهيد لعمل إرهابي، وهو ما يثير التساؤل حول نطاق تطبيق هذا النص، وما إذا كانت الحماية الوقائية التي تقررها هذه المادة يمكن عدها حماية مطلقة في مواجهة الفعل المجرم، أم أنها مرتبطة بأهداف العلم الإرهابي؟

إنه من الواضح أن النص جلي في دلالته على ارتباط التجريم بالغرض الإرهابي، من حيث اشتراط أن يكون الهدف من العمل التحضيري، ارتكاب عمل إرهابي، وهو ما يضيق –حسب رأينا- من نطاق الحماية التي يتضمنها هذا النص، على اعتبار أنه من لوازم العمل الإرهابي وفق ما حددته المادة 2 من قانون الإرهاب -كما سبق القول- استخدام القوة والعنف أو التهديد بهما أو الترويج لهما، وهذا العنصر ليس من ضروريات ارتكاب جريمة إيقاع أو نشر الأوبئة، التي يمكن أن ترتكب –إن لم يكن هذا هو الغالب في شأنها- دون استخدام للقوة أو العنف، وهو ما يجعل الحماية التي تقررها هذه المادة قاصرة.

ولا يبرر هذا القصور طبيعة القانون الذي وردت فيه المادة 17 المشار إليها، حال كونه قانونا يهدف لمكافحة ظاهرة الإرهاب، ذلك أن الإشكالية تتجاوز المادة 17، ذلك ان الإشكالية تتعلق بمذهب المشرع الليبي في تحديد مضمون تعريف العمل الإرهابي، فهذا التعريف ضيق من نطاق هذا العمل في إطار سياسة مجابهته، ولهذا أخرج أفعلا خطيرة من دائرته لمجرد أنها لا تعتمد العنف والقوة ، وقد يرجع ذلك إلى تأثر واضعي القانون بأنماط العمل الإرهابي وقت سنه، في حين تطور العصر وأساليب الحروب، يجعل من تبني مفهوم جديد للعمل الإرهابي أكثر فاعلية في تحقيق حماية جنائية وقائية ضد هذا النمط من الإجرام[34].

---

[34]- الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، ص263-264

من خلال ما تقدم، يمكننا القول إن واقع النصوص ، يكشف عن حالة من التفاوت غير المنطقي في مقدار العقاب في حالة العمل التحضيري عنها في الجريمة التامة أو عندما تقف عند حد الشروع، بحيث ستكون عقوبة العمل التحضيري أشد؛ إذ تنص المادة 17من قانون الإرهاب على عقوبة السجن المؤبد عقوبة للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، وهي –أي هذه الجريمة- تمثل مرحلة تحضيرية في بعض صورها لجريمة نشر الأوبئة أو إيقاعها، في حين تعاقب المادة 305 عقوبات على جريمة إيقاع الأوبئة -على فرض إمكانية انطباقها- بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، في حين إذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام.

حيث يبدو واضحا أن عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة أقل من عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الإرهاب، كما أن عقوبة الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 305 عقوبات ستكون –وفقا لما تنص عليه المادة 59 عقوبات- أقل من تلك المنصوص عليها في المادة 17 سالف الذكر، وهو بلا شك اضطراب في سياسة التجريم والعقاب يمكن أن نلاحظه أيضا بشأن تفاوت العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة الأخيرة وتلك التي يقررها المشرع الليبي لجريمة الإيذاء التي رأينا سابقا انطباقها على فعل نشر وإيقاع الأمراض.

ولا يغير من الأمر شيئا ما يمكن أن يقال في شان تبرير هذا التباين في مقدار العقاب من أن المادة 17 من قانون الإرهاب تنطبق متى كان الهدف من الفعل ارتكاب عمل إرهابي، وهو ما يبرر تغليظ العقاب، الذي يقوم، لا على مجرد خطورة الفعل، وإنما بالنظر إلى خطورة الفاعل الذي انتوى من فعله الإرهاب، وهي نية تمثل في ذاتها خطرا يجب مجابهة بعقاب ملائم لتلك الخطورة.

غير أن هذا القول إن صح، وهو كذلك، إلا أنه لا يبرر تفاوت العقاب بين هذه الجريمة و حالة إيقاع الوباء أو نشره، إذ أن غرض الإرهاب وإن صح اعتباره عنصرا لتشديد العقاب وتبرير إدخال العمل التحضيري في حومة التجريم، إلا أنه لا ينبغي أن يتخطى - كمعيار لتحديد العقاب- الخطورة الواقعية لفعل إيقاع أو نشر الوباء متى ارتكب بشكل تام، سيما أن خطورة هذا الفعل على أمن المجتمع وسلامته تتجاوز خطورة أي عمل إرهابي آخر، وذلك بالنظر إلى نطاق اثر الفعل وتأثيره على سلامة الأشخاص.

ولهذا؛ فإنه رغم أهمية العقاب على العمل التحضيري لخطورته في مثل حالة الجريمة محل البحث، إلا أن تجاوز مقداره لمراحل أشد خطورة كمرحلة البدء في التنفيذ، يبدو غير موافق لسياسة التجريم وأهدافها، ونعتقد أن ذلك لم يكن هدفا للمشرع بقدر ما أنه يرجع إلى عدم وحدة سياسة التجريم التي كان ينبغي أن تأخذ في الاعتبار كل النصوص التي تمس الواقعة في ظل النظام القانوني الليبي لإيجاد نوع من الانسجام بينها.

ولا يغير من هذا العيب في سياسة التجريم والعقاب المشار إليها، أن القانون رقم 3 بشأن الإرهاب أشار نص في مادته 4 على أنه " مع عدم الإخلال بالقوانين السارية وبأي عقوبة أشد تسري أحكام هذا القانون على الأفعال المجرمة في تلك القوانين والمنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

فهذا النص من شروط تطبيقه أن يكون الفعل مجرما في قانون الإرهاب، في حين هذا الأخير لا يجرم إيقاع الأمراض أو نشرها، وعلى الرغم من أن المادة 7 من قانون الإرهاب تعاقب على العمل الإرهابي بالسجن المؤبد، إلا أن حكمها لا ينطبق على حالة نشر الأوبة، لأن العمل الإرهابي وفق ما عرفته المادة 2 من هذا القانون من أهم صفاته المميزة استعمال العنف أو التهديد به، وهذا المصطلح واضح في دلالته على معنى العنف المادي، وهو ما لا يستوعب حالة إيقاع الوباء أو نشره والتي لا تستلزم بالضرورة العنف كعنصر لارتكاب الجريمة[35].

الخلاصة :

الحماية الوقائية في مواجهة إيقاع ونشر الأمراض، تقتصر على الحالة المنصوص عليها في 17، وهو بلا شك نطاق ضيق يستلزم إعادة النظر فيه ليتسوعب كل حالات العمل التحضيري بما في ذلك استجلاب أو الاحتفاظ بالفيروسات المسببة للمرض المراد إيقاعه أو نشره.

---

[35]- تنص المادة 2 من القانون رقم 3 بشأن الإرهاب على أنه: " العمل الإرهابي: كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سالمة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم".

ثانيا الحماية الجنائية الوقائية من خلال تعزيز قرارات السلطات بشأن تدابير الوقاية :

الحماية الوقائية التي تتخذها السلطات الإدارية في الدولة من خلال فرض تدابير تلزم بها المقيمين على إقليم الدولة، قد لا تكون فعالة إذا لم تفترن بحماية جنائية تعزز هذه التدابير وتكفل احترامها؛ ولهذا فإن السؤال الذي يطرح، هل يجرم القانون – في إطار الوقاية من انتشار الأمراض- حالة الإهمال في اتخاذ تدابير الاحتياط التي تفرضها سلطات الدولة؟

لا شك أن مثل هذا السؤال يجد أهميته من خلال ما تفرضه الظروف المرتبطة بوجود المرض من ضرورة ارتداء الأقنعة الواقية و القفازات وفرض التباعد الاجتماعي وقفل بعض المرافق والمحلات وتجنب الازدحام، إذ حظر مثل هذه الأفعال يهدف إلى تحقيق حماية وقائية للمصلحة المحمية بنصوص تجريم إيقاع الأوبئة، فهل مخالفة مثل هذه الالتزامات سيشكل جريمة يعاقب عليها القانون؟

ليست هناك نصوص مباشرة تجرم مخالفة هذه الالتزامات بشكل صريح، غير أن قانوني العقوبات والقانون الصحي تضمنا نصوصا يمكن أن تساهم في توفير الحماية الجنائية الوقائية في هذا الشأن.

فالقانون رقم 106 لسنة 73 بشأن القانون الصحي، نص في المادة 136 من هذا القانون عندما نصت على أنه :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف تدابير الحجر الصحي التي تتخذ وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه".

فهذا النص يجرم مخالفة التدابير التي حددها هذا القانون ضمن التزامات الوقاية من انتشار الأمراض، ولا شك أن تجريم هذه المخالفة يدخل في حومة التجريم الوقائي، لأنه لا يشترط أن يترتب على تلك المخالفة انتشار المرض أو وقوعه.

غير أن الذي يلاحظ أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على مخالفة تدابير الحجر الصحي الخاصة بطائفة من الأمراض حددتها المادة 43 من هذا القانون الصحي، وهذا يعني أن إمكانية تطبيق النص تبدو محدودة من حيث نطاقه، حال كونه ينطبق على طائفة من الأمراض لا تستوعب كل الحالات التي تحدد أمن المجتمع الصحي، وهو ما يستبعد من الحماية التي تقررها هذه المادة حالة تدابير المتخذة في مواجهة المرض الناتج عن فيروس كوفيد 19 المستجد "كورونا"، لأن هذا المرض غير مشمول بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجرم هذا الأخير مخالفة الأوامر التي تتخذ بشأن الوقاية من هذا المرض، فضلا عن ذلك فإن محدودية نطاق هذه الحماية ستبدو أيضا من حيث إن مفهوم الحجر الصحي الذي اشترط النص مخالفة أحكامه كلازم لتطبيق العقوبة، هو مفهوم غير محدد في هذا القانون[36]، فضلا أن تدابير الوقاية التي نص عليها هذا القانون بالمادتين 36-37 ليست هي نفسها تدابير الحجر

---

[36]- الزوي ، مرجع سبق ذكره، ص 214-215

الصحي، أو على الأقل لم يصرح القانون بكونها كذلك حال خلو هذا الأخير من تحديد لمفهوم الحجر الصحي، ما يجعل من إخضاع مخالفتها لنص المادة 136 من القانون الصحي فيه اجتهاد قد لا يجد سنده الصريح في اعتبار تلك التدابير نفسها المعنية بالحجر الصحي في هذا القانون[37].

وفي المقابل، فإن نص المادة 467 عقوبات يمكن أن توفر حماية أوسع من حيث نطاق تطبيقها، حيث تنص على أنه:

" كل من خالف أمرا مشروعاً أصدرته السلطة حفظاً للعدالة أو السلامة العامة أو النظام أو الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات".

حيث إنه وفقا لهذا النص، فإن مخالفة أوامر السلطة التي تتخذ حفاظا على الصحة العامة، ستخضع للعقوبة المقررة بهذا النص، ولهذا فإن التدابير التي تعلن عنها السلطات الصحية بشأن الأمراض مما لا ينطبق عليها القانون رقم 106 على نحو ما تقدم البيان، فإن مخالفتها ستخضع لهذا النص، بما في ذلك تدابير فرض ارتداء الأقنعة والقفازات وغيرها، ذلك أن هذه التدابير لا يقصد بها حماية من يلزم بارتدائها، ولكن الحماية تنصرف أيضا للغير ما يجعل من مبرر التجريم قائما على أساس منطقي وواقعي.

---

[37]- تنص **المادة 36** لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض بما يتضمنه من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك من الإجراءات التي تحول دون انتشار الوباء". **أما المادة 37 فتنص على أنه "** للسلطات الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن تمنع الاجتماعات العامة وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل مصادر المياه أو توقفها وأن تردم الآبار وتقفل الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة والملاهي والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم وأي مكان آخر ترى في إدارته أو استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة، ويتم ذلك كله بالطريق الإداري".

ومع ذلك تظل العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة غير كافية لتحقيق الردع ومجابهة الخطورة التي نتج عن مخالفة أوامر السلطات بشأن تدابير الوقاية من الأمراض الفتاكة، وهو ما يقتضي التدخل بتعديل النص وتقرير جزاءات تلائم هذه الخطورة وتكفي لتحقيق الردع[38]. ولا يمكن لتفادي هذا العيب أن تتصدى السلطة التنفيذية لتوقيع عقوبات مالية أشد من خلال إصدار قرارات إدارية تتضمن هذه العقوبات في مواجهة مخالفة أوامر السلطة العامة، فذلك قد يثير إشكالية التعارض مع مبدأ الشرعية من حيث الجهة التي تملك التجريم وأداته، فضلا عن ذلك فإن تحديد جزاء مخالفة تدابير السلطة العامة بموجب قانون العقوبات وفقا للمادة 467، يجعل من أي قرار تصدره السلطة التنفيذية غير مشروع لمخالفته القانون، على اعتبار أن صدور مثل ذلك القرار سينشئ حالة من التعارض بين حكم قانون العقوبات -ونعني هنا نص المادة 467 عقوبات- وذلك القرار الإداري المتضمن للعقوبة، ولا يصح القول هنا إن المادة 467 لا تغل يد السلطة التنفيذية في تحديد جزاءات عن حالات المخالفة لأوامر السلطة العامة، بمقولة إن مثل هذا الاختصاص عندما تمارسه هذه السلطة سيبدو استثناء على نص المادة 467 عقوبات، فهذا التفسير محل النظر، ذلك أن هذه المادة الأخيرة وردت بوصفها نص عام منطبق على كل حالات المخالفة، ولو أراد المشرع انطباقها احتياطيا عند خلو النص، لنص على ذلك

---

[38]- للتفصيل حول كفاية القانون الجنائي في ضمان فاعلية تدابير السلطة العامة زمن انتشار الأوبئة انظر/ الجملي، دور القانون الجنائي في تعزيز تدابير الوقاية زمن انتشار الأمراض، بحث مقدم للنشر بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي.

صراحة، فضلا عن أن العلاقة الاحتياطية تكون بين النصوص المتكافئة في الدرجة، وهذا لا يصدق على حالة القرار الصادر عن السلطة التنفيذية في مواجهة نص القانون؛ ولهذا فإن تعديل نص المادة 467 عقوبات يبدو هو السبيل لتحقيق حماية أكثر فاعلية في مواجهة مخالفة أوامر السلطة العامة زمن انتشار الأوبئة.

الخلاصة :

إن الحماية الجنائية الوقائية ضد هذه الجريمة وإن تضمن جانب من جوانبها قانون الإرهاب، إلا أنها غير كافية لتحقيق حماية لكل صور الخطر الذي يمثله التحضير لهذه الجريمة، كما أن اختلاف الجزاء بين صورة الجريمة في مرحلة التنفيذ و ما يسبقها- ونعني مرحلة التحضير- يبدو غير ملائم لسياسة التجريم والعقاب التي تعتمد الخطورة الخاصة بالفعل ومرتكبه أساسا لتحديد مقدار الجزاء، فضلا عن ذلك فإن الحماية الوقائية التي تتحقق من خلال حماية تدابير السلطة العامة بشأن احترام وسائل الوقائية زمن انتشار الأوبئة، لا تبدو كافية في ظل محدودية نطاق تطبيق نصوص القانون الصحي، و عدم كفاية العقوبة التي تقررها المادة 467 عقوبات لتحقيق الردع، فضلا عن أن أسلوب تدخل السلطة التنفيذية لفرض جزاءات ذات طبيعة جنائية قد يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، و يخل في الوقت ذاته بمبدأ المشروعية الإدارية، الذي يفرض على جهة الإدارة احترام أحكام القانون عند ممارستها لوظائفها.

الخاتمة

إن التجربة التي شهدها العالم ومازال يشهدها-حتى لحظة كتابة هذا البحث- بسبب ظهور فيروس كوفيد19، أظهرت خطورة الأزمات الناشئة عن انتشار الأمراض المعدية والفتاكة، ولهذا فإن تبني نظام للحماية الجنائية يحقق الردع سوف يساهم في حماية المجتمع من أخطار تهدد أمنه الصحي، وهذه الحماية لا تقتصر على مجرد المواجهة الجنائية لأفعال الاعتداء العمدي التي تستهدف إيقاع ونشر عدوى الأمراض عمدا، فخطورة الفعل لا تقتصر فقط على نوايا مرتكبه، فأثره المتمثل في ظهور المرض أو زيادة نطاق انتشاره سوف يجعل من التصدي للصورة الحطئية أمرا لازما من الناحية الجنائية، بالنظر إلى خطورة آثار الفعل، فضلا عن ذلك، فإن التجريم يجب ألا يقتصر على الصورة التي يستهدف فيها الفعل الإضرار بالمصلحة المحمية، فالتجريم الوقائي في مواجهة الأفعال التي تهدد الأمن الصحي تبدو ضرورة لإقرار حماية فاعلة في مواجهة هذا النمط الإجرامي.

وعلى الرغم من استجابة المشرع الليبي لمتطلبات مواجهة خطر نشر وانتشار الأوبئة، من خلال النص على تجريم إيقاع الأوبئة عمدا أو خطأ، إلا أن هذه الاستجابة تظل مشوبة بالقصور الذي يستدعي إعادة النظر فيها على نحو يحقق حماية مباشرة ووقائية تلائم خطورة الوضع الذي يمكن أن ينشا حالة انتشار الإمراض:

1. يبدو نص المادة 305 عقوبات قاصرا من حيث كونه لا يتصدى إلا لحالة إيقاع الوباء ابتداء، في حين تخضع حالة نشر الوباء لنصوص عامة خاصة بالإيذاء وهي –أي هذه النصوص- لا تميز بين المرض الذي يتسبب فيه نشر الوباء وغيره من الأمراض الناشئة عن الاعتداء، وهو بلا شك سوءة لا يمكن قبولها، فالمساهمة في نشر المرض المعدي تتجاوز خطورتها حالة المرض الناشئ عن الإيذاء المادي، حيث إنه في الحالة الأولى يكون مرتكب الفعل مساهما في اتساع نطاق الإصابة وتعريض حياة الآخرين للخطر، ما يقتضي مجابهته بنصوص خاصة تتبنى سياسة جنائية تلائم هذا النمط الإجرامي و تضمن عقابا يناسب هذه الخطورة.

2.لم يميز نص المادة 305 عقوبات بين الجناة من حيث استحقاق العقوبة، وذلك متى كان مرتكب الفعل يتمتع بصفة خاصة، كالطبيب وعلماء الأحياء وغيرهم من المتخصصين في التعامل الفني مع الفيروسات، إذ هؤلاء فرصة ارتكابهم للجريمة أكثر سهولة ممن عداهم، سواء بسبب خبرتهم العلمية أو لسهولة اتصالهم المباشر بالضحايا في كثير من الأحوال، بسبب ما يمنح إليهم من ثقة بسبب وظائفهم أو صفاتهم، وهو ما يستوجب عدم المساواة بينهم وبين غيرهم في مقدار العقوبة، بحيث يجب أن تكون هذه الصفات ظروف تشديد بذاتها.

3.فنص المادة 305 من قانون العقوبات، لم يحدد مفهوم الوباء بشكل يسمح

بتحديد نطاق تطبيق النص ويضمن عدم التعسف في تحديد هذا المفهوم، وهو ما يقتضي تبني أحد أسلوبين:

أ.إما وضع تعريف لمفهوم الوباء يركز على المضمون والخطورة التي تستدعي المجابهة بنص خاص، كما ينبغي أن يرد هذا النص أيضا في القانون الصحي بحيث لا تقتصر الحماية على طائفة محدد من الأمراض.

ب. أن يستعمل المشرع مصطلح أكثر وضوحا كمصطلح "المرض الذي يتهدد الحياة" على نحو يمنح القاضي سلطة التفسير باستعمال قواعد اللغة.

4.لم يتضمن القانون الليبي تعريفا لمفهوم الحجر الصحي، كما لم يتضمن القانون الصحي–حتى بالنسبة للأمراض التي كرس هذا القانون الحماية بشأنها- نصا يمنح السلطات الاختصاص بفرض الحظر التام للتجول، كما لم يتضمن القانون تعريفا واضحا لمفهوم الحجر الصحي، وهو ما يعد نقصا في سياسة التجريم الوقائي لمواجهة الأوبئة، ما يفرض إعادة النظر في هذا القانون وتحديد المفاهيم اللازمة لتطبيقه.

5.قصور نصوص قانون الإرهاب عن تحقيق حماية في مواجهة الاعتداء على أمن المجتمع الصحي، حيث يقصر هذا القانون مفهوم الجريمة الإرهابية على حالة استخدام العنف أو القوة، وهو بلا شك مفهوم يضيق من دائرة الحماية، ويخرج أفعال تهدد أمن المجتمع رغم خطورتها كإيقاع الأمراض الفتاكة أو نشرها، لمجرد أن ارتكابها لم يقترن بالعنف أو القوة أو التهديد بهما. كما يلاحظ أنه وفقا للمادة 305 عقوبات الحماية تقتصر على مجرد مجابهة الجريمة التامة

أو الشروع فيها، في حين الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة تمثل خطورة خاصة يجب التصدي لها بالتجريم بنصوص تكفل هذه الحماية، ذلك أن نص المادة 17 من قانون الإرهاب لا يحقق إلا حماية محدودة من حيث نطاقها، وهو ما يقتضي إعادة النظر في مفهوم العمل الإرهابي من خلال تبني تعريف يركز على أثر الفعل وخطورته لا وسيلة ارتكابه فحسب.

6.قصور الحماية الجنائية الوقائية في مواجهة جرائم إيقاع ونشر الأمراض الفتاكة، فضمان تنفيذ التدابير التي تكفلها الدولة لمنع انتشار المرض الفتاك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 106 بشأن القانون الصحي، تقتصر على طائفة من الأمراض حددتها المادة 43، وهو ما يضيق من نطاق تطبيق النص، خصوصا أن مفهوم الحجر الصحي الذي تعد مخالفته خاضعة للتجريم المنصوص عليها في المادة 136 من هذا القانون غير محدد، وفي المقابل فإن الحماية التي يكفلها قانون العقوبات بالمادة 467 لقرارات السلطات العامة لحماية الأمن الصحي لا تتضمن عقوبات رادعة كافية لتحقيق الردع في مواجهة الخطورة التي يمثلها الفعل على الأمن الصحي لمجتمع، وهو ما يستوجب التدخل التشريعي لتعديل النصوص بما يكفل تحقيق حماية تستوعب كل صور المخالفة لتدابير الوقاية التي تتخذها الدولة زمن انتشار الأمراض، وتحقق في نفس الوقت حماية جنائية تحقق الردع.

ثبت المراجع

-" الحمداني " محمد سرحان ، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور على الإنترنت.

-"أرحومة" أد موسى مسعود ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى،2009.

-"الزوي" صالح مفتاح العلام ، النظام القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية " دراسة مقارنة في ضوء القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 ولائحته التنفيذية" منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، 2002.

-" الصغير " جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

-" بهنام "رمسيس ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

-" عبيد " رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.

" محمد" عوض ، قانون العقوبات، القسم العام، مطابع جريدة السفير، الإسكندرية،1987.

-"الألفي " أحمد عبد العزيز ، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الطبعة الأولى، 1969، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.

-"الجملي " طارق محمد :

إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 26، أبريل 2020.

دور القانون الجنائي في تعزيز تدابير الوقاية زمن انتشار الأمراض، بحث مقدم للنشر بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي

مفهوم الجريمة الإرهابية، بحث منشور بمجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد 2 السنة 34، 2010.

الأحكام القضائية:

أ. الأحكام القضائية الليبية:

محكمة عليا ليبية، طعن رقم 145 لسنة 19ق، جلسة 1974/06/18، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 السنة 11.

محكمة عليا، طعن مدني رقم 1 لسنة 21 ق، جلسة 1974/11/28.مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة 11.

محكمة عليا، طعن جنائي رقم 42/705ق، جلسة 1999/3/10." غير منشور"

محكمة عليا ليبية، طعن رقم 685 لسنة 47 ق، جلسة 2004/04/24. متاح على منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.

حكم محكمة جنايات بنغازي، دعوى رقم 2004/607."غير منشور".

محكمـــة عليـــا ليبيـــة، طعـــن دســـتوري رقـــم 29 لســـنة 59 ق، جلســـة 2013/12/23م، "غير منشور".

ب. الأحكام القضائية الأجنبية:

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 241، لسنة71، جلسة 2009/05/11.

محكمة النقص المصرية، طعن رقم 7701، لسنة 84، جلسة 2015/06/16.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 9434، لسنة 80، جلسة 2016/01/10.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم 112، لسنة 78، جلسة 2009/02/10.



الآثار القانونية لوباء كورونا على الالتزامات التعاقدية

د. سالمة فرج الجازوي[1]

شمول وباء كورونا العالم بأرجائه كافة، وإلزامه الدول باتخاذ تدابير احترازية لتفادي تفشي العدوى به، قد أثر على جملة من الالتزامات التعاقدية، سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى العالمي، حيث تكبد كثير من المتعاقدين خسائر فادحة، وذلك لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، مما يتطلب دراسة الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ تلك العقود، عبر بيان التكييف القانوني لوباء كورونا وتحديد علاقته بالقوة الملزمة للعقد، والآثار المترتبة على انتشار مثل هذا الوباء على الالتزامات التعاقدية.

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

ملخص بحث

ألقى وباء كورونا الذي ضرب العالم بظلاله على الالتزامات التعاقدية، سواء بين الأفراد أو بين الشركات، فالأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة، لها آثار سلبية واضحة، يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بصفة عامة، والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تتصدع هذه العلاقات نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية، مما يجعل من المستحيل تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخّر تنفيذها.

ولا شك أن وباء كورونا قد أثر على المعاملات التجارية والعقود والالتزامات المالية والضريبية، الأمر الذي جعل عددا من المؤسسات والشركات العالمية، خاصة الصينية والأمريكية منها، المتخصصة في مجالات مختلفة، مثل صناعة السيارات والمواد النفطية والغازية، تدفع بوجود حالة القوة القاهرة، من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها، وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته. إذاً نحن أمام وضع صحي عالمي، يثير الكثير من التساؤلات والإشكالات ذات الأبعاد القانونية المهمة، الأمر الذي سيترتب عليه العديد من القضايا والخلافات بالمستقبل.

المقدمة

لقد أصبح وباء كورونا يشكل تهديداً خطيراً في مختلف أنحاء العالم، حيث أثر وبشكل كبير على العلاقات والالتزامات بين أفراد المجتمع، سيما بعد اعتراف منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020م أن هذا وباء أضحى يشكل وباءً عالمياً، وتبعاً لذلك فقد تأثرت جميع مناحي الحياة، فمخاطر الأوبئة تثير العديد من الإشكاليات ذات الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وتظهر أهمية هذا البحث في أن وباء كورونا أصبح وباء عالمياً، مما جعل جل الدول تعجل بفرض تدابير احترازية، لتفادي تفشي العدوى بين أفرادها، ولا شك أنه في ظل فرض حالة الطوارئ الصحية التي عرفها العالم ستتأثر مجموعة من الالتزامات التعاقدية، سواء على الصعيد الوطني، أو على المستوى الدولي، وهو ما سيفتح الباب للقضاء لقول كلمته الفصل[(2)].

وبسبب هذا الوباء فقد تكبد المتعاقدين، سواءً كانوا أشخاصاً أو شركات، خسائر كبيرة، وذلك لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية[(3)]، الأمر الذي يتطلب منا التعرف على الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ تلك العقود، إذ أنه بعد إبرام العقد تأتي المرحلة التالية، وهي مرحلة تنفيذ العقد وترتيب آثاره.

---

[2]- رضوان، الفوركي: ص 286.

[3]- الخضراوي: ص270.

وتظهر إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات التي تدور حول التكييف القانوني لوباء كورونا؟ وما هي علاقة وباء كورونا بالقوة الملزمة للعقد؟ وما الآثار المترتبة على انتشار مثل هذا الوباء على الالتزامات التعاقدية؟

وتجدر الإشارة إلى أننا نتوقع حدوث خلاف حول التاريخ الواجب اعتماده لاعتبار وباء كورونا قوة قاهرة، هل هو تاريخ إعلان ظهوره بالصين في ديسمبر 2019م؟ أم هو التاريخ الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وباء عالمياً 11 مارس 2020؟ أم هو تاريخ ظهوره بالبلد الذي يوجد بها الشخص الذي يتمسك بالقوة القاهرة؟

كل هذه الإشكاليات سنحاول التطرق إليها في هذا البحث، وذلك بإتباع المنهج التحليلي، ووفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: مبدأ القوة الملزمة للعقد.

المطلب الثاني: الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار وباء كورونا.

المطلب الأول

مبدأ القوة الملزمة للعقد

سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على القوة الملزمة للعقد، من ثم نتطرق إلى القوة القاهرة كأحد معوقات القوة الملزمة للعقد، وذلك في فرعين متتالين.

الفرع الأول: القوة الملزمة للعقد

يعتبر مبدأ القوة الملزمة للعقد من أهم النتائج المترتبة عن مبدأ سلطان الإرادة، فالأفراد لهم مطلق الحرية في إبرام ما شاءوا من العقود، بشرط احترامهم لمقتضيات النظام العام والآداب، وإذا حصل مثل هذا الاتفاق بناء على هذه الحرية فإن العقد يصبح بمثابة قانون المتعاقدين، وعليه يتم تنفيذ العقد وفقا لمبدأ حسن النية[4].

وقد نصت المادة 147 من القانون المدني الليبي على هذا المبدأ بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، وذلك بقولها: "إن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، ويكون لكل من المتعاقدين الحق في طلب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[5].

---

[4]- عبدالقادر: ص8، سلطان: ص 246.

[5]- المحكمة العليا، طعن مدني رقم 14 / 27ق، جلسة 3 مايو 1982م، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة عشر، العدد الثاني، ص 116.

ونود الإشارة هنا إلى أن فكرة "العقد شريعة المتعاقدين" تنبني على ثلاثة أسس: أولها قانوني، وهو مبدأ سلطان الإرادة، وثانيها أخلاقي، يتمثل في احترام العهود والمواثيق، وثالثها اجتماعي واقتصادي، يتمثل في وجوب استقرار المعاملات، وهي فكرة توجب احترام مضمون العقد، سواء من طرف المتعاقدين أو من جانب القضاء[6].

إذاً يمكننا القول بأن للعقد قوة ملزمة يكتسبها من إرادة المتعاقدين؛ ولذا فإن الحقوق والالتزامات التي تتولد عن العقد واجبة التنفيذ والإلزام، وبالتالي لا يمكن نقض العقد أو تعديله إلا وفقاً لاتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وذلك وفقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، فما اتفقت عليه إرادة الأطراف هو القانون الذي يحكم العلاقة ما بين المتعاقدين، فحرية الإرادة تبدو واضحة وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يكون الأطراف ملزمين إلا وفقاً لما قررته إرادتهم، ويقومون بتنفيذ التزاماتهم وفقاً لما جرى عليه الاتفاق في العقد، هذه هي القاعدة العامة، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها مجموعة من الاستثناءات، تحد من قوتها، وهذه الاستثناءات منها ما يتعلق بإمكانية تعديل العقد، ومنها ما يرتبط بضرورة تنفيذ العقد بطريقة تستوجب حسن النية[7].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لكي يُسأل المدين يجب أن يكون قد أخل بالتزامه، ومن صور ذلك الإخلال عدم التنفيذ في الوقت المتفق عليه، غير أن

---

[6]- الخضراوي: ص 269.

[7]- الأزهري: ص 197، منصوري: ص9

هذه المسؤولية قد تُرفع عن صاحبها إذا ما تمسك بأحد الأسباب الأجنبية عنه، والتي تتمثل في الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها، لكي يثبت أن الضرر لا ينسب إليه، ولا دخل له فيه، وإنما هو نتيجة حتمية لذلك السبب، وتمثل القوة القاهرة أهم صور هذا السبب الأجنبي.

الفرع الثاني: القوة القاهرة كأحد معوقات القوة الملزمة للعقد

إن الحديث عن القوة القاهرة كأحد معوقات القوة الملزمة للعقد، يلزمنا أن نعرف القوة القاهرة، ومن ثم نتطرق إلى شروطها وكيفية إثبات القوة القاهرة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أولاً- تعريف القوة القاهرة[8]:

يقصد بالقوة القاهرة الواقعة التي لا يمكن توقعها، ويتعذر على الإنسان دفعها، وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بالتمييز بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، فمن الفقهاء من يرى أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها، في حين أن الحادث المفاجئ هو الذي يستحيل توقعه، وذهب فريق آخر إلى لزوم اجتماع خاصيتي استحالة التوقع واستحالة الدفع في كل من القوة القاهرة والحادث

---

[8]- لم يعرف القانون المدني الليبي القوة القاهرة، كما أنه لم يستعمل مصطلحاً محدداً بشأنها، فهو تارة يدخلها تحت مصطلح السبب الأجنبي في المادة (168)، ويعددها إلى جانب الحادث المفاجئ، وتارة أخرى نجد المشرع الليبي في بعض النصوص يكتفي بالسبب الأجنبي دون القوة القاهرة كما في المادتين 218- 360، وفي بعض الأحيان ينص عليها دون غيرها كما في المادة 672. اجبودة: ص8

المفاجئ، ولكن استحالة الدفع في القوة القاهرة تكون مطلقة، في حين تكون استحالة الدفع في الحادث المفاجئ استحالة نسبية[9].

أما الفريق الثالث فقد ذهب إلى أن سبب القوة القاهرة يكون لأمر خارجي غير متصل بفعل المسؤول، كالزلازل والفيضانات والعواصف، في حين يكون سبب الحادث المفاجئ أمراً متصلاً بنشاط المسؤول، كانفجار آلة مثلاً[10].

ورغم ما قيل في هذه التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فإن الرأي الراجح، والذي يسير عليه معظم الفقهاء هو الذي يقول بعدم وجود تفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، حيث لا توجد تفرقة عملية ولا قانونية بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فالتفرقة لا تتعدى مجرد تفرقة لفظية لا غير.

فالمشرع عندما استعمل مصطلح القوة القاهرة والحادث المفاجئ استعملهما كمترادفات، وهذا ما أكدته الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، حيث إنها قامت بتأكيد ذلك بالقول إنه لا يوجد محل للتفرقة ما بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ[11].

والقوة القاهرة بالمعنى السابق قد تكون قيام حرب أو إضرابات أو نشوب حريق أو انتشار أمراض أو أوبئة، وقد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ.

---

[9]- سلطان: ص 355

[10]- بحار: ص 387، سلطان: ص 355

[11]- مجموعة الأعمال التحضيرية: ص378.

ثانياً- شروط القوة القاهرة:

يشترط في الواقعة أو الحادث، لكي يعتبر قوة قاهرة، توافر عدة شروط، وهي:

1- ألا يكون الخطأ أو الحادث أو الفعل صادر عن المدين فإن صدر منه أعتبر مقصرا، وأصبح ملزماً بالتعويض[12]، ويقصد به أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة المدين، فلا يتسبب في حدوثه، ولا يسبقه أو يقترن به خطأ المدين، ولا ينجم جراء إهماله وتقصيره، أي هو انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين، بمعنى أنه لا يمكن إسناد هذا الحادث، وبأي شكل من الأشكال، إلى فعل المدين، سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة[13].

2- أن يكون حادثاً غير ممكن توقعه، يقصد بذلك أنه حتى يكون الحادث الذي أمامنا قوة قاهرة يجب أن يكون من غير الممكن توقع حدوثه، وحالة عدم التوقع تتحقق حتى ولو كان مثل هذا الحادث قد وقع سابقاً[14]، فالبراكين والزلازل تعتبر من الحوادث غير المتوقعة، بالرغم من وقوعها في السابق، ولكن لا يمكن توقع وقت حدوثها ثانية، حتى من أكثر الناس خبرة، فهي وإن كانت قد وقعت فعلاً في السابق، إلا أنه لا يمكن توقع حدوثها، وهو الحدث الذي يندر حدوثه بحيث يبدو شاذاً

12- أحمد: ص 5.

13- غنام: 258 وما بعدها.

14- الأيوبي: ص 293.

بحسب المألوف، كالحروب والزلازل والحرائق والسيول وانتشار الأوبئة، ولعل وباء كورونا خير مثال على ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خاصية عدم التوقع في القوة القاهرة هي شرط نسبي، يتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان التي حدثت فيه، فما هو غير متوقع في منطقة ما قد يعد من الظواهر اليومية المتكررة في أخرى، كما هو حال الزلازل مثلا في اليابان، والتي تعد من المناطق النشطة التي تسجل فيها الزلازل بشكل مستمر، على عكس ليبيا الذي يعتبر هذا الأمر نادر الوقوع. أيضا العواصف ورداءة الطقس تعد واقعة عادية في الشتاء، بينما قد لا تعد كذلك في فصل الصيف، وكل هذا يخضع للتمحيص من قاضي الموضوع، ليستخلص منه توافر شرط عدم التوقع.

وهنا نشير إلى أن انتشار وباء كورونا، لم يكن بالإمكان توقعه، نظراً إلى السرعة التي ظهر بها وانتشاره انتشار النار في الهشيم، الأمر الذي جعل مختلف دول العالم تعجز عن التصدي له، وعليه فإن هذه الشرط متوفر في واقعة وباء كورونا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو متى يتم تقدير شرط عدم توقع الحدث -أي وباء كورونا- من قِبل القضاء؟

هذا الإشكال لن يطرح الآن بمناسبة وباء كورونا بالنسبة إلى العقود القديمة؛ لكن التساؤل سيطرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء، حيث نتوقع حدوث نقاش حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور وباء

كورونا، هل هو تاريخ إعلان ظهوره بالصين في ديسمبر 2019م؟ أم هو التاريخ الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وباء عالمياً في 11 مارس 2020؟ أم هو تاريخ ظهوره في البلد الذي يوجد بها الشخص الذي يتمسك بالقوة القاهرة؟

نحن نرى أنه من تاريخ إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وباءً عالمياً ينتفي شرط عدم التوقع.

3- أن يكون حادثاً من غير ممكن دفعه، أي أن يكون الحادث الذي وقع لا يمكن دفعه، ولا دفع الأضرار التي تنجم عنه، ولهذا لا يعتبر الحادث الذي وقع من القوة القاهرة إذا أمكن دفعه، ولو لم يكن من الممكن توقعه[15].

من جهة أخرى المتعاقد لا يمكن له دفع هذا الوباء، بل حتى الحكومات والدول المتقدمة لم تستطع إيجاد دواء لهذا الوباء، مما يعني أن شرط عدم إمكانية الدفع متوفر هو الآخر[16].

ثالثاً- إثبات القوة القاهرة:

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعذر على المدين تنفيذ التزاماته العقدية، بسبب انتشار وباء كورونا، أو نتيجة للإجراءات الاستثنائية التي اتخذت للحد من انتشار هذا الوباء، يجب عليه إثبات ادعائه.

---

[15]- غنام: ص 96، الأيوبي: ص 293.

[16]- رضوان، الفوركي: ص 275، بحار: ص 387.

وقد يستطيع الدائن أن يثبت وجود وباء كورونا، ولكنه لا يستطيع التحلل من الالتزام العقدي الذي أبرمه مع المدين إلا جزئياً، أو إنه لا يمكن اعتباره قوة قاهرة، تحول دون احترام الالتزامات العقدية التي يعتبر التنفيذ فيها فورياً، بالنظر إلى أن الظروف التي أبرم فيها العقد كان الداء فيها متفشياً، ومعلوماً من المدين نفسه، مما ينتفي معه الادعاء بعدم إمكان توقع الوباء لحظة إبرام وتنفيذ العقد.

غير أنه إذا أعقب إبرام العقد في ظروف انتشار وباء، وجود نص قانوني كمبرر للتحلل من الالتزامات التي تفرض على المدين، كالقرارات الاستثنائية التي اتخذتها السلطات بحظر التنقل، وتفعيل إجراءات الحجر الصحي مكانياً وزمانياً، أمكن تصور استحالة التنفيذ لتحقق القوة القاهرة، ليس بفعل وباء كورونا، وإنما على أساس الاستحالة القانونية بفعل السلطة[17].

وبهذا يستطيع المدين أن يدفع بوجود السبب الأجنبي القوة القاهرة، ولأن القوة القاهرة هي واقعة مادية أو معنوية، فيجب إثبات الفعل أو الحادث المكون لها بكل الطرق، ومسألة الإثبات مسألة دقيقة، تطرح الكثير من المشاكل عملياً، لتنوع الظواهر التي يمكن أن تعد قوة قاهرة على الرغم من تحديد الخصائص التي واعتماداً عليها نكيف حادثاً معيناً على أنه قوة قاهرة.

ويجب التنويه أخيراً إلى أن تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر قوة قاهرة أو لا من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، دون رقابة عليه

[17]- الايوبي: ص 294.

من المحكمة العليا، بشرط أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها: "من المقرر وفق قضاء المحكمة أن القوة القاهرة توقف مواعيد الطعن، وأن تقديرها يعود إلى محكمة الموضوع، فإذا أثبتت هذا الدفع وجب عليها أن ترد عليه إيجاباً أو رفضاً، لأنه دفع جوهري"[18].

المطلب الثاني

الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار وباء كورونا

إن الحديث عن الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار وباء كورونا يلزمنا بالتطرق إلى التكييف القانوني لوباء كورونا، ومن ثم نتناول بالدراسة أثر وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية، وذلك في فرعين متتالين، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: التكييف القانوني لوباء كورونا

بادئ ذي بدء، نود الإشارة إلى أن الأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة، تكون لها آثار سلبية واضحة، يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بصفة عامة، والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، إذ تتصدع هذه العلاقات نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية، مما يجعل من المستحيل تنفيذ بعض الالتزامات، أو يؤخّر تنفيذها[19].

---

[18]- المحكمة العليا، طعن إداري رقم 7/ 40 ق، جلسة 26 مارس 1994م، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة والعشرون، العددان الثالث والرابع، ص68.

[19]- الحدوتي: ص391.

وانتشار وباء كورونا في العالم، وما شهدناه بدايةً في الصين، من وقف لحركة الاستيراد والتصدير مع دول العالم، سيكون له تأثيرات كبرى على العقود المبرمة بين أفراد وشركات ودول، الأمر الذي يترتب عليه تغيّر أوجه التعاملات فيما بين الأشخاص، وأيضاً على القوانين التي ستفصل في القضايا الناتجة عن انتشار هذا الوباء.

والجدير بالإشارة هنا أن بعض الدول أعلنت حالة طوارئ، فرضت من خلالها عزلاً شاملاً، في محاولة للحد من انتشاره، الأمر الذي جعلنا أمام وضع صحي عالمي يثير الكثير من التساؤلات والإشكالات ذات بعد اقتصادي وقانوني، ويتطلب منا وضع حل لهذه الإشكاليات، وتكرس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي المنشود[20].

ولا شك أن وباء كورونا قد أثر على المعاملات التجارية والعقود والالتزامات المالية والضريبية، الأمر الذي جعل عددا من المؤسسات والشركات العالمية، خاصة الصينية والأمريكية منها، المتخصصة في مجالات مختلفة، مثل صناعة السيارات والمواد النفطية والغازية، تدفع بوجود حالة القوة القاهرة، من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها، وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته[21].

---

[20]- الخضراوي: ص 272.

[21]- المصدر السابق: ص268، رضوان، الفوركي: ص280.

وهو ما جعل عدداً من الدول الأخرى تتبنى هذا الموقف وتدعمه، حيث أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي يوم 28 فبراير 2020م أن وباء كورونا يعد قوة قاهرة، وفي هذا المقام نحن نهيب بالحكومة الليبية التدخل وإصدار قرار باعتبار أن وباء كورونا قوة قاهرة، أسوة بالدول الأخرى.

ومما سبق يمكننا القول إن وباء كرورنا يعتبر قوة قاهرة، سيما وأن الشروط الواجب توافرها في الواقعة، لكي تعتبر قوة قاهرة، متوافرة في وباء كورونا، وبالتالي تنصرف الآثار القانونية التي ترتبها القوة القاهرة على وباء كورونا، كون أنه وباء من غير المتوقع حدوثه، ولا يمكن دفعه، بالإضافة إلى أن إعلان حالة الطوارئ كونه أمرا إداري واجب التنفيذ، لذلك من الممكن قانوناً بالنسبة للأشخاص والشركات التي تضررت تضرراً مباشراً، أو استحال عليها تنفيذ الالتزامات المتقابلة، أن تتمسك بالقوة القاهرة.

الفرع الثاني: أثر وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية

سبق الإشارة إلى أن وباء كورونا يعد قوة قاهرة، وقد سمح المشرع الليبي للإرادة بحرية ترتيب الآثار الناجمة عن القوة القاهرة، وهو ما يفتح المجال لأي اتفاقات يرتضيها المتعاقدون(22).

وننوه هنا إلى أنه إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، تنعدم علاقة السببية، ومن ثم تنعدم المسؤولية، وهذا ما نصت المادة

22- اجبودة: ص 7.

360 من القانون المدني الليبي بقولها: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه، لسبب أجنبي لا يد له فيه".

ويمكن أن يتمثل الأثر المترتب على القوة القاهرة في وقف تنفيذ الالتزام لحين زوال الحادث، وليس الإعفاء من تنفيذه، فيبقى الالتزام موقوفاً حتى يزول الحادث، ويجوز أن يتفق الطرفان على أن يعدلا من التزاماتهما من أثر القوة القاهرة، ويحق لهما أن يتفقا على أن وجود القوة القاهرة لا يعفي المدين من التزاماته، فالعقد بالنهاية شريعة المتعاقدين.

والعلة من ذلك أن الاتفاق على استبعاد القوة القاهرة لا ضير فيه، وذلك لأن القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة العقد وانتهائه، الأمر الذي يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فيستوي استبعاد القوة القاهرة مع عدمه، لانعدام التعاقد بعد وقوعها[23].

فالمتعاقد الذي يثبت وقوع القوة القاهرة في هذه الحالة يتحرر من التزامه، والنتيجة المنطقية المترتبة على وجود الاستحالة المطلقة بسبب القوة القاهرة هي انفساخ العقد، وفي حالة الاستحالة النسبية الناشئة عن القوة القاهرة، فالالتزامات لا تنقضي والعقد لا ينحل، وإنما يتوقف تبعاً للمدة التي تستمر فيها الظروف غير العادية المؤدية للقوة القاهرة، فإذا ما انقضت هذه الظروف تعين على كل متعاقد أن يقوم بما التزم به في العقد[24].

---

[23]- أحمد: ص 7.

[24] اجبودة: ص 14.

فانتفاء المسؤولية يؤدي إلى عدم الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، وقد نصت المادة 168 من القانون المدني الليبي على ذلك بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي، لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

الخاتمة

ختاماً لا شك أننا أمام وضع صحي عالمي، يثير الكثير من التساؤلات والإشكالات ذات الأبعاد القانونية المهمة، الأمر الذي سيترتب عليه العديد من القضايا والخلافات بالمستقبل، ولابد من تطبيق الوقائع المادية المنتجة للالتزامات التعاقدية على الوضع الحالي لدول العالم، حيث شلت فيه الحركة الاقتصادية بشكل كبير، بسبب وباء كورونا، والمسؤولية العقدية قد تُرفع عن صاحبها إذا ما تمسك بوباء كورونا، باعتباره قوة قاهرة، وأنه نتيجة حتمية للضرر الذي لا دخل للمتعاقد فيه، وهنا تقتضي علاقة السببية إثبات السبب الأجنبي، ويقع ذلك على المدعى عليه، خاصة وأن هنالك حالة طوارئ سارية، وتبعها عدد من القرارات صادرة من الجهات الرسمية، فهي تعتبر سبباً كافياً لانعدام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

النتائج:

1- وجود خلط لدى المشرع، وأيضاً لدى الفقهاء، بين مصطلحي القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

2- مبدأ القوة الملزمة للعقد هو نتيجة لسيادة سلطان الإرادة، ووفقاً لهذا المبدأ فإن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.

3- وباء كورونا صنف دولياً على أنه قوة قاهرة، ولا شك أنه في ظل فرض حالة الطوارئ الصحية التي عرفها العالم ستتأثر مجموعة من الالتزامات التعاقدية، سواء على الصعيد الوطني، أو على المستوى الدولي.

4- في حالة إثبات حادث القوة القاهرة فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية، تتمثل في إعفاء المدين أو المسؤول بصفة مطلقة من تحمل تبعة عدم التنفيذ، إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في ذلك، أو إعفاءه جزئياً إذا ساهم خطأه مع القوة القاهرة في إحداث النتيجة، ويكون مسؤولا هنا بقدر خطئه فقط، وبالمقابل ينقضي الالتزام المقابل أيضا في العقود الملزمة لجانبين.

5- تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر قوة قاهرة أو لا من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، دون رقابة عليه من المحكمة العليا.

التوصيات:

1- نوصي بضرورة وضح تعريف واضح للقوة القاهرة والحادث المفاجئ، لرفع اللبس الواقع بين المصطلحين.

2- ضرورة صياغة شروط القوة القاهرة بدقة ووضوح، مما لا يترك مجالاً للشك عند تطبيق هذه الشروط في حالة القوة القاهرة، ويتم ذلك من خلال التوسع في تعريفها، بحيث تشمل جميع الأحداث التي يحتمل وقوعها، والتي تؤثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

3- نهيب بالحكومة الليبية التدخل وإصدار قرار باعتبار أن وباء كورونا قوة قاهرة، أسوة بالدول الأخرى.

4- نوصي باعتبار تاريخ إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وباء عالمياً التاريخ المعتمد لانتفاء شرط عدم التوقع.

ثبت المصادر

أولاً- الكتب:

- الأزهري (محمد علي البدوي): النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، 2013م، ط 2، دار الكتب الوطنية، بنغازي.

- سلطان (أنور): الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، 2005م، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- غنام (شريف): أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، 2010م، ط 1، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات العربية المتحدة.

- مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، الالتزامات، القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- عبدالقادر (علاق): أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2008م.

- منصوري (ليندة): القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بو مرداس، 2015م.

ثالثاً- البحوث:

- اجبودة (الحبيب خليفة): القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود FIDIC، مجلة الجامعة، العدد السادس عشر، المجلد الثاني، أبريل، 2014م.

- أحمد (خالد): الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة "دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، 2006م،

- الأيوبي (محمد): المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس "كورونا كوفيد 19"، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

- بحار (عبد الرحيم): أثر وباء كورونا المستجد -كوفيد 19-على الالتزامات التجارية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

- الحدوتي (هند): جائحة كرونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ في عقود التجارة الدولية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط

- الخضراوي (محمد): الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

- رضوان (أمينة)، الفوركي (المصطفى): تأثير فيروس كرونا على الالتزامات

التعاقدية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد مايو 2020م، ط 1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

ثانياً

ملحق القوانين

واللوائح الجديدة

القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي
باسم الشعب:
مجلس قيادة الثورة:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
- وعلى قانون الحجر الصحي.
- وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات.
- وعلى قانون طب الأسنان.
- وعلى قانون مزاولة مهنة الطب.
- وعلى قانون الصحة العامة.
- وعلى قانون الأمراض العقلية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1970م، في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من اخطارها.
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة(1)

يعمل بأحكام القانون الصحي المرافق.

مادة(2)

تلغى القوانين الآتية:

- قانون الحجر الصحي رقم (43) لسنة 1956م.

- المرسوم بقانون الصادر في 18 نوفمبر 1956م بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات والقوانين المعدلة له.

- قانون طب الأسنان رقم (56) لسنة 1957م.

- قانون مزاولة مهنة الطب رقم (60) لسنة 1957م.

- قانون الصحة العامة رقم (69) لسنة 1958م.

- قانون الأمراض العقلية رقم (11) لسنة 1959م.

- القانون رقم (8) لسنة 1970م في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من أخطارها.

كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(3)

تصدر بقرارات من وزير الصحة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ما لم يقض النص بغير ذلك.

وإلى أن تصدر اللوائح المذكورة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(4)

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون، وينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد /عبد السلام أحمد جلود رئيس مجلس الوزراء

مفتاح الأسطي عمر وزير الصحة

صدر في 19 ذي القعدة 1393هـ
الموافق 13 ديسمبر1973م

القانون الصحي
الباب الأول
الصحة العامة
الفصل الأول
الرعاية الصحية والطبية

مادة (1)

الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية، والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين، ويواكب التقدم العلمي في هذه المجالات، وبما يساير الخطة الإنمائية للبلاد، كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج إليه المرافق الصحية من عناصر فنية.

مادة (2)

تشرف وزارة الصحة على الصحة العامة، والصحة الوقائية، والطب العلاجي، والمؤسسات العلاجية، والمنشآت الصيدلية، وتراقب تداول الأدوية، ومزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها .

مادة (3)

توفر وزارة الصحة للنشء، جميع الخدمات الصحية الوقائية منها والعلاجية بما يحقق سلامة الجيل الجديد جسمياً وعقلياً ونفسياً .

الفصل الثاني
مياه الشرب
مادة (4)

تتولى السلطات الصحية والإدارية حماية المصادر العامة لمياه الشرب من التلوث أو من خطر التلوث، ولها في سبيل ذلك منع استعمال المياه التي لا تتوافر فيها الاشتراطات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالمصادر العامة لمياه الشرب والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها وكيفية التأكد من صلاحية مياهها للشرب وكيفية أخذ عينات المياه منها وفحصها وتعقيمها .

مادة (5)

يحظر القيام بأي عمل شأنه تلويث المصادر العامة لمياه الشرب، كما يحظر القيام بأي عمل يكون من شأنه جعل هذه المياه مضرة بالصحة العامة أو خطراً عليها .

الفصل الثالث
في الرقابة على تداول الأغذية
مادة (6)

يقصد بالأغذية في أحكام هذا القانون أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي، ويقصد بعبارة (تداول الأغذية) أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها.

مادة (7)

يحظر تداول الأغذية إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو كانت مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المقررة.

وتعتبر الأغذية غير صالحة الاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون متى تعتبر الأغذية ضارة بالصحة، ومتى تعتبر فاسدة أو تالفة أو مغشوشة .

مادة (8)

يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية وأدوات صناعتها ووسائل نقلها وأوعية حفظها أو تغليفها مستوفاة للاشتراطات الصحية المقررة، وأن تكون خالية من المواد الضارة بالصحة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (9)

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية، إلا في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (10)

يجب أن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة .

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محدودة من الأغذية أو أوعيتها .

مادة (11)

يجب أن تكون الأغذية المصنعة محلياً أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية من الجراثيم المرضية.

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد المعايير الجرثومية (البكتريولوجية) لهذه المواد الغذائية أو بعضها، ووضع الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في بعض الأغذية.

مادة (12)

ويجوز بقرار من وزير الصحة تحديد أصناف الأغذية التي يجب أن تصحب بشهادة صحية من البلد المنتج، والبيانات اللازم توافرها في هذه الشهادة.

مادة (13)

لا يفرج جمركياً عن الأغذية المستوردة إلا بناء على شهادة صحية تصدرها السلطة الصحية المختصة.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب إتباعها والفحوص المتعين إجراؤها للتأكد من سلامة هذه الأغذية.

مادة (14)

لوزير الصحة بقرار منه أن يحظر استيراد أو تداول ما قد يكون خطراً على الصحة العامة من الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها، كما يجوز إعدامها في أي يد كانت، دون أن يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة.

الفصل الرابع
في الألبان ومنتجاتها

مادة (15)

يقصد باللبن في تطبيق أحكام تطبيق هذا القانون الإفراز الطبيعي للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر، وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء.

مادة (16)

اللبن المسموح بتداوله هو لبن البقر والماعز والغنم والنياق، ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

ويجوز بقرار من وزير الصحة السماح بتداول لبن ماشية أخرى.

مادة (17)

يحظر بيع اللبن ومشتقاته، أو عرض شيء من ذلك أو حيازته بقصد البيع، ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية.

وتبين اللائحة التنفيذية الاشتراطات الصحية والمواصفات والخواص الطبيعية الواجب توافرها في اللبن، وفي الماشية الحلوب، وفي أماكن الحلب

وأدواته والأوعية التي يتداول فيها اللبن ومشتقاته، وفي المشتغلين بصناعته أو تحضيره .

الفصل الخامس
في اللحوم
مادة (18)

لا يجوز ذبح الحيوانات بقصد بيع لحومها إلا في المجازر العمومية، ويكون الذبح في الجهات التي لا يوجد بها مجازر عمومية في الأماكن التي تعينها وزارة الصحة، ويجب أن تستوفي المجازر وأماكن بيع اللحوم ووسائل نقلها الاشتراطات الصحية عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما تبين هذه اللائحة إجراءات التفتيش الصحي عليها، وشروط ذبح الحيوانات المعدة لحومها للبيع، وما يتبع بشأن لحوم ما يضبط منها مذبوحاً خارج المجازر والأماكن المذكورة .

الفصل السادس
الاشتراطات الصحية فيمن يشتغلون بأعمال لها صلة مباشرة بالأغذية
مادة (19)

يجب أن يكون المشتغلون في تداول الأغذية والمشروبات خالين بصفة دائمة من الأمراض المعدية وغير حاملين لمسبباتها.

ويخضع هؤلاء الأشخاص للكشف الطبي عليهم دورياً للتأكد من سلامتهم صحياً وخلوهم من الأمراض المعدية ومن مسبباتها، وتبين اللائحة التنفيذية

الاختبارات الطبية الواجب إجرائها عليهم للتأكد من خلوهم من ذلك ومواعيد إجرائها.

مادة (20)

وعلى المرخص لهم بفتح محلات الأغذية والمشروبات، وكذلك المسئولين عن إدارتها أن يستبعدوا أي عامل يعمل لديهم يثبت مرضه بأحد الأمراض المعدية، أو يكون حاملاً لمسبباتها إلى أن يشفي أو يصبح غير حامل لمسبب المرض، وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز لمن يتقرر إبعاده عن العمل لهذا السبب العودة إلى العمل في تداول الأغذية والمشروبات إلا بإذن من السلطة الصحية المختصة.

الفصل السابع
في إصحاح البيئة

مادة (21)

نقاء البيئة الإنسانية وحمايتها من التلوث من المقومات الأساسية لسلامة المجتمع. ويحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى تلوث البيئة بما يهدد الصحة العامة بالخطر .

ويجب العمل على ضمان سلامة الهواء والماء والسكن وما يتعلق بذلك كله مما يؤثر على صحة الإنسان.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشئون الصحية المتعلقة بإصحاح البيئة وهي:

1- تفتيش ومراقبة نظافة الفنادق ومحلات النوم والمطاعم والمقاهي والمحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة، وغيرها من المحلات العامة.

2- الاشتراطات الصحية في شواطئ الاستحمام وفي الحمامات ودورات المياه العامة ومراقبتها صحياً.

3- تصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة ومخلفات المصانع والمعامل والتخلص منها.

4- ردم البرك والمستنقعات وأية مياه راكدة وتجفيفها.

5- الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المباني.

6- نظافة المساكن والميادين والطرق العامة والحدائق العامة والأراضي الفضاء داخل المدن.

7- جمع القمامة والتخلص منها، ونقل فضلات المساكن وغيرها والصرف في المجاري العامة.

8- تأمين النظافة في وسائل النقل العامة للأشخاص والبضائع.

9- منع كل ما هو مضر بالصحة، سواء كان ناجماً عن القاذورات أو الحيوانات أو أي سبب آخر.

الفصل الثامن
في الجبانات
مادة (22)

تعتبر جبانة عامة كل مكان ترخص السلطة الصحية بدفن الموتى فيه.

ولا يجوز الدفن إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في الجبانة، وفي الدفن ومواعيده، وفي فتح القبر لإخراج جثة أو بقايا أو أجزاء منها، أو لنقل الجثة من جبانة إلى أخرى أو إلى خارج البلاد، وذلك بمراعاة ما تنص عليه اتفاقية برلين لسنة 1930م الخاصة بنقل الرفات.

مادة (23)

لا يجوز إبقاء الجثة المستخرجة من القبر أكثر من ست وثلاثين ساعة دون دفنها ثانية، وإذا كانت الجثة المستخرجة لشخص توفي بالطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء فيجب اتخاذ إجراءات الحجر الصحي عند إخراجها.

مادة (24)

لوزير الصحة أن يصدر قراراً بمنع الدفن في الجبانة ويحظر الدفن فيها من التاريخ الذي يحدده لذلك، ومع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في هذا القانون، يلزم المخالف بنقل الجثة إلى إحدى الجبانات المرخص بها، فإن امتنع نقلت الجثة على حسابه بمعرفة السلطات الصحية المختصة.

مادة (25)

لا يجوز الترخيص بإنشاء مقبرة خاصة إلا لمن أدى للوطن خدمات جليلة مشهود بها في المجالات الدينية أو الوطنية أو الاجتماعية أو العلمية وغير ذلك من مجالات الخدمة العامة، وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية، ويقتصر الدفن في المقبرة الخاصة على الشخص المراد تكريمه دون غيره.

مادة (26)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يتبع في الحالات الآتية:

1- إنشاء الجبانات وتجديدها وتوسيعها.

2- تغيير تخصيص الجبانات غير المستعملة ونقل الرفات منها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار منع الدفن فيها.

3- الإجراءات الواجب إتباعها عند نقل الجثة من جبانة إلى جبانة أو مقبرة أخرى وإلى الخارج.

الباب الثاني
في الصحة الوقائية
الفصل الأول
التطعيم والتحصين ضد بعض الأمراض
مادة (27)

يعتبر مرضاً معدياً في تطبيق أحكام هذا القانون كل مرض ينتقل من شخص إلى آخر أو حيوان أو مكان أو شيء ملوث إلى الإنسان، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأمراض .



مادة (28)

يجب إجراء التطعيمات والتحصينات والاختبارات ضد الأمراض المعدية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفي المواعيد التي تبينها.

ويجوز بقرار من وزير الصحة، إذا دعا الأمر، إجراء التطعيمات والتحصينات والاختبارات ضد أي مرض آخر، ويحدد هذا القرار الجهات والأشخاص الذين تشملهم تلك التطعيمات أو التحصينات أو الاختبارات والإجراءات اللازمة لذلك.

مادة (29)

يقع واجب تقديم الملزمين بالتطعيم أو التحصين أو الاختبار ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على المسئولين عنهم قانوناً. ويظل الالتزام بالتطعيم أو التحصين أو الاختبار قائماً حتى يتم إجراؤه.

ويجوز تأجيل التطعيم أو التحصين أو الاختبار في الأحوال التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (30)

يثبت إجراء التطعيم أو التحصين أو الاختبار في السجلات والبطاقات التي يصدر بتنظيمها وتحديد بياناتها قرار من وزير الصحة بمراعاة ما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية المعمول بها دولياً.

مادة (31)

يجوز لأي شخص أن يتقدم إلى السلطات الصحية المختصة لتطعيمه أو

تحصينه ضد الأمراض التي تقتضي الحجر الصحي وإعطائه الشهادة الصحية الدولية مقابل أداء الرسم الذي يحدده وزير الصحة بحيث لا يجاوز هذا الرسم ديناراً واحداً .

مادة (32)

لوزير الصحة أن يعمم نظام البطاقات الصحية للمواطنين، ويحدد البيانات التي تتضمنها هذه البطاقات والإجراءات الواجب إتباعها عند استخراجها وحفظها.

الفصل الثاني
في المراقبة الصحية والإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية

مادة (33)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالحجر الصحي، لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص القادمين من الخارج، وله أن يصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة لمنع انتقال أو انتشار الأمراض المعدية.

مادة (34)

إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها وجب إبلاغ السلطات الصحية المختصة أو السلطات الإدارية خلال 24 ساعة على الأكثر من وقوع الإصابة أو حدوث الاشتباه.

على أنه في حالة الإصابة بالجدري أو الكوليرا أو الطاعون، أو الاشتباه في الإصابة بأيها، يجب أن يتم الإبلاغ فوراً .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمراض المعدية الواجب الإبلاغ عنها، والمسئولين عن التبليغ، والبيانات التي يجب أن يتضمنها البلاغ.

مادة (35)

على السلطة الصحية بمجرد تلقيها بلاغاً بالإصابة بمرض من الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع انتقال المرض أو انتشاره.

ولها في سبيل ذلك أن تأمر بتفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها، وعزل المرضى ومخالطيهم، وإجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة، والقيام بأعمال التطهير والتعفير وإعدام ما يتعذر تطهيره، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللسلطات الصحية أن تستعين في كل ذلك بسلطات الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (36)

لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض، بما يتضمنه من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع الانتقال وغير ذلك من الإجراءات التي تحول دون انتشار الوباء.

مادة (37)

للسلطات الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن تمنع الاجتماعات العامة،

وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل مصادر المياه أو توقفها، وأن تردم الآبار، وتقفل الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة والملاهي والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم، وأي مكان آخر ترى في إدارته أو استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة، ويتم ذلك كله بالطريق الإداري.

مادة (38)

لمجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصحة، في سبيل مكافحة بعض الأمراض الوبائية، أن يقرر جواز الاستيلاء على المستشفيات والمؤسسات العلاجية الخاصة، وعلى أية وسيلة من وسائل النقل، وعلى العقاقير والمستحضرات الطبية والصيدلية والكيماويات والمبيدات الحشرية والمطهرات والأدوات والمهمات الطبية، وكل ما يستلزمه مكافحة الوباء أو علاج مرض، وله أن يجيز اصدار أوامر تكليف لأي فرد بتأدية أي عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء.

ويعوض من يستولى منه على شيء من ذلك، أو يكلف بأداء عمل من هذه الأعمال، بالتعويض المناسب.

ويحدد مجلس الوزراء السلطة المختصة بإصدار قرارات الاستيلاء والتكليف، وكيفية تقدير التعويض .

الفصل الثالث
في بعض الأمراض المعدية
مادة (39)

تتولى وزارة الصحة مكافحة مرض الجذام ومرض الدرن والقضاء عليهما، ومعالجة المصابين بهما في المصحات والأماكن الأخرى التي تعدها لهذا الغرض.

وتتكفل الدولة بنفسها، أو عن طريق الجمعيات الخيرية، بالإنفاق على الأشخاص الذين يعولهم المريض بالجذام أو الدرن، وذلك بتقرير معونة مالية لهم، إذا كانوا لا يستطيعون كسب عيشهم، ولم تكن لهم ولا لعائلتهم موارد أخرى للعيش.

مادة (40)

يجوز تخصيص أماكن لعزل المصابين بمرض الجذام ومعالجتهم فيها، وللسلطة الصحية المختصة أن تعيد المريض بالجذام إلى مكان العزل، إذا رأت أن تركه هذا المكان خطر على صحة المواطنين، وعلى سلطات الأمن تنفيذ ذلك، ولو باستعمال القوة.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الكشف على المجذومين، وشروط عزلهم، والإفراج عنهم، وأحكام الزواج بينهم والإذن به، ومراقبة نسلهم، والأعمال والمهن التي لا يجوز لهم مباشرتها خارج أماكن العزل، وغير ذلك مما يتعلق بشئونهم الصحية .

مادة (41)

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير اللازمة لمقاومة مرض الملاريا والبلهارسيا، والعمل على استئصالها، واستمرار نظافة البلاد منهما، وعلاج المصابين بهما، وتبين اللائحة التنفيذية التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق ذلك.

مادة (42)

على وزارة الصحة، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإصابة بمرض الكلَب.

وللجهات الصحية المختصة أن تجبر أي شخص عقره كلب أو حيوان آخر ناقل لمرض الكلب على تناول العلاج المقرر، ولها أن تحجزه في المكان المخصص لذلك.

ويصدر قرار من وزير الصحة، بالاتفاق مع الجهات المختصة، بتحديد شروط الترخيص بحيازة الكلاب، والجهة المختصة بإصدار هذه التراخيص، والإجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وقوع عقر، والاحتياطات التي تتخذ لضمان سلامة الكلاب من الإصابة بالكلب، وما يتبع في حالة ثبوت الإصابة.

الفصل الرابع
الحجر الصحي
مادة (43)

الأمراض التي تتخذ بشأنها الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا الفصل هي الطاعون والكوليرا، والحمى الصفراء، والجذري، والتيفوس، والحمى الراجعة.

مادة (44)

مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصحية الدولية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية بشأن الحجر الصحي والمعمول بها في ليبيا للسلطات الصحية أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات احتياطية أخرى نحو وسائل النقل البري والبحري والجوي، إذا تبين لها أن الحالة الصحية فيها سيئة لدرجة غير عادية، مما قد يساعد على انتشار أحد الأمراض المشار إليها في المادة (43) من هذا القانون.

مادة (45)

تزود المطارات والموانئ ونقط الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بكل ما يلزم لإجراء المراقبة الصحية، وتيسير تنفيذ إجراءات الحجر الصحي، بما يتضمنه ذلك من إجراء التطعيمات والتحصينات والقيام بالتطهير وتعفير، وإعداد المعازل والمختبرات، وغير ذلك من الإجراءات والاستعدادات التي يستلزمها تنفيذ إجراءات الحجر الصحي .

مادة (46)

لا يجوز تحديد مناطق للمرور المباشر (الترانزيت) إلا بعد موافقة وزير الصحة على ذلك، ويجب تخصيص خدمات للحجر الصحي في هذه المناطق.

مادة (47)

لكل من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية حق الاتصال المباشر بينهما للوقوف على سير الحالة الوبائية في العالم وما يتصل بها، وتلقي وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بهذه الحالة.

مادة (48)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشئون الآتية:

1- الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها عند وصول السفن والطائرات والسيارات وسائر وسائل النقل إلى أي ميناء بحري أو جوي أو منطقة حدود وعند قيامها منها.

2- الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والأمتعة والبريد والجلود والمنتجات والبقايا الحيوانية .

3- التدابير الواجب اتخاذها لمنع انتشار الأمراض المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون.

4- المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج، سواء ما تعلق منها بالاحتياطات الصحية التي تطبق على الحجاج، وعلى أمتعتهم، والشروط الصحية التي تفرض على السفن والطائرات التي تنقلهم.

مادة (49)

يكون تحديد رسوم الحجر الصحي وحالات الإعفاء منها بقرار من مجلس الوزراء، ويراعى عند تحديد هذه الرسوم عدم تجاوزها القيمة الفعلية للخدمة التي تؤديها السلطات الصحية، وما يكون مقرراً في اللوائح الصحية الدولية.

الباب الثالث
في الطب العلاجي والمؤسسات العلاجية
الفصل الأول
العلاج الطبي

مادة (50)

العلاج الطبي وتوابعه، في المستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها ومسمياتها التي تنشئها الدولة، حق مقرر لكل مواطن، والجميع فيه على قدم المساواة .

مادة (51)

لا يجوز اخراج مريض من المستشفى أو المصحة أو الوحدة العلاجية إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك، أو كان ذلك بناء على رغبته.

مادة (52)

لوزير الصحة أن يخصص في المستشفيات أو المصحات أماكن للعلاج

بمقابل لمن يرغب في ذلك، كما يجوز لـه تحديد مقابل الانتفـاع بخدمات الأشعة والمختبرات وغير ذلك من الخدمات، والحالات التي يتقرر فيها الإعفاء من هذا المقابل.

مادة (53)

لا يجوز إيفاد مريض للعلاج في الخارج على نفقة الدولة إلا طبقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

مادة (54)

لا يجـوز إجـراء عمليـات جراحيـة يترتـب عليهـا بتـر عضـو مـن جسـم الإنسان، أو أحداث عاهة دائمة به، أو يكون من شأن إجرائها أن تحدث به نقصاً كبيراً في قدراته الجسمية أو العقلية، إلا بناء على موافقة المريض على إجرائها، متـى كـان راشداً، وفـي حالـة تسمح لـه بذلك، وإلا وجب الحصول علـى موافقة المسئول عنه قانوناً.

ومع ذلك يجوز إجراء العمليات المذكورة دون حاجة إلى هذه الموافقة إذا كانت ضرورية لإنقاذ حيـاة المريض أو المصـاب، وتعذر الحصول علـى هذه الموافقة، أو كـان الانتظـار حتـى تتم هذه الموافقة يؤدي لا محالـة إلـى الوفـاة أو حـدوث مضـاعفات للمـريض يتعـذر تـداركها أو تعرضــه للخطـر، ويشـترط أن تقـرر ذلك لجنة طبية مشكلة مـن طبيبين على الأقل.

الفصل الثاني
المؤسسات العلاجية

مادة (55)

في أحكام هذا القانون تعتبر كل مؤسسة علاجية كل مكان أعد للكشف على المرضى وعلاجهم وتمريضهم وإيوائهم أو إقامة الناقهين منهم، سواء أطلق اسم مستشفى أو مصحة أو مستوصف أو دار استشفاء أو غير ذلك، وسواء كان بالأجر أو بالمجان.

مادة (56)

يجب الحصول على ترخيص مسبق بفتح أية مؤسسة علاجية، ويشترط فيمن يتولى إدارتها أن يكون طبيباً مرخصاً له مزاولة المهنة.

ويمنح الترخيص بإنشاء مؤسسة علاجية للأطباء وللأفراد والهيئات والمؤسسات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (57)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في المؤسسة العلاجية من حيث الموقع ومواصفات البناء والتجهيزات والمرافق والعاملين بها ونظام العمل وغير ذلك من الاشتراطات التي يرى أنها لازمة لتوفير المستوى المناسب من الخدمات الطبية

مادة (58)

لا تعتبر العيادة الخاصة مؤسسة علاجية في تطبيق أحكام هذا القانون، ويقصد بالعيادة الخاصة أي مكان يعده الطبيب الذي له الحق في مزاولة مهنة الطب لمزاولتها فيه، ولا يجوز أن تحتوي العيادة الخاصة على أسرة لإيواء المرضى أو إجراء عمليات فيها، باستثناء الجراحة البسيطة.

ولا يجوز أن يكون للطبيب أكثر من عيادة واحدة، ويجب أن تتوفر في العيادة الخاصة الأجهزة والمعدات اللازمة لأداء الطبيب مهنته بحسب تخصصه، وأن تكون مناسبة لاستقبال المرضى المترددين عليها وراحتهم، طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (59)

يحدد وزير الصحة أجور الكشف والعلاج والإقامة، وما يستتبعه ذلك من خدمات الأشعة والمختبرات وغرف العمليات ونقل الدم والعلاج الطبيعي، وعلى وجه العموم جميع الخدمات الطبية التي تؤدي في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة، وله أن يحدد أثمان جميع ما يقدم من أجهزة تعويضية، كأطقم الأسنان والنظارات الطبية والسماعات والأطراف الصناعية وغيرها.

الفصل الثالث
أحكام خاصة لبعض أنواع المؤسسات العلاجية والمرافق الصحية
أولاً- المستشفيات والأماكن المعدة لإيواء وعلاج المصابين بأمراض عقلية:

مادة (60)

لا يجوز حجز مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان يخشى منه على النظام والأمن العام أو على سلامته أو سلامة الغير، ويكون حجز المريض في المستشفيات أو المصحات التي تعدها وزارة الصحة لذلك، إلا إذا رغب أهل المريض إيداعه مستشفى خاصاً مرخصاً له في علاج حالات الأمراض العقلية، ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز في منزل بإذن خاص من وزير الصحة، بعد موافقة لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة (61)، ويشمل الإذن شروط الحجز ومدته.

مادة (61)

تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة تسمى (لجنة مراقبة الأمراض العقلية)، تمثل فيها النيابة العامة، تختص بالنظر في حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم والبت في كل ما يتعلق بشئونهم.

مادة (62)

إذا قررت لجنة مراقبة الأمراض العقلية الإفراج عن مريض فيجب على إدارة المستشفى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة أن تطلب من المسئول عنه الحضور لاستلامه، فإذا رفض أو لم يحضر لاستلامه

خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره، أفرج عن المريض فوراً، مع إخطار جهة الأمن التي يتبعها المفرج عنه.

مادة (63)

يجوز أن يقبل في المستشفيات أو المصحات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلي من غير المنصوص عليهم في المادة (60)، بناء على طلب كتابي منه أو من وليه أو المسئول عنه قانوناً، ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابي منه، أو ممن طلب إدخاله .

مادة (64)

تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب إتباعها في حجز المصابين بأمراض عقلية، والإفراج عنهم وشروط ذلك، والأحكام المتعلقة باجتماعات لجنة مراقبة الأمراض العقلية وتنظيم أعمالها.

ثانيا- معامل التشخيص الطبي ومراكز جمع الدم والعيون:

مادة (65)

يجب أن تتوافر فيمن يرخص له بإنشاء معمل للتشخيص الطبي الشروط المنصوص عليها في المادة (121) أو المادة (122) من هذا القانون.

ولا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة إجراء عمليات على جسم الإنسان بقصد أخذ عينات منه للفحص أو التحليل.

مادة (66)

لا يجوز القيام بعمليات جمع الدم أو تخزينه أو توزيعه هو أو إحدى مركباته أو مشتقاته إلا بناء على ترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة.

وتنشأ بقرار من وزير الصحة لجنة دائمة لمراقبة عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه هو ومركباته ومشتقاته، وتشجيع المواطنين على التبرع به، ونشر الوعي بينهم لإيجاد رصيد دائم منه، يسد احتياجات المرافق الصحية.

مادة (67)

لوزير الصحة أن ينشئ في مستشفيات العيون أو في أقسامها مراكز لجمع العيون التي يحتاج إليها في عمليات ترقيع القرنية .

ويكون الحصول على العيون عن طريق التبرع أو الوصية.

ثالثا- محال النظارات الطبية وصناعة الأسنان والتدليك الطبي:

مادة (68)

لا يجوز فتح محال لتركيب وبيع النظارات الطبية أو صناعة الأسنان أو التدليك الطبي إلا بناء على ترخيص من وزارة الصحة.

مادة (69)

يجب أن يدير محل النظارات الطبية فني متخصص في تركيب النظارات الطبية، حاصل على مؤهل تعترف به وزارة الصحة.

ولا يجوز توقيع الكشف الطبي في المحال المرخص لها بتركيب

النظارات الطبية، ويحظر أن يكون بها حجرة مظلمة للكشف على قاع العين أو أية أدوات ومعدات تستخدم لهذا الغرض.

كما لا يجوز صرف نظارة طبية إلا بمقتضى تذكرة طبية صادرة من طبيب أخصائي في أمراض العيون.

مادة (70)

يشترط فيمن يدير محلاً لصناعة الأسنان أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي تعترف به الوزارة، أو يكون قد زاول هذا العمل مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويثبت ذلك بالنسبة للأجنبي بموجب شهادة رسمية معتمدة من السلطات الصحية في بلده.

مادة (71)

يحظر أن يكون بمحال صناعة الأسنان معدات أو أدوات أو أجهزة مما تستعمل في علاج الأسنان أو خلعها.

مادة (72)

يشترط فيمن يدير محلاً ً للتدليك الطبي أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي تعترف به وزارة الصحة.

الفصل الرابع

استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها[1]

مادة (73)

مادة (74)

مادة (75)

---

[1]- عدلت بالمادة 17 من قانون رقم (2) لسنة 1982م بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.

مادة (76)
مادة (77)
مادة (78)

ملغاة.

الباب الرابع
المنشآت والمستحضرات الصيدلية
الفصل الأول
تعريف وأحكام عامة
مادة (79)

تعتبر منشأة صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون:

1- الصيدليات.

2- مصانع الأدوية والمواد الصيدلية .

3- مستودعات الأدوية والمواد الصيدلية والنباتات الطبية.

مادة (80)

لا يجوز فتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المنشأة الصيدلية الاشتراطات الصحية والفنية والأجهزة والمعدات والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون الترخيص شخصياً للمرخص له.

لا يجوز الجمع بين ترخيص لنوعين من المنشآت الصيدلية.

مادة (81)

لا يجوز نقل ملكية المنشأة الصيدلية إلا لمن تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا القانون، وبعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (82)

يجب أن يدير كل منشأة صيدلية صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة، بشرط أن يكون أمضى في مزاولة مهنة الصيدلة سنة على الأقل في إحدى المنشآت الصيدلية، ولا يجوز أن يكون الصيدلي مدير إلا لمنشأة صيدلية واحدة.

مادة (83)

لا تستعمل المنشأة الصيدلية في غير الغرض الذي رخصت من أجله، وتخضع هذه المنشآت للتفتيش الدوري الذي تقوم به السلطات الصحية للتثبيت من توافر الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوفرة، وجب على المرخص له إزالة أسبابها، واستكمال النقص خلال المدة التي تحدد له طبقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية، وإلا أغلقت إدارياً إلى أن تزال المخالفة.

مادة (84)

عند ترك مدير المنشأة الصيدلية عمله يجب عليه وعلى المرخص له بالمنشأة الصيدلية إبلاغ وزارة الصحة فوراً بذلك، وعلى المرخص له أن يعين لها مديراً آخر يقوم باستلام عهدة المدير السابق من المواد المخدرة والسامة، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية، ولا يسمح للمنشأة الصيدلية بمواصلة نشاطها إلا بعد تعيين مدير لها.

مادة (85)

تبين اللائحة التنفيذية:



1- كيفية تقديم طلبات الترخيص بالمنشأة الصيدلية الواجب تقديمها.

2- السجلات التي يجب على المنشأة الصيدلية مسكها، وإجراءات القيد فيها وحفظها.

3- واجبات الصيدلي الثاني ومساعد الصيدلي وعمل طلاب كليات الصيدلة الذين تستلزم اللوائح الجامعية ضرورة قضائهم فترة تمرين في المنشأة الصيدلية .

الفصل الثاني
أحكام خاصة بكل نوع من المنشآت الصيدلية

أولا- الصيدليات:

مادة (86)[2]

لا يمنح الترخيص بفتح صيدلية إلا لصيدلي متمتع بالجنسية الليبية، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة في حالات الضرورة، وفي المنطقة التي يحددها، أن يرخص لغير الصيادلة ممن يتمتعون بالجنسية الليبية في فتح صيدلية.

ويعتبر الترخيص ملغي إذا لم تفتح الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص، أو إذا أغلقت بصفة مستمرة مدة ستة أشهر، أو إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر دون الحصول على ترخيص بذلك.

ولا يجوز الترخيص للصيدلي أو لغيره إلا بفتح صيدلية واحدة.

2- عدلت بالمادة 1 من القانون رقم (93) لسنة 1975م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الصحي.

مادة (87)

يجوز منح تراخيص في فتح صيدليات للمؤسسات العلاجية المرخص لها، على أن يقتصر نشاطها على نزلاء هذه المؤسسات.

مادة (88)

يشترط لمنح الرخص بفتح صيدلية ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن 350 متراً، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية قياس هذه المسافة .

مادة (89)

إذا توفي المرخص له بفتح صيدلية بقى الترخيص لصالح الورثة مدة أقصاها عشر سنوات، ويجوز مدها بعد ذلك إلى أن يبلغ أكبر أبناء المتوفى إحدى وعشرين سنة، أو أن ينتهي من دراسته الجامعية، أيهما أقرب، ويلغى الترخيص إذا لم تنتقل ملكية الصيدلية إلى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة.

ويجوز لوزير الصحة أن يأذن ببقاء الرخصة لصالح الورثة مدة أطول إذا كان أحد أبناء المتوفى أو إخوته طالباً بإحدى كليات الصيدلة.

وعلى الورثة أن يعينوا وكيلاً عنهم، يكون مسئولاً عن جميع شئون الصيدلية، مع إخطار وزارة الصحة باسمه.

مادة (90)

يجب أن يكون تحضير الأدوية في الصيدلية بناء على تذكرة طبية صادرة من طبيب مرخص له، ويجب أن يتم التحضير طبقاً لما هو مبين بالتذكرة الطبية كماً ونوعاًن ولا يجوز إجراء أي تعديل فيها إلا بناء على موافقة مصدرها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون تحضير الأدوية مطابقاً لبيان دساتير الأدوية المعترف بها، كما يجب أن تقيد التذكرة الطبية المحضرة في سجل خاص.

مادة (91)

لا يجوز صرف دواء من الصيدلية إلا بمقتضى تذكرة طبية صادرة من طبيب له الحق في مزاولة المهنة، باستثناء الأدوية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويجب ألا تكون التذكرة مكتوبة بعلامات أو عبارات مصطلح عليها مع كاتبها.

مادة (92)

يكون الصيدلي محضر الدواء أو صارفه ومدير الصيدلية مسئولين معاً عن الأدوية المحضرة أو المنصرفة من الصيدلية.

مادة (93)

تحدد بقرارات من وزير الصحة:

1- مواعيد العمل في الصيدليات ومدته، وما يتبع في الإجازات السنوية

والأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية الإلزامية، مع مراعاة وجوب أن يظل عدد كاف من الصيدليات مفتوحة دائماً لخدمة الجمهور.

2- الجداول الخاصة بالمواد الخطرة والسامة والقابلة للالتهاب، وحدود استعمالها، وكيفية حفظها .

3- المواد والمستحضرات التي لا تعتبر أدوية أو مستحضرات صيدلية، ويجوز للصيدليات التعامل فيها، كمعاجين الأسنان والصبغات وأغذية الأطفال وغيرها.

4- السجلات والأدوات والأجهزة والمعدات والمراجع العلمية والواجب الاحتفاظ بها في الصيدلية، والبيانات والواجب إثباتها على عبوات الدواء عند صرفه للجمهور.

ثانيا- مصانع الأدوية:

مادة (94)

يقصد بمصنع الأدوية في تطبيق أحكام هذا القانون أية منشأة صيدلية تقوم بإنتاج أو تعبئة المستحضرات الصيدلية أو الخامات الدوائية أو أي دواء على نطاق صناعي، وكذلك إنتاج الأصناف الأخرى التي لا يكون لها إلا استعمال طبي.

مادة (95)

يجب أن يزود مصنع الأدوية بمعامل للتحاليل والرقابة، مجهزة بجميع الأدوات والأجهزة والفنيين المتخصصين في تحليل الأدوية ورقابة الخدمات.

ويكون مدير المصنع والمحللون مسئولين عن وجود الأصناف المنتجة وصلاحيتها.

مادة (96)

يجب على العاملين بمصانع الأدوية، ممن لهم صلة مباشرة بالدواء، أن يحصلوا قبل مباشرتهم العمل على ترخيص من السلطة الصحية المختصة بصلاحيتهم صحياً للعمل وخلوهم من الأمراض، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان خلوهم من الأمراض بصفة دائمة .

ثالثا- مستودعات الأدوية والمواد الصيدلية والنباتات الطبية

مادة (97)

يقصد بمستودعات الأدوية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن التي تخزن فيها المواد اللازمة لصناعة الأدوية والمستحضرات تامة الصنع تمهيداً لتوزيعها على المصانع أو الصيدليات.

مادة (98)

يحظر على مستودعات الأدوية التعامل مباشرة مع الجمهور أو مع منشآت غير صيدلية.

الفصل الثالث

المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

مادة (99)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتركيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر

من المواد ذات الخواص الطبية في علاج الإنسان والحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، أو التي تستعمل لأي غرض طبي آخر، ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، متى أعدت للاستعمال الطبي، وكانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية.

وتعتبر مستحضرات صيدلية دستورية المتحصلات والتركيب المذكور في دساتير الأدوية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة (100)

لا يسمح باستيراد أو دخول النباتات أو المتحصلات الطبية أو المواد الدوائية ولا بالإفراج عنها إلا بعد موافقة وزارة الصحة، وبشرط أن تكون متداولة في البلد المصنع لها.

مادة (101)

يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة، ولو كانت عينات طبية، إلا إذا كانت مسجلة بوزارة الصحة، طبقاً للشروط والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية.

مادة (102)

لا يجوز تسجيل أي مستحضر خاص إلا إذا أقرته لجنة فنية من المتخصصين في الطب والصيدلة، يصدر بتشكيلها وتنظيم العمل بها قرار من وزير الصحة، وفي غير الأحوال التي يكون فيها المستحضر الخاص منتجاً في ليبيا، يشترط لتسجيله أن يكون متداولاً في البلد المنتج له.

ولا يجوز إدخال أي تعديل على المستحضر بعد تسجيله إلا بموافقة الوزارة، ويكون رسم التسجيل أو إعادة التسجيل عشرة دنانير عن كل مستحضر .

مادة (103)

لوزير الصحة أن يحظر استيراد أو تداول أية مادة أو مستحضر صيدلي يرى أنه ضار بالصحة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيله، وتعدم الكميات الموجودة منه تحت أي يدٍ كانت، دون أن يترتب على ذلك أي حق في التعويض.

كما يجوز له إلغاء تسجيل المستحضرات الصيدلية التي توصي اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (129) إنها قليلة الفائدة، أو ليس لها أثر طبي يعتد به.

مادة (104)

يجب أن تتوافر في عبوات بطاقات المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وفي نشراتها البيانات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (105)

يصدر وزير الصحة قوائم بالأدوية الحيوانية التي يجب على المنشآت الصيدلية توفيرها بصفة دائمة، وبالكميات التي يحددها.

مادة (106)

لا يجوز حفظ المواد الدوائية والمستحضرات الصيدلية والنباتات الطبية أو صنعها أو بيعها أو طرحها للبيع إلا في المحال المرخص لها بموجب هذا القانون، وفي حدود الرخصة الممنوحة، ولا يجوز الاتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك .

مادة (107)

يحظر الاتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للإعلان ويحظر عرضها للبيع.

مادة (108)

تبين اللائحة التنفيذية:

1- كيفية الإعلان عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية.

2- كيفية حفظ وخزن المواد الصيدلية والأمصال والطعوم وغيرها من الأدوية التي تحتاج إلى طريقة فنية خاصة لحفظها.

3- المستحضرات الصيدلية التي يحظر صرفها إلا بمقتضى تذكرة طبية تحفظ في الصيدلية، وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون المخدرات.

الباب الخامس
مزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها
الفصل الأول
مزاولة المهن الطبية

مادة (109)

يقصد بالمهن الطبية في تطبيق أحكام هذا القانون مهنة الطب ومهنة طب الأسنان ومهنة الصيدلة ومهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبثالوجيا) وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من وزير الصحة .

مادة (110)

يشترط فيمن يزاول إحدى المهن الطبية المشار إليها في المادة (109) أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية، أو من بلد آخر تجيز قوانينه للمواطنين الليبيين ممارسة المهنة فيه.

2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة، أو كان قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون حاصلاً على درجة علمية جامعية أو مؤهل علمي في مستواه من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

4- أن يكون مقيداً بإحدى السجلات التي تعدها وزارة الصحة للأطباء الذين لهم

حق مزاولة أحد المهن الطبية المشار إليها، بعد أداء رسم القيد المقرر.

مادة (111)

لوزارة الصحة أن ترخص لمن لا يتوافر فيه الشرط الأول من المادة (110) من هذا القانون في مزاولة المهنة، إذا كان يعمل مع إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى المؤسسات العلاجية أو الشركات أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة، وذلك أثناء مدة عمله بهذه الجهات، وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة (112)

لا يجوز الجمع بين مزاولة إحدى المهن الطبية ومزاولة أية مهنة أخرى، ولو كانت طبية.

مادة (113)

لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو علاجه أو إجراء عملية جراحية له أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية لمريض أو أخذ عينة من جسمه للتشخيص الطبي المعملي، بأية طريقة كانت، أو وصف نظارات طبية، وعلى وجه العموم مزاولة مهنة الطب بأية صفة، إلا إذا كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المعترف بها.

مادة (114)

لا يكون الطبيب مسئولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض إذا ثبت أنه بذل العناية اللازمة، ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض ووصف العلاج.

مادة (115)

يجب على الطبيب الامتناع عن وصف أي شيء من شأنه إجهاض امرأة حامل، كما لا يجوز له إجراء عملية إجهاض مهما كانت الظروف.

ومع ذلك يجوز للأخصائي في أمراض النساء والولادة أن يقوم بعملية الإجهاض إذا كان يعتقد لأسباب فنية أن العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامل، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة .

مادة (116)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن إسعاف مريض أو مصاب، ويجب عليه أن يوجهه بعد إسعافه إلى أقرب مرفق صحي، إذا رغب في ذلك.

مادة (117)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز البدء في استجواب الطبيب أو سؤاله عن تهم مسندة إليه بسبب مزاولته للمهنة إلا بعد إخطار وزير الصحة، وللوزير أن يكلف من يرى من الأطباء للحضور مع الطبيب عند سؤاله.

مادة (118)

لا يجوز لأحد الكشف على فم المريض، أو مباشرة علاج به، أو خلع

أسنان، أو وصف أدوية لعلاج الأسنان أو الاستعاضة الصناعية للأسنان، وبوجه عام مزاولة مهنة طب الأسنان إلا إذا كان حاصلاً على إجازة علمية جامعية في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

مادة (119)

تسري أحكام المواد (114)، (115)، (116)، (117)، على أطباء الأسنان .

مادة (120)

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة إلا إذا كان حاصلاً على درجة علمية في الصيدلة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها، وتعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أو تجزئه أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر، أو بطريق الحقن، بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو علاجه منها، أو توصف بأن لها هذه المزايا.

ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية، وفي عمل الغيارات في صيدليته، في حالة حصول حوادث في الطريق، أو في الأحوال المستعجلة.

مادة (121)

لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الأبحاث والفحوص المعملية (الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والبثالوجيا) إلا إذا كان طبيباً حاصلاً على مؤهل عال في مجال الأبحاث والفحوص المعملية.

ويعتبر مزاولة لمهنة الأبحاث والفحوص المعملية القيام بالأعمال الآتية:

1- الأبحاث والتحاليل والاختبارات في ميدان الكيمياء الطبية.

2- الأبحاث والتحاليل والاختبارات المتعلقة بالجراثيم (البكتريولوجيا).

3-الأبحاث والتحاليل والاختبارات الخاصة بعلم الأمراض (البثالوجيا).

4-تحضير اللقاحات والأمصال والمستحضرات الحيوية.

مادة (122)

يجوز بقرار من وزير الصحة الترخيص لذوي المؤهلات الجامعية غير المنصوص عليها في المادة السابقة مزاولة الأبحاث والفحوص المعملية التي تتفق والمؤهل العلمي الحاصلين عليه، بشرط حصولهم على درجة علمية تخصصية في هذا المجال، ولا يجوز لهم أخذ عينات من جسم الإنسان بقصد إجراء هذه الأبحاث والفحوص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأبحاث والفحوص المعملية والاختبارات المرخص لهم القيام بها، والرسم المقرر للترخيص لهم لا يجاوز خمسة دنانير.

الفصل الثاني
المهن المرتبطة بمهنة الطب
مادة (123)

تعتبر مهنة مرتبطة بمهنة الطب القيام بعمل من الأعمال الفنية التي يؤديها الأشخاص المؤهلون تأهيلاً خاصاً فيما يعتبر أعمالاً مساعدة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان، أثناء مزاولتهم مهامهم، وتحت إشرافهم ورقابتهم، كالممرضات والقابلات وفنيي المختبرات وفنيي الأشعة وفنيي العلاج الطبيعي ومساعدي الصيادلة، وفنيي الأسنان وصانعيها، وفنيي النظارات الطبية، والفنيين الصحيين، والمفتشين الصحيين، وغير هؤلاء ممن ترتبط مهنهم أو تتصل بالمهن الطبية، ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

مادة (124)

مع مراعاة أحكام مزاولة المهن الطبية، يصدر وزير الصحة اللوائح اللازمة لتنظيم عمل ذوي المهن المرتبطة بمهنة الطب، تبين الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بمزاولة هذه الأعمال، والأعمال التي يسمح لهم بمزاولتها، وواجباتهم وقيدهم في السجلات التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض، وكيفية تأديبهم عما يرتكبونه من الأخطاء أثناء مزاولتهم أعمالهم، وعلى وجه العموم كل ما يتعلق بتنظيم هذه المهن.

مادة (125)

استثناء من أعمال المادة (113) من هذا القانون يقتصر مزاولة القابلة لمهنتها على التوليد الطبيعي الذي لا يستلزم تدخلاً طبياً أثناء الولادة أو بعدها،

والعناية بالحامل أثناء حملها وولادتها ونفاسها، وما يرتبط بذلك من تنفيذ الإرشادات الصحية للأطباء.

الباب السادس
أحكام عامة وانتقالية
مادة (126)

تحدد بقرار من وزير الصحة الرسوم الواجب أداؤها للترخيص بالمؤسسات العلاجية والمنشآت الصيدلية ومعامل التشخيص الطبي ومحلات النظارات الطبية وصناعة الأسنان والتدليك الطبي وأجهزة الأشعة المؤينة، بحيث لا يجاوز الرسم خمسين ديناراً.

ويحدد بقرار من وزير الصحة رسم القيد في سجلات ممارسي المهن الطبية بما لا يجاوز خمسة دنانير، وفي سجلات المهن المرتبطة بمهنة الطب بما لا يجاوز ثلاثة دنانير .

مادة (127)

تبين اللائحة التنفيذية سجلات القيد وسجلات التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون وأنواعها وطريقة القيد فيها وحفظها.

مادة (128)

استثناء من حكم المادة (86) من هذا القانون يجوز لوزير الصحة أن يجدد سنوياً الرخص الممنوحة حالياً لغير الصيادلة، لمدة أقصاها سبع سنوات، ويكون التجديد بدون رسوم، كما يجوز له أثناء الفترة المذكورة أن يجدد سنوياً الرخص الممنوحة بفتح أكثر من صيدلية للشخص الواحد وزوجته وأولاده

القصر. وإذا رأى وزير الصحة عدم تجديد الترخيص أثناء المدة المذكورة وجب على المرخص له التصرف في الصيدلية إلى صيدلي مرخص له في مزاولة المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الرخصة ملغاة بانتهاء مدة السبع سنوات المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا كانت ملكية الصيدلية قد انتقلت إلى صيدلي مرخص له، ويستثنى من حكم هذه الفقرة الترخيص بصيدلية واحدة، إذا كان للمرخص له بها ابن أو أخ يدرس بإحدى كليات الصيدلة المعترف بها، ففي هذه الحالة يبقى الترخيص إلى أن يتخرج الابن أو الأخ، فإذا لم تنتقل إليه ملكية الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ التخرج يلغى الترخيص.

مادة (129)

تظل سارية التراخيص التي منحت لغير الحاصلين على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (110) من هذا القانون ممن سمح لهم بمزاولة مهنة طب الأسنان طبقاً لنص المادة (16) من القانون رقم (56) لسنة 1957م.

الباب السابع
العقوبات
مادة (130)

لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (131)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول إحدى المهن الطبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المحل الذي مارس المتهم فيه العمل، مع نزع اللوحات واللافتات، وبمصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة، ويأمر كذلك بنشر ملخص الحكم مرة أو أكثر في صحيفة يعينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة (132)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

أ) كل من أتجر في المواد الطبية بما فيها المواد السامة أو الخطرة، أو صنعها، أو خزنها، أو حازها بدون الحصول على الترخيص الذي يتطلبه القانون.

ب) كل شخص غير مرخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المنصوص عليها في هذا القانون يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة من وسائل النشر، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأنه له الحق في مزاولة إحدى هذه المهن، وكذلك من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي أو أي لقب لا يطلق إلا على المرخص لهم بمزاولة المهن الطبية .

جـ) كل شخص غير مرخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية المنصوص عليها في هذا القانون وجدت عنده آلات أو عدد طبية أو أدوية أو أجهزة مما تستعمل في الأغراض الطبية، ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة المهنة.

مادة (133)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من فتح إحدى المؤسسات العلاجية أو المنشآت الصيدلية أو نقلها بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة (134)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل طبيب أثبت عمدا ما يخالف الواقع في شأن الحالة العقلية لشخص ما، بقصد حجزه في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية، أو الإفراج عنه.

2- كل من قبض أو حجز أو تسبب عمدا في حجز أحد الأشخاص بصفته مصابا بأحد الأمراض العقلية في غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

3- كل من مكن شخصا محجوزا بسبب حالته العقلية من الهرب، أو ساعده عليه، أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره، مع علمه بذلك.

4- كل من رفض إعطاء معلومات طلبتها لجنة مراقبة الأمراض العقلية بخصوص حالة مريض بمرض عقلي، أو أعطى معلومات كاذبة، وهو يعلم بكذبها.

5- كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذبا، مع سوء القصد، في حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلي يقتضي حجزه وإدخاله مستشفى الأمراض العقلية.

مادة (135)[3]

ملغاة.

مادة (136)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف تدابير الحجر الصحي التي تتخذ وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (137)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول إحدى المهن المرتبطة بمهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (138)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من أتى عملاً تسبب عنه تلوث أحد المصادر العامة لمياه الشرب، أو ترتب عليه جعل هذه المياه مضرة بالصحة العامة أو خطراً عليها.

2- كل من غش أغذية أو ألباناً، وكل من باع أغذية أو ألباناً، أو عرضها للبيع، وهو يعلم بأنها مغشوشة أو تالفة أو فاسدة أو ضارة بالصحة العامة، ويجوز للمحكمة في الأحوال التي يتسبب عنها أضرار بالصحة العامة أن تأمر على

3- عدلت بالمادة 17 من قانون رقم (2) لسنة 1982 بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.

وجه الاستعجال بوقف العمل في معامل أو محال بيع أو توزيع الأغذية أو الألبان المذكورة.

3- كل من ذبح حيوانات في غير المجازر العمومية أو الأماكن التي تحددها وزارة الصحة، بقصد بيع لحومها، وكل من باع أو عرض هذه اللحوم للبيع، وهو يعلم بذلك.

4- كل من سمح لأحد العمال المشتغلين في تداول الأغذية بالعودة إلى العمل بعد استبعاده وفقاً لحكم المادة (20)، قبل الحصول على إذن السلطة الصحية المختصة.

5- كل من يستورد أو يتداول أغذية أو أوعية أو عناصر تدخل في تحضير هذه الأغذية أو تضاف إليها، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (14) من هذا القانون.

6- كل من خالف بالزيادة أجور الكشف والعلاج والإقامة والخدمات الطبية التي تؤدى في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة، والتي تحدد وفقاً لحكم المادة (59) من هذا القانون.

7- كل من خالف أحكام المادتين (90) و(91) من هذا القانون .

8- كل من استورد أو تداول أو أدخل نباتات أو متحصلات طبية أو مواد دوائية بالمخالفة لأحكام المادتين (100) و(103) من هذا القانون.

9- كل من تداول مستحضراً طبياً خاصاً غير مسجل بوزارة الصحة.

مادة (139)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (140)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة لوزير الصحة أن يغلق إدارياً:

1- أي مكان أعد لمزاولة إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

2- الأمكنة التي يثبت بعد الترخيص بها أنها غير مستوفاة للاشتراطات والمواصفات التي ينص عليها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه. وفي هذه الحالة يجب على صاحب الشأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات التي تعلنه بها الوزارة قبل التصريح بإعادة فتح المكان.

وللوزير أن يأمر بإعدام المواد الغذائية أو المستحضرات الطبية المغشوشة أو التالفة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة، دون أن يكون لذوي الشأن حق التعويض عليها.

مادة (141)

يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والمفتشون الصحيون الذين

يعينهم وزير الصحة بقرار منه، وتكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية.


ثالثاً
المرافقات

مقتطفات من الندوة العلمية بعنوان جائحة كورونا "معالجة للإشكالات، مواكبة للمستجدات"



افتتاح جلسة الندوة

من قبل الدكتور .معتز عبدالوهاب بالعجول/ وكيل كلية القانون للشؤون العلمية.

مداخلة الاستاذ الدكتور. عبد المجيد محمود الصلاحين، عميد كلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأردنية من دولة الأردن عبر تطبيق Zoom meeting.



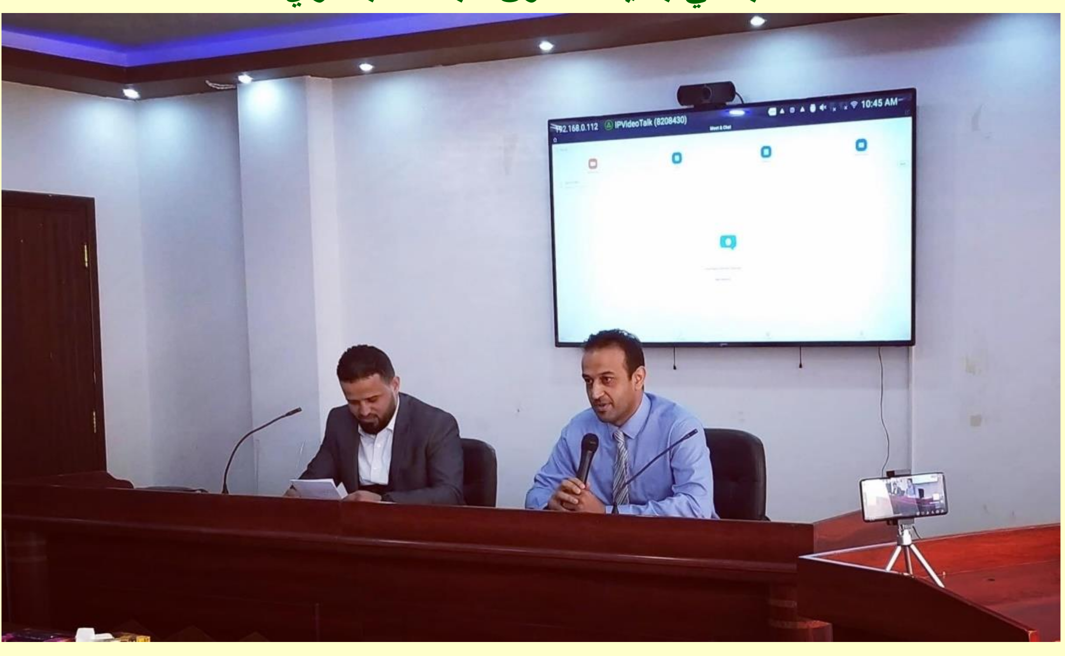
مداخلة الأستاذ الدكتور.سعد خليفة العبار/ أستاذ الشريعة الإسلامية بقسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون- جامعة بنغازي من داخل القاعة.



مداخلة الدكتورة.سلوى فوزي الدغيلي/ عميد كلية القانون



مداخلة الدكتور.طارق محمد الجملي / أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون الجنائي بكلية القانون- جامعة بنغازي



مداخلة الدكتورة.سالمة فرج الجازوي / أستاذة القانون الخاص بقسم القانون



الخاص بكلية القانون- جامعة بنغازي.



صورة جماعية تضم للمشاركين بالندوة: اللجنة التنظيمية وبعض الحضور

كاشف الأعداد

البحث	اسم البحث	رابط البحث	الصفحات من صفحة إلى صفحة	بيانات النشر	لغة النشر
مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية	أ.د.سالم محمد الأوجلي	https://drive.google.com/file/d/1atxGzI6AiKup2IEdXmF___4JH_RJt4FJa/view?usp=sharing	ص18 إلى ص40	العدد 19 يناير. سنة 2016م	العربية
عيب الانحراف بالسلطة وقاعدة تخصيص الأهداف	أ.د.عاشور سليمان شوايل	https://drive.google.com/file/d/1ZSOabSCMkoHA7V4YMGgd_26aV-G9YxyS/view?usp=sharing	ص41 إلى ص75	العدد 19 يناير. سنة 2016م	العربية
نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات	د.مصطفى أحمد الدراجي	https://drive.google.com/file/d/11gkzCPd0pp0_Rmh_xALEsF_C-9CXuhf_/view?usp=sharing	ص76 إلى ص111	العدد 19 يناير. سنة 2016م	العربية
تسبيب القرار التأديبي	أ.د.مفتاح خليفة عبد الحميد	https://drive.google.com/file/d/1JdPGOUdpQjw5OiQ4G-marlLIxKzYBAid/view?usp=sharing	ص112 إلى ص148	العدد 19 يناير. سنة 2016م	العربية
التعارض بين النصوص	أ.د.سعد خليفة العبار	https://drive.google.com/file/d/1bm2yl--Uu7nKMU_-PNc5Bpu6_JCgzRCX/view?usp=sharing	ص149 إلى ص187	العدد 19 يناير. سنة 2016م	العربية
مصادر قانون العقوبات "التجريم والإباحة في القانون الليبي"	د.طارق محمد الجملي	https://drive.google.com/file/d/17d6JszJi2YujYh88kxOwh1jGJcGjVkGf/view?usp=sharing	ص13 إلى ص40	العدد 20 فبراير. سنة 2018م	العربية
نظرة في أساس الحكم على عقود التمويل المصرفي (إشكالية الزمن وعوضه في عقد السلم)	د.ضوء مفتاح أبوغرارة	https://drive.google.com/file/d/1yIjWk76V1sUF6F5V_FmWoKWJKpuDi4IZ/view?usp=sharing	ص41 إلى ص64	العدد 20 فبراير. سنة 2018م	العربية
الحكم الشرعي لطلاق الثلاثة بلفظ واحد	د.رافع محمود الفاخري	https://drive.google.com/file/d/1TMe9PwbitUKXMYVmT106tvpXsKwF8_tp/view?usp=sharing	ص65 إلى ص82	العدد 20 فبراير. سنة 2018م	العربية
الطبيعة القانونية لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.د.عاشور سليمان شوايل	https://drive.google.com/file/d/1bTZrtnCyEwzQmQhqzG-ZLETVBQ4HHRix/view?usp=sharing	ص83 إلى ص98	العدد 20 فبراير. سنة 2018م	العربية
حالة الطوارئ: مبرراتها، مشروعيتها القانونية والدستورية. "دراسة مقارنة"	د.سلوى فوزي الدغيلي	https://drive.google.com/file/d/1usf_aZ9dwAIt4Y4iffOC-Kd4QQ5WfWdr/view?usp=sharing	ص99 إلى ص140	العدد 20 فبراير. سنة 2018م	العربية
الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي	أ.فرج سالم الأوجلي	https://drive.google.com/file/d/1W1eV6fiiCbca-XF5MQ8ULg4TcM_eF51x/view?usp=sharing	ص141 إلى ص166	العدد 20 فبراير. سنة 2018م	العربية

البحث	اسم البحث	رابط البحث	الصفحات من صفحة إلى صفحة	بيانات النشر	لغة النشر
مناهج كليات القانون وتطوير دراسة القانون	أ.د.احمد عمر بوزقية	https://drive.google.com/file/d/1jp-W2iS2HoQqfqJAcbY0t2mZnZjoUZRA/view?usp=sharing	ص15 إلى ص17	العدد 21 أكتوبر. سنة 2018م	العربية
نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي	أ.د.الهادي بوحمرة	https://drive.google.com/file/d/1WroNr4AV38E7k46MVXdq5Mr_UOs28_gu/view?usp=sharing	ص38 إلى ص54	العدد 21 أكتوبر. سنة 2018م	العربية
التلوث البيئي أم الفساد في الأرض نظرات في المصطلح	أ.د.سعد خليفة العبار	https://drive.google.com/file/d/1CKnXEtyoQz0xAMpqLiWNoC27HWNaml7_/view?usp=sharing	ص55 إلى ص116	العدد 21 أكتوبر. سنة 2018م	العربية
القيود الواردة على معصومية الجثة "دراسة مقارنة"	د.عطية محمد عطية	https://drive.google.com/file/d/1CAYm6t99XPr9u6XvIltrx7IEEVGVqPIR/view?usp=sharing	ص117 إلى ص160	العدد 21 أكتوبر. سنة 2018م	العربية
العلاقة بين مقاصد الشريعة ومالات الأفعال	أ.عبد السلام محمد صالح غيضان	https://drive.google.com/file/d/1mzYGPD9W1s_TPAkBnOGIj10w5CpZghCy/view?usp=sharing	ص161 إلى ص185	العدد 21 أكتوبر. سنة 2018م	العربية
نظرة في لجان التعويض عن العقارات في بنغازي "لجنة بنغازي المركز أنموذجا"	أ.محمد نوح عيسى	https://drive.google.com/file/d/1gnctMsqrO9BRiF7XoobBTmlMkDS-6SC4/view?usp=sharing	ص186 إلى ص216	العدد 21 أكتوبر. سنة 2018م	العربية
الفتاوي الشاذة (أسبابها، خطرها، طرق الوقاية منها)	د.سعد سليمان الحامدي	https://drive.google.com/file/d/1dmo6mXL4oe7P0DXtYZuQstyheqg1ZSA8/view?usp=sharing	ص15 إلى ص58	العدد 22 يناير. سنة 2019م	العربية
أثر الإفلاس على عقد الحساب الجاري	د.أبتسام أحمد ابحيح	https://drive.google.com/file/d/1M0jm0DK59Co6idgNstuWtjwyrOZlY_Bv/view?usp=sharing	ص59 إلى ص82	العدد 22 يناير. سنة 2019م	العربية
المصطلحات الدستورية الدلالة اللغوية والممارسة السياسية	د.مصطفى عبد الفتاح العريبي	https://drive.google.com/file/d/1OVh4rg_iY_pHULbQhvDvoiXDspgIoOeq/view?usp=sharing	ص83 إلى ص116	العدد 22 يناير. سنة 2019م	العربية
نطاق استقلال اتفاق التحكيم	د.عطية محمد عطية	https://drive.google.com/file/d/17cYeYnl-Bt8LJoIl8_moOXVu4PhcMK6y/view?usp=sharing	ص117 إلى ص138	العدد 22 يناير. سنة 2019م	العربية
التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية طبقاً للاتفاقيات الدولية	أ.فريحة حامد القطراني	https://drive.google.com/file/d/1GUCeUrKpDeSZosc_OsYBO-yA0CP0PvWX/view?usp=sharing	ص139 إلى ص172	العدد 22 يناير. سنة 2019م	العربية
الضمانات القانونية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة	أ.مديحة مصطفى الصادق	https://drive.google.com/file/d/1tchpexKwwaWut5Zak6_SqMpRQJUQHcEz/view?usp=sharing	ص173 إلى ص224	العدد 22 يناير. سنة 2019م	العربية



البحث	اسم البحث	رابط البحث	الصفحات من صفحة إلى صفحة	بيانات النشر	لغة النشر
مسؤولية المحامي الجنائية عن أفشاء الأسرار المهنية	أ.د.سعد حماد القبائلي	https://drive.google.com/file/d/1W4r5y74J7ENN4mK1 tnc_6VYJ4Rw-GuEr/view?usp=sharing	ص15 إلى ص42	العدد 23 مارس. سنة 2019م	العربية
تعويض ضحايا الإرهاب	د.سالمة فرج الجازوي	https://drive.google.com/file/d/15YfwxEjt5zVmr8GQ NKEcxjZFwv0B3MZ4/view?usp=sharing	ص43 إلى ص72	العدد 23 مارس. سنة 2019م	العربية
الرقابة على التعديلات الدستورية	د.سلوى فوزي الدغيلي	https://drive.google.com/file/d/1kKFeCDaL_4SfWgVt aSY4a-ylbhqiKxwV/view?usp=sharing	ص73 إلى ص150	العدد 23 مارس. سنة 2019م	العربية
التنظيم الدستوري لنظرية الضرورة في ليبيا	د.عمر عبد الله عمر أمبارك	https://drive.google.com/file/d/1e727t75n1l4kp7v-3zKLVxRy33RLjjDt/view?usp=sharing	ص151 إلى ص178	العدد 23 مارس. سنة 2019م	العربية
ماهية التنظيم الدولي	د.عبد الله علي العبيدي	https://drive.google.com/file/d/1O-wZpQqhV-0Turjm8hJJK3Os8TZu1Mgf/view?usp=sharing	ص179 إلى ص218	العدد 23 مارس. سنة 2019م	العربية
قواعد حوكمة الشركات الواردة في قانون النشاط التجاري	أ.عبد السلام أحمد حسين أمحمد	https://drive.google.com/file/d/1wMraOsbhekRG2Hvn Fejo_EU38y6BTQTC/view?usp=sharing	ص219 إلى ص254	العدد 23 مارس. سنة 2019م	العربية
سياسة المشرع الجنائي الليبي في مكافحة ظاهرة الفساد	أ.د.سعد حماد القبائلي	https://drive.google.com/file/d/1SMmw2wyeve6LcyGI dPSKTy7wbp4qiZ6E/view?usp=sharing	ص15 إلى ص36	العدد 24 يونيو. سنة 2019م	العربية
التحكيم في المنازعات المصرفية "دراسة مقارنة في القانون الليبي"	د.سالمة فرج الجازوي	https://drive.google.com/file/d/1gydt_hlqMW1h2uh5 hNMVLWPBpRBkXMV4/view?usp=sharing	ص37 إلى ص54	العدد 24 يونيو. سنة 2019م	العربية
تقييم الفكر الاستشراقي لندرة الآيات القرآنية ذات المحتوى القانوني	د.لطيفة علي ضوء الفقهي	https://drive.google.com/file/d/1uakE-dkfTcZiGTlPMX5dOTdpj_i3gmPL/view?usp=sharing	ص55 إلى ص78	العدد 24 يونيو. سنة 2019م	العربية
الأثر المباشر أو التطبيق المباشر للقاعدة الدولية في القانون الداخلي	د.عبد الله علي العبيدي	https://drive.google.com/file/d/19wUZidGFOrDvQgqS 0Dcbi2R9yxTCumYZ/view?usp=sharing	ص79 إلى ص102	العدد 24 يونيو. سنة 2019م	العربية
السلطة التشريعية في النظام الإسلامي	د.محمد رافع العوامي	https://drive.google.com/file/d/1oJ4_EvjuowR7olF9V XO9kG23SvrdOrdc/view?usp=sharing	ص103 إلى ص130	العدد 24 يونيو. سنة 2019م	العربية
ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية في ضوء القانون الليبي "دراسة تحليلية"	أ.أسامة نصيب عبد الجليل	https://drive.google.com/file/d/1x2sG4wBajlyMVVPlp 5KRvPU9aPv2S_xd/view?usp=sharing	ص131 إلى ص154	العدد 24 يونيو. سنة 2019م	العربية

البحث	اسم البحث	رابط البحث	الصفحات من صفحة إلى صفحة	بيانات النشر	لغة النشر
نظرات في آلية جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية	أ.د.الكوني علي أعبوده	https://drive.google.com/file/d/1hwUpTRurRsygOe3UAae0QtbSIO-Tbb31/view?usp=sharing	ص15 إلى ص40	العدد 25 ديسمبر. سنة 2019م	العربية
عقد الهبة وإشكالات تضمنيه في وثائق التأمين التكافلي وكيفية معالجتها من الناحية الفقهية	د.عادل سالم محمد الصغير	https://drive.google.com/file/d/1KuV4Ki9yfyjkFkgJk-RsIy9jCDRGNNTI/view?usp=sharing	ص41 إلى ص88	العدد 25 ديسمبر. سنة 2019م	العربية
ضمانات وآليات الحماية الوطنية للحقوق والحريات "دراسة في نصوص الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، الدستور الليبي لسنة 2017م.	د.سلوى فوزي الدغيلي	https://drive.google.com/file/d/16oYf5tNeWY7bf0kOW-3CnwY5YUGeGHqj/view?usp=sharing	ص89 إلى ص112	العدد 25 ديسمبر. سنة 2019م	العربية
المواجهة الجنائية الموضوعية لاختلاس الأموال بوصفه صورة من صور الفساد "دراسة مقارنة"	د.ماشاء الله عثمان الزوي	https://drive.google.com/file/d/1RnXotVfnDkAPczK-TFlifHDHP9eSsW2t/view?usp=sharing	ص113 إلى ص156	العدد 25 ديسمبر. سنة 2019م	العربية
الاجهاد التطبيقي مفهومه ومرتكزاته "دراسة تحليلية في ضوء الآية 34 من سورة النساء"	د.لطيفة علي ضوء الفقهي	https://drive.google.com/file/d/1LCGYQyCso_k5SEd_JXXlXsJYujixvskd/view?usp=sharing	ص157 إلى ص188	العدد 25 ديسمبر. سنة 2019م	العربية
التطرف: أسباب وإشارات معالجة للأمارات	د.معتز عبد الوهاب بالعجول	https://drive.google.com/file/d/1U1eyqO8VvbQZM1zp19Jvw_lzMimw6OJs/view?usp=sharing	ص189 إلى ص 228	العدد 25 ديسمبر. سنة 2019م	العربية
الطلاق المعلق على شرط	أ.د.سعد خليفة العبار + د.مصطفى عبد الفتاح العريبي	https://drive.google.com/file/d/1AwE0CWDLCkglaqtu7UAVoV-AfJ6YxkO9/view?usp=sharing https://drive.google.com/file/d/1sk-e6CL1Nf1J8yO0A4Bsd8aFokIuoDe1/view?usp=sharing	ص17 إلى ص62	العدد 26 إبريل. سنة 2020م	العربية
المتاجرة في الآثار بين الحضر والتقييد "دراسة قانونية"	د.فرج سليمان حمودة	https://drive.google.com/file/d/1UOVAUdEE1JdO2NaHwTQ5LR6gemAQLuv9/view?usp=sharing	ص63 إلى ص98	العدد 26 إبريل. سنة 2020م	العربية
إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية "الأسباب والآثار"	د.طارق محمد الجملي	https://drive.google.com/file/d/1S7ssUY3WiUnHWYQ0WpSYm8THz4WnvWRx/view?usp=sharing	ص99 إلى ص156	العدد 26 إبريل. سنة 2020م	العربية
المختصر في بعض أحكام كورونا المنتشر	د.معتز عبد الوهاب بالعجول	https://drive.google.com/file/d/1hK7n3MfwPoRoUXmEBgtqIGiWxQ9PAXPZ/view?usp=sharing	ص157 إلى ص200	العدد 26 إبريل. سنة 2020م	العربية
أحكام الترقية في الوظيفة العامة "دراسة في ضوء نصوص قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة2010م"	د.عبد اللطيف عبد الحميد ماضي	https://drive.google.com/file/d/1qBR7nhxFV7oc91_-LiOPc70e7Cq8qQtn/view?usp=sharing	ص 201 إلى ص234	العدد 26 إبريل. سنة 2020م	العربية

✂---

نموذج مشاركة بالمجلة

- الاسم الثلاثي: ---
- جهة العمل: ---
- التخصص: ---
- مجالات الكتابة والاهتمام المعرفي: -----------------------------------
- الوظيفة: ------------------------- الدرجة العلمية: ---------------------
- العنوان: ---
- الهاتف : ------------------ البريد الالكتروني : ------------------------
- نوع المشاركة:

☐ بحث ☐ تعليق علي حكم قضائي ☐ مقالة ☐ عرض كتاب

- موضوع الدراسة محل المشاركة :

إقــرار :

أقر بموجب هذا الطلب بأن ما يتضمنه العمل المقدم للمشاركة إنما يعبر عن آرائي الخاصة، ولا صلة له البتة بتوجهات المجلة، ولا يعبر عن وجهة نظر إدارة تحريرها أو الجهة التابعة لها، وبأن العمل المقدم لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر لأي جهة أخرى، ولن أعيد نشره بدون إذن كتابي من إدارة هذه المجلة وأنه غير مستل أو متضمن في أي دراسة أو بحوث سابقة، وأتحمل المسؤولية كاملة جراء أي مخالفة للقواعد المنظمة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية.

1. اســـــم مقدم نموذج المشاركة : ---------------------------------------
2. التوقيع:------------------------------
3. التاريخ: / /

نموذج خاص بتقديم المقترحات والملاحظات

ترحب إدارة تحرير مجلة دراسات قانونية بأي ملاحظات أو مقترحات يقدمها الأساتذة والكُتاب والقراء، من شأنها تدارك ما قد يعّتور إصدارات المجلة من عيوب، أو يشوبها من مثالب، سواء أكانت نتيجة قصور أم تقصير من إدارة المجلة، أم تتعلق بما يكتنف الأعمال المنشورة فيها من أخطاء، وكل ما من شأنه النهوض بموضوعات هذه المجلة وإصدارها في أبهى حُلة، ونأمل أن تقدم الملاحظات والمقترحات على النحو الآتي:

- ملاحظات شكلية، تتعلق بإخراج المجلة وطباعتها.

- ملاحظات موضوعية، تتعلق بالمادة العلمية المنشورة بالمجلة.

- ملاحظات بشأن تبويب المجلة وكيفية تصنيف موضوعاتها.

اقتراحات أخرى: --

Journal Specialized Court.

Published by Faculty of Law.

Issued three times a year.

About Faculty of Law.

Benghazi University.



JOURNAL OF LEGAL STUDIES

No: Special issue June2020

Journal Specialized Court
Published by Faculty of Law
Issued three times a year
About faculty of law
Benghazi University

















WWW.LAW.BENGHAZI.EDU.LY EMAIL: LAW@BENGHAZI.EDU.LY PHONE: +218 (061) 222 9092